جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدوليّة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
بوجمعة نصر الدين

إشراف الأستاذ:
دحامنية علي

الموسم الجامعي: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ)

الآية 11، سورة الحج.

إهــداء:

إلى "أمِّي" التي تحت أقدامها جنات عدنٍ في السماوات...

إلى "أمّي" ثلاثٌ على التوالي، ثم إلى أبي العزيز كما جاء عن المصطفى خير خلق الله...

"عربون شكرٍ لكما والديّ العزيزان حفظكما الله، وأدخلكما الجنّة من غير حسابٍ ولا عقاب، وأسأله عز وجل أن يجعلني بارًا بكما، وألّا يجعلني جبارًا شقيًا"

إلى "أخوتي" قرّة عيني وسندي في الحياة...

إلى كل من علمني حرفًا أو سلمني مجدًا أو ألهمني رشدًا، في دنيا الفناء...

شكر وعرفان:

بدايةً، ها أنا ذا أكملتُ عملي الذي استهللتهُ وأتممتُه بشكرٍ وحمدٍ للعَلِيْ القدير سبحانه وتعالى على أنْ هداني لهذا وما كنتُ لأن أهتديّ لولا أنْ هداني الله، وأحمل شكري للذي فطرني أوّل مرّة وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، فما أصبتُ فبتوفيقه سبحانه، وما أخطأتُ فمن نفسي ومن الرجيم والعياذ بالله منه، وأسأل الله غفران الذنوب، وارتجي صفْح القارئ والناشر.

كمّا وأحمل من الشكر ما يثلج الصدر، لسندي الأوّل في الحياة "عائلتي الكريمّة" والديّ العزيزان بالدرجة الأولى، وإخوتي على كل ما اتاحوه لي من صبرٍ ودعمٍ مادي ونفسي خلال مسيرتي الدراسيّة، وأسأل الله العلي القدير أن يحفظهم لي من كلِّ سوء.

ولن يفوتني شكر كل من وقف بجانبي في اليسر والعسر سواءٌ من قريب أو من بعيد، بدءًا من بعض أعضاء أسرة التعليم العالي والبحث العلمي، سواءٌ أكانوا أساتذةً، أخص بشكر أستاذي المشرف؛ "دحامنيّة علي"، والأستاذ "هشام باهي"، أو موظفين، وكذا مكتبيين خاصةً منهم السيِّد؛ "مشري كمال"، كما ولكم مني جزيل الشكر والعرفان "أصدقائي الأوفياء" من دون استثناء، أذكر منهم؛ السيِّد "وهاب مراد" الذي هو بالنسبة لي أخٌ يكبُرني بيْد أنّ أمِّي لم تلده، وكذلك السيِّد "سعيد مزغيش" رفيقي وصديقي في الحياة، كانوا رائعين معي طيلة أيامي الدراسيّة فلن أنسى أبدًا فضلهم عليّ، كما ولا أنكر خيْر وفضل من وقف معي ولو بابتسامة.

مقدمة:

لاشك أنّ البعض من قواعد القانون الدولي الجنائي بدأتْ تعرف نوعًا من الاستقرار على مر تاريخ المجتمع الدولي، حيث لا نجدها قبل الحرب العالمية الأولى كما هي عليه في الوقت الحاضر، وذلك بسبب تضارب المصالح بين دول آنذاك، كما وأسهم عصر الظلام الذي شهده المجتمع الأوربي في التصدي لرقي القواعد الجنائية التي تحول دون فرار المجرم الدولي بدون عقاب، خاصة منها القواعد التي تقوم بمسائلة المجرمين الكبار ذوي المكانة السامية في الدولة أو في أي تنظيم آخر، ومن الملاحظ أنه بعد الحرب العالمية الأولى بدأت أولى محاولات تقنين القواعد الجنائية على المستوى الدولي، وظهر ذلك في بنود اتفاقية لوزان لعام 1920م، والتي نصت على ضرورة متابعة مرتكبي مختلف الجرائم أثناء الحرب العالمية الأولى، وتسليمهم لسلطات الدول الحلفاء، ورغم أنّ هذا الأمر لم يتم بالشكل المطلوب إلاّ أنّه أضفى شيئًا من الشرعية على قانون المُساءلة الجنائية الدوليّة.

بعدها جاءت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ويلات حيث اختفت العدالة بين ركام الأسلحة الفتاكة والمحظورة دوليا، وبانتصار الدول الحلفاء عمدت هذه الأخيرة إلى إحالة المتسببين في الحرب العالمية الثانية على المحاكمة سواءٌ منهم أكانوا رؤساء، أو قادة، أو كبار مسؤولين في ارتكاب الجرائم البشعة أثناء الحرب، وهذا ما كرس لقيام المحكمتين الجنائيتين معروفتين المحكمة الجنائية الدولية العسكرية "نورمبرغ" لمحاكمة المجرمين النازيين، والمحكمة الجنائية الدولية العسكرية للشرق الأقصى لمحاكمة المجرمين اليابانيين، ومن خلال تصفح الأحداث المحيطة بكلتا المحكمتين المؤقتتين نلحظ بعض التطور في قواعد القانون الدولي الجنائي، خاصة وأنه تم بعد ذلك انشاء محكمتين دوليتين مؤقتتين، واحدة بخصوص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم "يوغسلافيا" السابقة، وأخرى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة في إقليم "روندا".

من ذلك استقر المجتمع الدولي إلى حقيقةٍ لا محال من واجب تكريسها، مفادها ضرورة إحياء قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما حدث بالفعل بعد صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002م لكن الأمر لم ينتهي في هذه النقطة فقد ثارت العديد من الإشكالات سواءٌ النظرية التي تعيق سير العدالة الجنائية الدولية، أو العملية التي تعيق سير إجراءات متابعة وملاحقة المجرم الدول، ولم يسكت الفقهاء والمفسرين عن توجيه الانتقادات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهو ما زاد الطين بلًّا، فجد البعض منهم لم يستقر على تحديد مصطلح الجرائم الدولية، وآخرون ينادون بعدم إمكانية

أنْ تُكرِس المحكمة الجنائية الدولية لنظام قانوني دولي جنائي، وهذا ما يُضعف من الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة الدوليّة.

إضافةً إلى هذا كله فقد وضع الفقهاء والباحثين أيديهم على الجرح حينما تطرقوا إلى مسألة حساسة من المسائل التي تؤرق سير العدالة الجنائيّة الدوليّة، فمن خلال مسألة السمو، يوجد رأيين فقهيين، أحدهما يرى بازدواجيّة القانون الدولي والقانون الوطني، والآخر يرى بوحدة هذين القانونيْن، فإنْ تم التسليم بالرأي الأول أي ازدواجيّة القانون، فإن التغاير بين القانون الدولي والقانون الوطني سيظهر جليًا، ولا يمكن لأي من القانونيين أن يخضع للآخر، ولا يوجد تنافر بينهما وإنما هي علاقة تجاذب من خلال انضمام الدولة للمجتمع الدولي عن طريق المواثيق الدولية، مما يُفضي بمشرع تلك الدولة إلى بلورت أحكام القانون الدولي ضمن أحكام القانون الوطني عن طريق استقبالها وإدماجها، وإذا ثبت أي إخلال بالقانون الدولي تُلزم الدولة بتحمل المسؤوليّة الدوليّة، أمّا إذا تم التسليم بالرأي الثاني القائل بوحدة القانون فيجد البت في مسألة من يسمو على الآخر، فإنْ ثَبُت سمو القانون الدولي على القانون الوطني فإنّ هذا من شأنه هدر مبدأ السيادة.

وهذه المسألة تعدُّ أحد الأوجه اللصيقة بمسائل القانون الدولي الجنائي، الذي تلعب فيه المحكمة الجنائيّة الدوليّة دورًا محوريًا، فمن خلال مبدأ التكامل الذي جرى استحداثه من قبل نظام روما الأساسي، فقد تباينت آراء الفقهاء حول من يسمو عن الآخر، فمنهم من يرى بأنّ الاختصاص الأصيل يكون للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بالرغم من أنّها نصت على استكمالها لاختصاص القضاء الوطني، وأنّها وضعت استثناءات فإنّ هذا يجعلنا نُجزم بأنّ اختصاصها في نظر الجرائم الدوليّة سابق لاختصاص المحاكم الوطنيّة للدول الأطراف، ومنهم منْ تمسك بالمنطوق الحرفي لنظام روما الأساسي فيرى بأنّ اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة مكمِّل لاختصاص القضاء الوطني، وبذلك تبرز في أذهاننا خارطة متباينة الاتجاهات وغيْر مفصّلة عن الطريق الذي تسيره دعوى الجرم الدولي، فلدينا قانون دولي جنائي، ذراعه نظام روما الأساسي ولدينا قانون وطني ذراعه القضاء الوطني التابع للدول الأطراف، فإذا تم عرض القضيّة من قضايا الجرم الدولي على المحكمتين، فإنّ كلاهما لن يأبهَ بوجود الآخر أثناء نظره لدعوى الجرم الدولي، وذلك بسبب انفصالهما عن بعضهما البعض، ولأنّ كلاهما سيُطبق القانون الذي يستند إليه.

أهمية الدراسة:

إنّ أبرز أهميّة لموضوعنا تكمن في الإحاطة ولفت الانتباه لموضوع إجرائي من مواضيع القانون الدولي الجنائي، الذي يتطلب الاستعانة بآراء الفقهاء، وكذا الممارسات القضائيّة في مجال الجرائم الدوليّة، كما ويساعدنا في دراستنا هذه الوقوف على الترسانة القانونيّة كأحد السندات التي يتمكن من خلالها القاضي من تطبيق قانون الاختصاص القضائي الذي يستند إليه، خاصةً وأنّ القاضي لابد له من الاستناد إلى قانون معيّن وإلّا وقع في جريمة إنكار العدالة، وهذا إنْ دلّ على شيءٍ إنّما يدلُّ على جديّة وأحقيّة هذا الموضوع بالدراسة.

أهداف الدراسة:

حقيقةً، أنَّ الغاية من دراسة موضوع تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدولي، في ظل المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، تكمن في إظهار وجود حالة التنازع القضائي بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، خاصةً وأنّ محور هذا التنازع هو الجرائم الأكثر فتكًا والأشدُّ خطورةً في العالم، حيث كان من الواجب أنْ لا نتصور وجود تنازع اختصاص قضائي في مثل هذه الجرائم هذا من جهة، إضافةً إلى تبيان مختلف الأسس التي تقيم لهذا التنازع ممّا يسهل مستقبلًا في وضع السبل المناسبة للحيلولة دون الوقوع في نفس المصبات التي يقع فيها القضائيين في الوقت الحالي من جهةٍ أخرى.

دراسات سابقة:

بالرغم من وجود الكثير من الدراسات التي تعالج قضايا القانون الدولي الجنائي، خاصةً في مسألة التكامل الذي تعتمده المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث يعدّ لصيقًا بموضوعنا إلى حدٍ ما، إلّا أنّنا لم نقف على دراسة سابقة بنفس الشكل الذي تم اعتماده في دراستنا هذه.

أسباب اختيار الموضوع:

تم تبني دراستنا هذه بناءًا على أسباب موضوعيّة وأخرى ذاتيّة، فبخصوص الأسباب الموضوعيّة التي ألهمتنا للخوض في هذا الموضوع فهي كالتالي؛

- الأهميّة التي تكتسيها القواعد الإجرائية التي تحدد الاختصاص القضائي وتُمهِّد لمكافحة الجرائم الدوليّة يدًا بيَدْ، على المستوى الوطني والدولي.
- اغفال الباحثين المتخصصين لهذا الشطر من القانون الدولي الجنائي، خاصةً وأنّ هناك من ينكر وجود تنازع اختصاص قضائي في المواد الجنائيّة.

- الحاجة الماسة لمثل هكذا دراسات لتعزيز الوعي الثقافي بالمادة العلميّة في مجال القانون الدولي الجنائي خاصةً في الوطن العربي.
- وفرت المصادر والمراجع التي ترتبط بموضوع الدراسة.

أمّا عن الأسباب الذاتيّة التي اختلجتني للمضيْ في دراسة هذا الشبر من الدراسات القانونيّة، فبالإمكان اختصارها في النقاط التاليّة؛

- الميول الذاتي، النفسي والفكري للدراسات القانونيّة الدوليّة، خاصةً منها المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.
- سهولة الوصول إلى المادة العلميّة التي تتصل بمختلف جوانب الموضوع، وغزارتها.
- التلقين السابق للقانون الجنائي الدولي كأحد فروع القانون الدولي العام الذي يعدُّ بمثابة التخصص الذي أحوز عليه.

المنهج المعتمد:

بما أنّ دراساتنا تعتمد على المصادر القانونيّة كأساس جوهري في الموضوع، فقد كان على عاتقنا الاعتماد على الدراسات التحليليّة المستمدة من السند القانوني بالدجة الأولى، وكذا أيادي الفقهاء والباحثين، كما تم الاستئناس بالمنهج الوصفي لإعطاء التوصيف الدقيق لبعض ثنايا موضوعنا، خاصةً في شقه المفاهيمي.

الإشكالية:

كيف يمكن معاينة حالات تنازع الاختصاص القضائي الواقع بين القضاء الوطني التابع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائيّة الدولية الدائمة تمهيدًا لنظر الجرائم الدوليّة؟

تقسيمات الموضوع:

للخوض في موضوع تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدوليّة، ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة والكافيّة بمعالجة هذا الموضوع كان لِزامًا بنا اعتماد خطة منهجيّة، وعليه كان لزامًا علينا تقسيم موضوعنا إلى شطرين، مرورًا بمبحث تمهيدي بعنوان "مدخل تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدوليّة"، وفي الشق الأوّل الذي حمل شارة "التنازع القضائي الإيجابي في الجرائم الدوليّة"، حيث بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، اشتمل كل منهما على؛ أساسيات تمسك المحكمة

الجنائيّة الدوليّة في نظر الجرائم الدوليّة في المبحث الأوّل، وأساسيّات تمسك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم الدوليّة، أمّا الشق الثاني من موضوعنا الذي حضيّ بـ"التنازع القضائي السلبي في الجرائم الدوليّة"، فقد تم تقسيمه كذلك إلى قسمين، أساسيات عدم اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في نظر الجرائم الدوليّة في المبحث الأول، وأساسيات عدم اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظر الجرائم الدولية في المبحث الثاني.

مبحث تمهيدي: مدخل تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدوليّة.

في الإطار التوصل إلى ضبط المفاهيم العامة لتنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدوليّة، كان على عاتقنا التطرق إلى توصيف تنازع الاختصاص القضائي من جهة، وإلى الإطار العام للجرائم الدوليّة من دفةٍ أخرى، وذلك من خلال؛ مفهوم الاختصاص القضائي في (المطلب الأول)، ومفهوم الجرائم الدوليّة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص القضائي.

لكي يستتب في أذهاننا التوصيف الدقيق لتنازع الاختصاص القضائي، لابُدّ من تناول مختلف الجوانب التي من شأنها توضيح ثنايا هذا الموضوع، ومنه سوف نتطرق إلى مختلف جوانبه من خلال الفروع التاليّة؛

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص القضائي.

من الواجب الاستدلال بمجموعة معتبرة من التعاريف الملقاة على تنازع الاختصاص القضائي، سواءٌ منها اللغويّة، أو الاصطلاحية، ومنه؛

التنازع في اللغة هو: (التخاصم والتناول، ونازعه خاصمه وأرضي تنازع أرضكم: تتصل بها)، حيث أنّ مصطلح التنازع يحمل العديد من الدلالات والتي من بينها التجاذب والتخاصم والاختلاف.[1]

ومن خلال عبارة "تنازع الاختصاص" نستخلص أنّها إذا دلت على شيءٍ إنما تدلّ على أنّ هناك مسائل معروضة على الجهات القضائيّة، حيث تشتمِل على عنصر أجنبي ممّا يُفضي إلى قيام مشكلة الاختصاص، فيكون على عاتق القاضي حل مسألة ما إذا كان مختصًا أم لا، وفقًا لقواعد القانون الذي يستند إليْه.[2]

وبالعموم يمثل مصطلح "الاختصاص" على ضوء القضاء: (السلطة المخوّلة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معيّنة).[3]

---

[1] عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، **تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقيّة مقارنة بيْن الشريعة الإسلاميّة والقانون**، رسالة ماجستير، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، قسم العدالة الجنائيّة، 2004، ص82.

[2] كمال سميّة، **تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدوليّة الخاصة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2016، ص13.

[3] كمال سُميّة، مرجع سابق، ص12.

بالإمكان تبني التعريف اللغوي للاختصاص القضائي الصادر عن مجمّع اللغة العربيّة بصر القائل بـ: (مقدار ما لكُل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعًا لمقرها، أو لنوع القضيّة).[1]

أمّا التعريف الاصطلاحي، فنشيد بالتعريف الفقهي القائل بـ: (مجموعة القواعد التي تتحدد بمقتضاها ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى).[2]

الفرع الثاني: تمييز مفهوم تنازع الاختصاص القضائي عن غيره من المفاهيم.

يمكن إجمال ملامح تمييز مسألة تنازع الاختصاص القضائي، عن غيرها من المسائل، وذلك من حيث المفهوم، وفقًا للآتي؛

أولاً: الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص القضائي الوطني.

يعدُّ الاختصاص القضائي الوطني أو الداخلي هو "صلاحيّة أو سلطة أو قوة محكمة ما للفصل أو الحكم بقضيّة ما أو في خصومة ما على وفق أحكام القانون"، أمّا الاختصاص القضائي الدولي فهو الذي يتم عقده لجهاز قضائي تابع لدولة ما لكن تمييزا عنه، عن الاختصاص القضائي الداخلي للمحاكم الوطنيّة للدولة التي تنظر في المسائل الداخليّة البحتة، كما أنّ الاختصاص القضائي الوطني لا علاقة له بنزاع مشوب بعنصر أجنبي في مسألة معيّنة، بخلاف الاختصاص القضائي الدولي الذي فحواه عنصر أجنبي.[3]

ثانيًا: تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين.

تعدّ مشكلة تحديد أيُّ القضاء هو الأصلح بنظر قضيّة معيّنة مسألة أولويّة عن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، لذلك فيكون على عاتق القاضي بحث مسألة اختصاص القضاء أولا من ثم البت في القانون الواجب التطبيق، فإذا تبيّن أنه غير مختص فلا ضرورة في بحث

---

[1] عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، مرجع سابق، ص55.

[2] طلال ياسين العيسى، **دراسة قانونيّة "علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام"**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد 25، العدد 1، 2009)، ص308.

[3] سه نكهر عليْ رسول، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي واحكامه في القانون العراقي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة كويه، كليّة القانون، قسم القانون الخاص، حكومة إقليم كوردستان العراق، 2008، ص ص41-42.

القانون الواجب التطبيق، وعليه فمشكلة تنازع الاختصاص مشكلة سابقة لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق.[1]

ثالثًا: الاختصاص القضائي والولاية القضائيّة.

يمكن تعريف الولاية القضائيّة بأنها: (سلطة القاضي في التعبير عن الإرادة القانونيّة للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة علية)، أو بصيغة أخرى: (سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لمحاكم الدولة كافة، التي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ فيها)، في حين يُعدُّ الاختصاص القضائي نصيب كل محكمة من الولاية، كما ويتمثل كذلك في تحديد القضايا التي بإمكان المحكمة أن تباشر وظيفتها القضائية عليها والتي تدخل في ولايتها، ومن هنا تظهر أهميّة التفرقة بين الاختصاص القضائي والولاية القضائيّة، وكأحد الأمثلة الدالة على هذه الأهميّة هو إصدار القاضي حكمًا خارج دائرة اختصاصه لكن هذا الحكم يدخل ضمن ولايته القضائيّة، حيثُ يملك هذا الحكم ما يعرف بحجيّة الأمر المقضي فيه، لأنه صدر من قاضي ذو ولاية قضائيّة على القضيّة، لكن العيب الذي يشوب هذا الحكم هو عيْب عدم الاختصاص، ممّا يجعل هذا الحكم في عرضة للطعن فيه بأحد طرق الطعن القانونيّة، وإن تم استنفاذ كافة طرق الطعن فإنّ الحكم يصبح نهائيًّا لا رجعة فيه، وفي مقابل إذا تم اصدار حكم من قاضي خالف حدود الولايّة القضائيّة العامة في الدولة، فإنّ هذا الحكم يعدُّ باطلاً مطلقًا، مثل الحكم الذي يصدر ضد أعمال السيادة.[2]

الفرع الثالث: أنواع الاختصاص القضائي.

هناك العديد من الزوايا التي بإمكاننا النظر من خلالها لتحديد أنواع الاختصاص القضائي، لكن من الواجب أنْ نكتفي بنظر إلى هذه الأنواع من زاويّة ضابط التخصيص، أو ما يعرف بأنواع الاختصاص على حسب ضابط التخصيص، وهي كالتالي؛

أولاً: الاختصاص الوظيفي.

يتمثل الاختصاص الوظيفي أو ما يعرف بالاختصاص الولائي فيما تملكه كل جهة قضائيّة من نصيب من الولاية القضائيّة والولاية العامّة، وهو بذلك (اختصاص تعيّن بمقتضاه الجهة

[1] محي الدين جمال، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي المواد 10-11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائريّة**، (مجلة المفكر جامعة محمد خيضر، بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، بدون مجلد، العدد 6، بدون سنة)، ص72.

[2] سه نكهر عليْ رسول، مرجع سابق، ص ص30-31.

القضائيّة المختصّة بنظر الدعاوى المقدمة إليْها، وهو يعتبر بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف).

ثانيًا: الاختصاص المكاني.

يمكن القول بأنّ هذا الاختصاص يُعْنَى به مجموعة من القواعد التي يتم من خلالها تحديد المحكمة التي من شأنها فرض اختصاصها من بين العديد من المحاكم الموزعة على تراب الدولة للنظر في الدعوى، ولضمان السيْر الحسن لمرفق العدالة كان من واجب الدولة توزيع المحاكم في مختلف الأقاليم التابعة لها، تفاديًا للتركيز في العاصمة، حيث من الواجب كذلك تحديد دائرة اختصاص كل محكمة على حدا لكيْ يسهُل لها أن تمارس اختصاصها بنظر القضيّة في المناطق التي تقع ضمن نطاقها، وبذلك يسهل على الجميع التقرب للقضاء من غير عناء ولا تعب.

ورغم هذا كله إلّا أنّه من خلال الاختصاص المكاني يمكن إثارة مشكلة أخرى من مشاكل الاختصاص، وهي مشكلة الاختصاص الإقليمي الناتجة عن بيان المحكمة التي تختص اقليميًا بنظر الدعوى.[1]

ثالثًا: الاختصاص النوعي.

يمكن تعريفه بأنّه: (اختصاص يتعيّن بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر في الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائيّة واحدة).

ولكيْ يتم تبيان نطاق الاختصاص النوعي من الواجب اعتماد أحد المعايير الثلاثة التاليّة؛

- المعيار الموضوعي؛ الذي يتم فيه ذكر جميع الموضوعات التي يجب على القاضي النظر فيها.
- المعيار القيّمي؛ حيث يتم من خلاله تحديد قيمة الدعاوى التي يحق للقاضي البت فيها.
- المعيار الشخصي؛ يتم من خلاله تحديد أشخاص الخصومة الذين بإمكان القاضي النظر في قضاياهم، كانْ تكون الولاية على الأسلاك العسكرية فقط، أو أن تشتمل الولاية القضائيّة على الأحداث فقط.[2]

[1] عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، مرجع سابق، ص ص59-61.

[2] عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، مرجع سابق، ص ص63-65.

رابعًا: الاختصاص الزماني.

يتم من خلال الاختصاص الزماني ربط وتقييد ولاية القاضي بمدّة معيّنة، حيث تزول ولايته بانتهاء تلك المدّة الزمنيّة، والاختصاص الزماني يعدّ قليل الممارسة من بين الاختصاصات الأخرى، وكمثالٍ على هذا النوع من الاختصاص، قانون الطوارئ الذي يتم من خلاله تقييد عساكر الدولة بفترة زمنيّة معيّنة، وينتهي اختصاصها عند انتهاء تلك الفترة، ونجد أحد التعليقات التي تستدعي الفضول، للدكتور الدغيثر عند تكلمه عن أحد عيوب الاختصاص الزماني، المتمثلة في عيب عدم الاختصاص الزماني ضمن القضاء الإداري، إذ قال: (بجانب النطاق المكاني لمباشرة الاختصاص، هناك أيضًا نطاق زماني لمباشرته، يتعيّن على العضو الإداري التقيّد به، وإلّا كان قراره مشوبًا بعيْب عدم الاختصاص من حيث الزمان، وحالات عدم الاختصاص من حيث الزمان متعددة، منها:

- إصدار قرار استنادًا إلى قانون انتهى العمل به، أو لم يدخل حيّز التطبيق.
- التعيين المسبق، أي التعيين سلفًا في وظائف شاغرة.
- صدور قرار بعد انقطاع علاقة الموظف بالوظيفة، إمّا بالاستقالة أو بالنقل، وكذلك انتهاء ولاية المجالس البلديّة ومجالس المقاطعات بالنسبة لأعضائها.
- قيام الوزارات المستقلة والمكلفة بتسيير الأعمال على حين تشكيل الوزارة الجديدة، بأعمال لا تعدّ ضمن الأعمال الجاريّة).[1]

الفرع الرابع: صور تنازع الاختصاص القضائي.

بعد التفصيل في أنواع الاختصاص القضائي، من واجبنا التلميح لصور تنازع الاختصاص القضائي، والمعروف أنّ هناك صورتين لتنازع الاختصاص القضائي هما؛ التنازع القضائي السلبي والتنازع القضائي الإيجابي.

أولًا: التنازع القضائي السلبي.

يحدث التنازع القضائي السلبي عندما تتخلى كافة الجهات القضائية عن نظر القضيّة سواءٌ كانت محكمتين تابعتين لجهة قضائيّة واحدة أو محاكم منفصلة، والتنازع السلبي (يتحقق عندما ترفع الدعوى الواحدة أمام أكثر من جهة قضائيّة، وتقضي كل منها بعدم ولايتها بنظرها، تأسيسًا على أنها في ولاية الجهة الأخرى، وتلك أخطر صور التنازع، وما لم يتم فض هذا التنازع كان

[1] عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، ص ص65-67.

معنى ذلك أنْ تبقى المنازعة قائمة بغيْر قضاء يحسمها، وذلك مظهر بغيض من مظاهر سلبيّة الولاية وإنكار العدالة)، ومن الشروط العامة التي من خلالها يتحقق التنازع السلبي؛

- أنْ يتم اعتماد موقف عدم الاختصاص من قبل كافة الجهات القضائيّة.
- أن يتم إصدار أحكام نهائيّة من قبل تلك الجهات القضائيّة.[1]

ثانيًا: التنازع القضائي الإيجابي.

يكون هذا التنازع عندما يتم رفع دعوى أمام جهتين قضائيتين، فيعلن كلاهما تمسكه بنظر الدعوى، حيث لا يتم التخلي أيٍ منهما عن الدعوى، وهذا عكس التنازع السلبي، ومن بين الشروط العامة لحصول هذا التنازع؛

- استمرار طرح القضيّة أمام الجهتين القضائيتين وقت تقديم طلب حل التنازع، أي أنّ المحكمة لاتزال تفرض اختصاصها ولم تعلن عدم الاختصاص أو بطلان الدعوى أو أي شيء من هذا القبيل.
- تمسك الجهتين القضائيتين بنظر نفس الدعوى (بأن تكون كل جهة رفضت دفعًا بانتفاء ولايتها، فإذا كان الدفع قد رفض من أحد الجهتين، ولم يقدم للجهة الأخرى أو قدم ولم يفصل فيه بعد، فلا تتوافر هذه الصورة للتنازع).[2]

المطلب الثاني: مفهوم الجرائـــــم الدوليّة.

بعد التطرّق لأحد أهم العناصر الأساسيّة في موضوعنا، والمتمثل في التعريف بمفهوم تنازع الاختصاص القضائي، والتفصيل في الجوانب اللفظيّة والاصطلاحيّة له، وكذا مختلف الجوانب الأخرى، كان لزامًا علينا أن نتطرق إلى جهة مهمّة أخرى من موضوعنا، والمتمثل في التفصيل في مفهوم الجرائم الدوليّة من حيث الاصطلاح واللغة وغيرها من التفاصيل، وفقًا للفروع الآتيّة؛

الفرع الأول: تعريف الجرائم الدوليّة.

هناك العديد من التعاريف الفقهيّة للجريمة الدوليّة، ولأنّه لا يوجد تعريف جامع وشامل لها، سنختار مجموعة معتبرة من التعاريف، منها؛

[1] عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، مرجع سابق، ص ص100-101.

[2] عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، مرجع سابق، ص102.

- تعريف "استيفان جلاسير" بقوله: (كل فعلٍ أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيًا، ويسبب ضررًا بمصلحة هامة وضروريّة للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدوليّة في أغلبها أنّ مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائـــي).[1]
- تعريف الفقيه "بيلا" بأنّها: (كل فعل تطبق وتنفذ عقوبته باسم الجماعة الدوليّة).
- تعريف الفقيه "كلود لومبوا" بأن الجريمة الدوليّة: (تمثل عدوانًا على مصلحة أساسيّة للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي).[2]
- وتعرّف كذلك بأنّها: (سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجراميّة، يرتكبه فرد باسم الدولة، أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دوليّة، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي).
- كذلك تعرّف: (كل فعل أو سلوك "إيجابي أو سلبي" يَحْظُره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمُرتكبه جزاءً جنائيًا).[3]

أمّا ما في جُعبتنا من تعاريف قانونيّة للجريمة الدوليّة، فنكتفي بتعريف لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين المسؤوليّة، في المادة 19 منه: (يشكّل العمل الغير مشروع دوليًا جريمة دوليّة حين ينجم عن انتهاك الدولة التزامًا دوليًا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسيّة للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأنّ الانتهاك يشكّل جريمة دوليّة).[4]

الفرع الثاني: تمييز مفهوم الجرائم الدوليّة عن غيره من المفاهيم.

قد يحدث أن يتشابك مفهوم الجرائم الدوليّة بغيره من المفاهيم المشابهة له، لذلك اخترنا أنْ نسترشد بتمييز الجرائم الدوليّة عن بعض المصطلحات الأخرى من حيث المفهوم، وذلك من خلال التالي؛

---

[1] عادل حمزة عثمان، **المسؤوليّة القانونيّة عن الجرائم الدوليّة، "دراسة في حالة الموقف الأمريكي"**، (مجلة دراسات دوليّة، جامعة بغداد، كلية مركز الدراسات الاستراتيجيّة والدوليّة، بدون مجلد، العدد 48، 2011)، ص90.

[2] ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، **أصحاب القرار والمسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة**، الطبعة الأولى، الناشر: E-kutub Ltd، لندن، 2018، ص74.

[3] سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2017، ص18.

[4] ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، مرجع نفسه، ص75.

أولًا: الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة.

يعدو مفهوم الجريمة الداخليّة بأنّ (النص القانوني الذي سيحكمها سوف يعطيها وصفًا قانونيًا معيّنًا تبعًا لخطورة الاعتداء الذي تمثله تلك الجريمة على المصلحة التي يحميها القانون وهذه الجرائم أيًا كان حجمها وتعدد أركانها وامتداد آثارها فلا يعدو التكييف القانوني لها بأنّها جرائم داخليّة تهدد مصلحة وطنيّة).

أمّا الجريمة الدوليّة ورغم خلوْ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من تعريف الجريمة الدوليّة، وبما أنّ هناك العديد من التعاريف الفقهيّة للجريمة الدولية، إلّا أنّها تشترك في أنّها ركزت على اعتداء الجريمة الدوليّة على مصلحة حماها نظام القانون الدولي.

كما ويضيف بعض الفقهاء وسيلة تمكِّن من التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخليّة وهي معيار القصد الجنائي، فنجد مثلا الجرائم ضد الإنسانيّة لكي نميزها عن جريمة القتل العادية من الواجب النظر إلى القصد الجنائي، فإذا كان القصد الجنائي الخاص هو إزهاق روح جنس معيّن أو معتنقي ديانة معيّنة، فإنّ هذا السلوك الجرمي لا يعدّ بمثابة جريمة عاديّة وإنما هو أكثر من ذلك فيدخل بذلك إلى نطاق الجرائم ضد الإنسانيّة، وذلك لاشتمال القصد الجنائي على جماعة معيّنة وليس فردًا واحدًا.[1]

ثانيًا: الجريمة الدوليّة والجريمة العالميّة.

تتمثل الجريمة العالميّة في سلوكيات مناهضة للأخلاق حيث تشكل عدوانًا على القيم والأخلاق البشريّة، من أمثال الحق في الحياة والحق في السلامة البدنيّة، ولهذا فقد نص على تجريمها كافة التشريعات الجنائيّة المعاصرة، وتختلف هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية في أنّها مشوبة بعنصر أجنبي، وهي تمس هرم النظام العام الدولي، ولذلك فالجريمة الدولية ما هي إلّا جرائم داخلية لكن تم النص على تجريمها من خلال العديد من الدول، حيث تتعاون هذه الدول على مواجهتها عن طريق الاتفاقات الدوليّة،[2] على غرار الجرائم الدوليّة التي جرى تبيان تعريفها آنفًا.

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص70-74.

[2] ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، مرجع سابق، ص ص77-78.

ثالثًا: الجرائم الدوليّة والجرائم السياسيّة.

يتم النص على تجريم الجريمة السياسية ضمن التشريعات الوطنيّة، إلّا أن دوافع ارتكاب هذه الجرائم سياسيّة بحتة، كاستهداف تغيير نظام الحكم وغيرها، فتكون الجريمة السياسيّة بذلك أقلّ حدةً من الجرائم الدوليّة، حيث تعدّ هذه الأخيرة بمثابة تعدٍّي صارخ للقيم والمصالح الأساسيّة للمجتمع، كما ونجد جوهر الاختلاف بين هذين الجريمتين في نظام تسليم المجرمين، فالمجرم السياسي لا يُسلّم حسب ما تواتر عليه العرف الدولي، على نقيض المجرم الدولي الذي بالإمكان تسليمه.[1]

الفرع الثالث: أركان الجرائم الدوليـــة.

تحوي الجريمة الدوليّة كغيرها من الجرائم على الأركان الثلاثة للجرائم بصفة عامة، إلّا أنها تزيد عنهم بركن رابع، كما سيجري بيانه فيما يلي؛

أولاً: الركن الشرعي.

يتمثّل الركن الشرعي للجريمة الدوليّة في السند القانوني للتجريم، حيث يضفي الصفة الغير مشروعة للسلوك، ومن خلاله يتحدد أمران؛ –خضوع الجريمة لنص يجرم الفعل ويقرر لمرتكبه عقوبة، –عدم توفر أي سبب يبرر ذلك السلوك، حيث أنّ انتفاء أسباب التبرير شرط جوهري لكيْ يظلّ الفعل مكيّفًا بالوصف غير المشروع.[2]

وبالرغم من الجدل الفقهي للركن الشرعي للجريمة الدوليّة، فإنّ القانون الدولي الجنائي يستمد شرعيّته من العرف الدولي والمعاهدات الدوليّة، ولأن مرتكبي هذه الجرائم من ألد أعداء الإنسانية جمعاء، ولا بد من الحرص على عدم إفلاتهم من العقاب، كان لزامًا ألا يحتوي القانون الدولي الجنائي على نفس الدقة التي يحتويها القانون الجنائي الداخلي، ومن شروط هذا الركن؛

- وجود سند قانوني يقضي بتجريم السلوك (عمل أو امتناع)، مع تحديد العقاب المقرر لمرتكب السلوك، سواءٌ كان هذا السند صادرا من عرف دولي أو معاهدة دوليّة، أو مبادئ عامة للقانون.

[1] ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، مرجع سابق، ص ص78–79.

[2] طلال أبو عفيفة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، "وآخر الجهود الدوليّة والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة" الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013، ص37.

- عدم توفر أي سبب من أسباب الإباحة التي من شأنها أن تنفي مسؤولية مركب الفعل.[1]

ثانيًا: الركن المادي.

يتمثل في السلوك الجرمي الذي يقوم به الجاني، حيث يتم تحقيق نتيجة إجراميّة، وتتوفر رابطة سببيّة بين سلوكه والنتيجة،[2] ومن الأمثلة على النشاط الاجرامي، القتل، والتعذيب، والتنكيل بالأسرى ...الخ، كما ونشير إلى أنّه قد يكون هذا السلوك سلبيًا، أو امتناعًا عن عمل.[3]

ثالثًا: الركن المعنوي.

يتمثل هذا الركن في توافق إرادة الجاني لتحقيق نتيجة إجراميّة مع علمه بتجريم ذلك الفعل وهذا ما يشكل القصد الجنائي، ورغم أنّ هذا الركن أثار بعض الانتقادات فيما يخص الجرائم الدوليّة، بحيث تكون نيّة قتل شخص واحد مع وجود النيّة يعدّ بمثابة جريمة إبادة جنس بشري، أمّا قتل ملايين من الناس مع عدم توافر تلك النيّة يُعفي من قيام جريمة دوليّة.[4]

رابعًا: الركن الدولي.

هذا الركن يميّز الجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة، حيث يكون الجرم الدولي بناءًا على سياسة تنتهجها دولة أو مجموعة من الدول، اعتمادًا على قدرتها وسلطتها، ويشترط في هذا الركن توفّر عنصرين؛

- عنصر شخصي، والذي يتشكل من خلال تعزية الدولة أو رضائها، أو مشاركتها، لأنّ الشخص الطبيعي لا يملك ما تملكه الدولة لكي يقوم بمثل هذه الجرائم، فهو بذلك يكون ممثلا لدولته أو حكومته.
- عنصر موضوعي، والذي يتمثل في المصلحة التي لها صفة دوليّة ويحميها القانون الدولي، فالجريمة الدوليّة تمُسّ بقيم المجتمع الدولي ككل.[5]

[1] ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، مرجع سابق، ص ص82-83.

[2] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص19.

[3] ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، مرجع نفسه، ص84.

[4] سعيد طلال الدهشان، مرجع نفسه، ص19.

[5] ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، مرجع سابق، ص ص87-88.

الفصل الأول: التنازع القضائي الإيجابي في الجرائم الدولية.

من المعروف أن التنازع القضائي الإيجابي هو تمسك هيئتين قضائيتين أو أكثر بالاختصاص القضائي في نظر دعوى الجرم الدولي، وذلك وفقًا لتوفر العديد من الاعتبارات القانونية التي تقضي بعقد الاختصاص للهيئة القضائية، إلا أنه في هذه الحالة التي جرى تسميتها بحالة التنازع القضائي الإيجابي، بالإمكان أن تنشب العديد من الإشكالات، والتي من بينها على سبيل المثال، مشكلة انتهاك مبدأ عدم وجوب عقاب الجاني على نفس الجرم مرتين، وذلك بسبب أنه تم النظر في نفس القضية على مستوى قضاء المحكمة الجنائية الدولية، في نفس الوقت الذي يتم النظر في القضية من قبل المحاكم الوطنية التابعة لأحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو ما يتعارض مع العدالة الجنائية الدولية.

وعليه، في إطار الإحاطة بجميع الاعتبارات القانونية التي تسمح وترخص للمحكمة الجنائية الدولية بأداء اختصاصها من جهة، وكذا الإحاطة بكافة الاعتبارات القانونية التي ترخص للمحاكم الوطنية التابعة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي بمزاولة الاختصاص في نظر الدعوى المتعلقة بالجرم الدولي، وجب اعتماد التقسيم التالي؛

- المبحث الأول: أساسيات تمسك المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.
- المبحث الثاني: أساسيات تمسك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم الدولية.

المبحث الأول: أساسيات تمسك المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها في نظر الجرائم الدولية.

في هذا المبحث سوف نحاول أن نسلط الضوء على أهم الاعتبارات القانونية الكفيلة بتمسك المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها دعوى الجرم الدولي، حيث من شأن هذا التمسك أن تنتج العديد من الآثار في حال ما إذا تزامن موقفها هذا مع تمسك المحاكم الوطنية التابعة لإحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالاختصاص في نظر نفس القضية، والذي قد يعيق سير العدالة الجنائية الدولية، وهو ما ينتج عدم سهولة فك تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي وعليه كان على عاتقنا التطرق لمختلف الاعتبارات القانونية القاضية بتحقيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وكذا أهم ما يمكن أن ينتج على هذا الاختصاص من جهة أخرى وذلك وفقًا للآتي؛ في المطلب الأول سنتطرق إلى الاعتبارات القانونية الكفيلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية، أما في المطلب الثاني فسنتناول أهم النتائج المترتبة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.

المطلب الأول: الاعتبارات القانونية الكفيلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تقضي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية، حيث لاشك أنها مستوحاة من مبادئ القانون الجنائي الداخلي، التي تفيد بعقد الاختصاص على أساس التحديد المكاني والزماني والشخصي والنوعي للجريمة، ومن ثم يتم استظهار المحكمة المختصة في نظر الجرائم الدولية، وتدارك التنازع الحاصل بين الهيئات القضائية، ولعل نظام روما الأساسي أخذ بهذه المعايير التي تحدد الاختصاص من خلال؛ مبدأ الاختصاص النوعي، ومبدأ الاختصاص الشخصي، ومبدأ الاختصاص الزماني، ومبدأ الاختصاص المكاني، وسوف نسلط الضوء على كل مبدأ على حدا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الموضوعي (النوعي).

عند التحضير لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء على لسان المكلفين بإعداد وصياغة وثيقة نظام روما الأساسي ضرورة إدراج الاختصاص النوعي، الذي يقضي بالنظر في الجرائم الدولية التي تعد الأخطر في العالم، وذات جسامة تهدد المجتمع الدولي ككل

وعلى ذلك فقد تم حصر الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في أربع جرائم: (1-جريمة الحرب، 2-جريمة الإبادة الجماعية، 3-جرائم ضد الإنسانية، 4-جريمة العدوان).[1]

وسنتطرق إلى كل جريمة على حدا في العناصر التالية:

أولًا: جريمة الإبادة الجماعية.

تعد هذه الجريمة من أفظع الجرائم، حيث يتمثل هدفها في القضاء على جماعة معينة بسبب انتماءها إلى فئة وطنية أو عرقية أو دينية...الخ، مما يجعل فاعلها من أخطر الجناة على الإطلاق، وقد حدثت مثل هذه الأفعال الجرمية في الكثير من الفترات، ومن قبل العديد من الحكومات، فكانت في فترة الحرب العالمية الثانية خاصة من قبل النازيين، وعلى هذا الصدد نادت هيئة الأمم المتحدة بضرورة منع مثل هذه الجريمة، حيث أصدرت الجمعية العامة في تاريخ: 11 سبتمبر1946م، القرار رقم: 96، والذي يقضي بحظر جريمة إبادة الجنس البشري، وقد ساند المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة عدم مشروعية هذه الجريمة بطرحه على الدول الأعضاء مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والتي تم الموافقة عليها في: 9 ديسمبر1948م، ودخلت حيز النفاذ في: 12 جانفي1951م.[2]

وقد جرى تعريف هذه الجريمة الشنعاء ضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م وفقًا للمادة الثانية منها، حيث جاء فيها: (في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التاليّة، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية ي ا رد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، الرضوان للنشر والتوزيع، ومؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص169.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص172-173.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخري).

كما وتم النص على تجريمها وفقًا للمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيها: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

ثانيًا: الجرائم ضد الإنسانية.

تعد هذه الجريمة حديثة نوعًا ما على الصعيد الدولي، وهذا ما جعلها صعبة التعريف والطبيعة، حيث كانت غير منفصلة عن جريمة الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية أدرجها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية لنورمبرغ، حيث كانت الغاية من تجريمها حماية حقوق الإنسان وقت الحرب ووقت السلم،[1] وجاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها:" الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم؛ القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، أو التعذيب، أو الاغتصاب، والاختفاء القسري، والفصل العنصري"، وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم الجرائم ضد الإنسانية وصور هذه الجريمة في نص المادة السادسة.

[1] غلاوي محمد، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2006، ص14.

ثالثًا: جريمة الحرب.

تشتمل جريمة الحرب على كافة صور الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949م، من أمثال: (القتل العمد، التعذيب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد أو النقل والحبس الغير شرعي...)، كما وهناك انتهاكات أخرى خطيرة لأعراف وقواعد الحرب من مثل: (تعمد توجيه هجمات للسكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، قتل أو جرح مقاتل استسلم اختياريًا، إساءة استعمال علم الهدنة)[1]، وقد جرى التأكيد على تجريم هذه الجريمة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 8، حيث نصت على: (1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم...)، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تناولت صور الركن المادي لجريمة الحرب.

رابعًا: جريمة العدوان.

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تكمن خطورتها في تعدي دولة على دولة أخرى باستعمال القوة العسكرية وانتهاك السيادة الإقليمية، مما يفضي إلى انتهاكات خطيرة من قبل العسكريين التابعين للدولة المتعدية، قد تصل تلك الانتهاكات إلى إبادة شعوب بأكملها سواءٌ من قبل الدولة المتعدية أو من قبل الدولة التي ترد بالمثل، وهذا ما دفع البعض بنعت جريمة العدوان بأُم الجرائم، بيد أن أول الجهود التي نادت بتعريف هذه الجريمة كانت في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، في نص المادة 6، وبما أن هذه الجريمة لاقت الكثير من الصعوبات في تحديد طبيعتها وأركانها، فقد سعى المجتمع الدولي لأكثر من مرة إلى محاولة الوصول لتعريف لها، ونذكر منها قرار الجمعية العامة رقم:3314 لعام 1974م، والذي عرف العدوان في نص المادة الأولى منه.

وفي الأخير تمكن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من إدراج جريمة العدوان كإحدى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون موقوفًا لمدة 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ بخصوص ممارسة الاختصاص على هذه الجريمة، وأثناء المؤتمر الاستعراضي الذي تم عقده في "كمبالا" عاصمة "أوغندا"، تبنت جمعية الدول الأطراف القرار رقم:6 بتاريخ: 11 جوان2010م، الذي تم من خلاله تحديد تعريف جريمة العدوان وشروط

[1] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص377.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة وهذا بالتزامن مع إدراج المادة 8مكرر ضمن نصوص نظام روما الأساسي.[1]

والملاحظ في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هو أنه يضمن تفعيل مبدأ الشرعية الجنائية، المستمد من القوانين الوطنية، حيث أن هذا المبدأ من يضمن عدم مساءلة الشخص من غير قانون يقضي بتجريم سلوكه وقت ارتكابه، إلا أن له مدلولا مغايرًا نوعا ما في القانون الدولي الجنائي، إذ بالإمكان الاعتماد على القواعد الجنائية العرفية كمصدر، حيث لم تكن الجرائم مكتوبة إلى أن جاء نظام روما الأساسي لينص على تجريمها ضمن أحكامه لكي يكون مصدر التجريم مكتوبًا.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الشخصي.

وفقًا لما نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية لممارسةَ اختصاصها في نظر الجرائم الدولية، استنادًا إلى مبدأ الاختصاص الشخصي على أن تتوفر الاعتبارات التالية:

- عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدول والهيئات الاعتبارية.
- تفعيل مبدأ شخصية العقوبة لمعاقبة الجاني الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- يكون الفرد مسؤولًا جنائيًا أمام المحكمة سواءٌ ارتكب الفعل بنفسه أو بالاشتراك مع غيره.

ومنه فإن الملفت للانتباه أن المحكمة الجنائية الدولية في إطار ضبطها لاختصاصها الشخصي في نظر الجرائم الدولية، جعلت معيار الجنسية أحد المعايير الأساسية التي تثبت اختصاصها لرعايا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كما وخصت بالذكر أن يتجاوز الجاني السن الثامن عشر من العمر عند ارتكابه للجرم الدولي وإلّا فلا وجه لمتابعة الجاني، كما ولم يتم حرمان المحكمة الجنائية الدولية من متابعة رعايا الدول الغير أطراف في نظام روما

---

[1] بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص ص131-134.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص23-24.

الأساسي بوصفهم مجرمين دوليين، شريطة أن يتم إبداء إعلان صريح من قبل حكومات دولهم بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ورغم أنه قيل في فترات من الزمن بعدم جواز مساءلة الفرد دوليًا، حيث كان قوام المسؤولية الدولية الدولة فقط، إلّا أنه وفي إطار القانون الدولي الجنائي الحديث، وفي ظل المحكمة الجنائية الدولية أصبح نطاق المسؤولية الدولية على نقيض من ذلك، انطلاقًا من بسط المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد في حال قيامه بالجرم الدولي، كما ويكون ذلك تزامنًا مع العديد من القواعد الجنائية التي تقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية حتى ولو كان رئيسًا لدولة مثلا، لأن هذه الصفة لا تعيق عقابه عن الجرم الدولي، إلى جانب ذلك لا يعتدّ بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي من شأنها تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص الزماني.

يسري نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان وفقًا لنص المادة 11 منه، على العناصر التالية بناءً على قولها: (1- ليس للمحكمة اختصاص إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد نفاده، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة 3 من المادة 12).[2]

من خلال هذا النص يمكن استخلاص الشروط التالية، التي من خلالها ينعقد الاختصاص الزماني في نظر الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية؛

- يسري نظام روما الأساسي فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك منذ تاريخ الانضمام إلى نظام روما الأساسي كل دولة على حدا، وبالمثل بالنسبة للدول التي تبدي إعلانًا صريحًا بقبول اختصاص المحكمة.

[1] خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان**، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص144.

[2] علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي، "المحاكم الجنائية الدولية"**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص420.

- من الضروري أن تكون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ من قبل دولة طرف، أو من قبل دولة سبق أن أبدت أعلانًا صريحًا بقبول اختصاص المحكمة.
- يستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الأساسي في الدولة الطرف، وذلك حفاظا على مبدأ الشرعية الجنائية القائل بـ"لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص" تزامنًا مع الحفاظ على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائية.

وعليه لا يجوز مساءلة مجرم دولي تابع لدولة طرف عن الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية قبل انضمام الدولة التي يحمل جنسيتها لنظام روما الأساسي، لذلك فإن تطبيق مبدأ الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يحاكي المبدأ القائل بعدم رجعية القانون الجزائية، يأتي هذا كله وفقًا للمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الرابع: مبدأ الاختصاص المكاني.

من قوام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء نظرها في دعوى الجرم الدولي، أن تأخذ في الحسبان واجب أن تكون الجريمة قد وقعت داخل التراب الإقليمي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك سواءٌ أكان المتعدي من رعايا الدول الأطراف ويحمل جنسيتها، أو بمخالفة القاعدة العامة التي تقضي باختصاص المحكمة إذا كان المتعدي من رعايا دول ليست أطراف في نظام روما الأساسي، وهذا الاستثناء الذي سمح به المحكمة الجنائية الدولية، والذي يقضي بمباشرة نظر دعوى الجرم الدولي على أقاليم دول ليست أطراف إنما يكون فقط بموافقة تلك الدول بالشكل الصريح، وهذا ما يتوافق مع نسبية أثر المعاهدات الدولية.[2]

ومن سلبيات مبدأ الاختصاص المكاني عند العمل به من قبل المحكمة الجنائية الدولية، هو أنه يؤدي إلى عرقلة العدالة الجنائية الدولية من خلال الاخلال بمبدأ عدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، حيث بإمكان أي دولة ألّا تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حرصًا منها على الاعتداء على دولة أخرى من جهة وتعطيل إمكانية متابعتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، وهذا من نراه بالفعل من قبل الولايات المتحدة

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص421.

[2] غضبان حمدي، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب، "في القوانين الداخلية والقانون الدولي"**، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص237.

الأمريكية عندما بادرت بسحب توقيعها عن نظام روما الأساسي بحجة إمكانية خضوع المحكمة للضغوطات السياسية.[1]

كما ولابد من الإشارة إلى أنه في إطار مبدأ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه من الواجب أن تختص المحكمة بنظر الجرائم الدولية التي بالإمكان حدوثها على متن طائرة أو سفينة، وهو ما لا يختلف مع قواعد الاختصاص الجنائي الوطني وفقًا لمبدأ الاقليمية الجنائية، والعبرة تكون بالجنسية أو الراية التي تحملها الطائرة أو السفينة.[2]

المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.

هناك العديد من النتائج المترتبة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء نظرها لدعوى الجرم الدولي لكن هذه النتائج قد تكون إيجابية إذا عُقد الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية من خلال حل التنازع القضائي الإيجابي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما إذا لم يتم الفصل في هذا التنازع فمن شأن هذا الطرح أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخيمة، تفضي إلى تعطيل سير العدالة الجنائية الدولية، ومنه كان علينا تسليط الضوء على أهم النتائج المترتبة على عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا للفروع التالية؛

الفرع الأول: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية والصفة الرسمية.

جرى العمل الدولي والممارسة الدولية على احترام قاعدة عرفية دولية مفادها عدم خضوع رؤساء الدول وممثلي الحكومات للقضاء الوطني لأي دولة، وأساس ذلك مبدأ المساواة القانونية ومبدأ الاستلال بين أعضاء الجماعة الدولية، كما أنّ هناك من الفقهاء من يدلي بأن أساس التمسك بالحصانة القضائية لرؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين يكمن في قواعد المجاملات الدولية،[3] وقد أكدت محكمة الاستئناف الفرنسية بباريس على هذه الفكرة في حكمها المؤرخ: 10 أغسطس2000م، بقولها: (الحصانة القضائية الممنوحة للأشخاص سواءٌ رئيس الدولة، أو

---

[1] وائل كمال محمد الخضري، **أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الجزء الأول، "القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي"**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص136.

[2] ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص149.

[3] محمد السيد عمر التحيوى، **الحصانة القضائية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص60-61.

الممثلين الدبلوماسيين، أو غيرهم، ليست من أجل هؤلاء الأشخاص أنفسهم، ولكن من أجل الدولة التي يقومون بتمثيلها، وحتى يتمكنوا من تفعيل دور البعثة الدبلوماسية التي تمثل الدولة)،[1]وعليه فمن وجهة نظر القضاء الوطني بالإمكان الاعتداد بالحصانة القضائية والدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية وفقًا للحصانة القضائية، إلّا أنّه من وجهة نظر القضاء الدولي الجنائي فلا يمكن الاعتداد بها تفاديًا لإفلات المجرم الدولي من العقاب،[2] وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها: (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءٌ كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

ومن تطبيقات هذا المبدأ على المستوى الدولي، نجد الطلب الذي قدم من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 16 ماي2011م، الموجه للدائرة التمهيدية، بخصوص توقيف العقيد "معمر القذافي" الرئيس السابق للحكومة الليبية، إثر تورطه في ارتكاب جرائم دولية أثناء الانتفاضة الشعبية في ليبيا، والتي حصلت بداية من: 15 فيفري2011م، حيث أعلن المدعي العام مدى ارتباط الرئيس "القذافي" وابنه "سيف الإسلام" ورئيس الاستخبارات "السنوسي" بالجرائم المرتكبة في حق المتظاهرين في مختلف أنحاء البلاد من خلال الأدلة والشهود، وبذلك خلصت المحكمة الجنائية الدولية بإدانتهم على جميع الجرائم الدولية الحاصلة بالإقليم رغم المناصب السامية التي ينتسبون إليها في الدولة، هذا تطبيقًا للمادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.[3]

الفرع الثاني: إمكانية محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث من شأن هذا المبدأ أن يضع حدًا معيّن لإجراءات المحاكمة وهو صدور الحكم، وإذا ما تم تقرير بأن الشخص مدان فلا رجعة في الحكم إذا عرض على محاكم أخرى وإذا كان الحكم ببراءته فيجب الاستقرار على هذا الحكم حتى من قبل المحاكم الأخرى، حيث في

---

[1] محمد السيد عمر التحيوى، مرجع سابق، ص99.

[2] فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2011، ص55.

[3] برغاشة العربي، **مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص ص189-194.

الأخير لا يجب أن يبقى الحكم عرضةً لنقاش وجدال لا ينتهيان، وهذا ما يعمل على ضمان السير الحسن للعدالة والقضاء، كما ويحترم هذا المبدأ المتهم بعدم تعرضه للشبهات ومتاعب الإجراءات مرتين أو أكثر.[1]

وقد نصت العديد من الوثائق الدولية على ضرورة كفالة هذا المبدأ وعدم انتهاكه، فنجد من بين المواثيق الدولية التي نصت على احترام هذا المبدأ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والاتفاقيّة الأمريكية لحقوق الانسان لعام1929م، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000م، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام2004م، أمّا بخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تناولت هذا المبدأ في المادة 20 منه في سياقها التالي: (...لا يجوز إلّا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها...)، واستكملت بقولها: (...لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها –في النظام– كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها ...)، وهذا مفاده أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك إمكانية متابعة شخص تم معاقبته عن ذات الفعل سابقًا، كما ولا يجوز لأي محكمة دولية أو وطنية أن قوم بمتابعة شخص عن جريمة كانت قد حكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية سابقًا.[2]

إلّا أن ما يعيق هذا المبدأ هو أنه فيما إذا كيفت إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الفعل المرتكب من قبل أحد الأشخاص على أنه جريمة ضد النظام العام، ويجري بذلك معاقبته على هذا الأساس، وفي نفس الوقت يتم عرضه على المحكمة الجنائية الدولية التي تكيفه مثلًا على أنه جريمة ضد الإنسانية، ممّا يتحتم عليه المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية هي

---

[1] عبد الله محمد احجيله، **قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتائجها أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع الإماراتي**، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، 2016)، ص ص415-416.

[2] صدام حسين الفتلاوي، وباقر موسى سعيد، **الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراقيّة، المجلد 7، العدد 1، بدون سنة)، ص ص191-192.

الأخرى، من اجل متابعته على هذه الجريمة التي تمتاز بالنجاعة في تحقيق العدالة الجنائية وحماية المجموعة الدولية من آثار الجرائم الدولية.[1]

الفرع الثالث: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه)، وهذا ما يفسر عدم جواز سقوط الحق في إقامة دعوى عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو طالت تلك المدة، أو نصت القوانين الداخلية للدول على واجب تقادم تلك الجرائم، وهذا من شأنه العمل على عدم إفلات المجرم من العقاب مهما طال به الزمن.[2]

وقد عرفت العديد من التشريعات الوطنية للدول مبدأ سقوط الجرائم بالتقادم، وذلك ضمانًا للجاني كي تكون له فرصة العدول عن جرمه والاندماج مع المجتمع من جديد بعد مرور مدة زمنية محددة من ارتكابه لذلك الفعل، ويُسفر هذا المبدأ كذلك على ضمان فائدة كبيرة تتمثل في إعفاء المحاكم من تابعات سير المحاكم على المدى الطويل والتحقيق فيها، وإثبات الجريمة، أمّا بخصوص الجرائم الدولية فالأمر يختلف، وذلك نظرًا لجسامة الجرم الدولي وفظاعته وخطورته على البشرية جمعاء، دفع المجتمع الدولي إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على الساحة الدولية، ونجد هذا المبدأ الذي يقضي بعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، مكرسًا ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في: 26 ديسمبر 1970م، والتي جرى تسميتها باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى واجب تكريس هذا المبدأ من خلال إصدارها للقرار رقم:2712 (د-25)، المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970م، الذي يقضي بواجب قيام الدول المعنية بالإجراءات اللازمة التي من شأنها تكريس عدم تقادم الجرائم الدولية.[3]

---

[1] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص219.

[2] حامد محمد حامد، **الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لآخر التعديلات**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص191.

[3] عنية بن كرويدم، **التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2008، ص31.

الفرع الرابع: عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى.

ممّا لاشك فيه أنّ القواعد الجنائية الوطنية لمعظم الدول تبيح إطاعة الأمر الصادر عن الرئيس، إذا ما كان الفعل المرتكب نابعًا عن حسن النية ووفقًا لشروط معينة، فالقانون لا يمكن أن يشجع المرؤوس على مخالفة أوامر رئيسه، لكن في حالة ما إذا كان الفعل الذي أمر به الرئيس غير مشروع فالمسألة غير ذلك، إذا من واجب المرؤوس إطاعة رئيسه وتنفيذ ما طلب منه من غير أن تقوم مسؤوليته لأنّه يعتبر في هذه الحالة تحت طائلة الإكراه، أمّا في صدد القانون الدولي الجنائي فالأمر يختلف، فيرى البعض بأنّ تنفيذ الأمر الصادر عن الرئيس الأعلى تجب طاعته، ويُعدُّ سببًا للإباحة، فيما يرى غالبية الفقه بأن هذا التنفيذ بمثابة مانع من موانع المسؤولية، وليس سببًا للإباحة.[1]

وقد تطرقت العديد من المواثيق الدولية لهذه المسألة، فنجد ما تم تقريره في الجمعية العامة الدولية في لندن سنة 1943م، حيث تم التوصل إلى أن أمر الرئيس يعدُّ بمثابة عذر مخفف إذا ما شكّل حالة ضرورة، وهذا ما أكدت عليه المادة 28 من المشروع الذي انبثق عن هذه الجمعية، وممّا جاء فيه: (إنّ الأمر بارتكاب جريمة صدرت عن سلطة عليا لشخص مرؤوس لها، لا يعتبر في ذاته عذرًا، وللمحكمة في أحوال خاصة أن تفصح فيها إذا كان المتهم في وضع لا يمكنه من رفض إطاعة الأمر، وبالتالي لها أن تعتبر هذا الأمر من قبيل الظروف المخففة).[2]

أمّا بخصوص أمر الرئيس الأعلى في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد نص عليه نظام روما الأساسي بموجب المواد (27-28-33)، حيث جرى الالمام بكل ما يخص القادة والرؤساء سواءْ أكنوا عسكريين أو مدنيين، فنجد المادة 28 من نظام روما الأساسي التي نصت على مسؤولية القادة والرؤساء بمختلف رتبهم سواءٌ كانوا مدنيين أو عسكريين، اذا ما ارتكبوا أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانوا يخضعون لإمرة وسلطة الرؤساء والقادة الذين هم أعلى منهم رتبة، وفي المادة 27 من نفس الميثاق بيان صريح لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (بدون سنة نشر)، ص ص164-165.

[2] مزيان راضية، **أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، منتوري، كلية الحقوق، 2006، ص164.

المحكمة الجنائية الدولية، ومنه لا يجوز الدفع بانتفاء المسؤولية وفقًا لأمر الرئيس الأعلى أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الخامس: استبعاد نظام العفو.

تتبنى العديد من التشريعات الوطنية لمختلف الدول في العالم نظام العفو، وقد شهدته العديد من الحقب التاريخية الماضية، ومن المؤسف أنه تم تطبيقه حتى في صدد الجرائم الدولية ممّا أفرز شل القاعدة القانونية وحال دون ممارسة الاختصاص الجنائي، ونجد من تطبيقات هذا النظام مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث منحت إيطاليا وفرنسا عفوًا لفائدة المواطنين الذين قاتلوا ضد الألمان، والغريب أن فرنسا تدّعي إصدارها قانون يقضي بمنح العفو عن مرتكبي الجرائم إبان الثورة الجزائرية، كما ونذكر كذلك من تطبيقات هذا النظام إصدار قانون العفو من قبل تشيلي والأرجنتين وكذا الهند الصينية وغيرهم، ومن وجهة نظر الهيئات الدولية والمحاكم الدولية رغم ما يحمله نظام العفو من تسامح ورأفة ورغبة في نسيان أحداث الماضي إلّا أنّه يعدّ معارضة لأحكام المعاهدات الدولية.[2]

وعليه فإنّ اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصرّت على استبعاد نظام العفو عن الجرائم الدولية، رغم أنّ بعض وفود الدول الأطراف قالت بعد تدخل المحكمة في قرار العفو الذي يعد ذا صبغة سياسية بحتة، وبما أنّ مبدأ التكامل المنصوص عليه ضمن أحكام نظام روما الأساسي يقضي باحترام الاختصاص القضائي الوطني فمن الواجب بالضرورة صيانة نظام العفو الذي هو من صميم الإجراءات الداخلية، وفي المقابل ترى جمهرة من الفقهاء بأن نظام العفو يكون استنادًا إلى المبدأ التكميلي في الحالان التالية:

- حالة ما إذا اختصت المحكمة الجنائية الدولية وأصدرت حكم بإدانة المجرم الدولي، ومنه ينتقل إلى سجن أحد الدول الأطراف، حيث لا يجوز أن تفرج عنه تلك الدولة حتى تنقضيّ المدة التي حكمت بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادًا للمادة 1/110 من نظام روما الأساسي.

[1] مزيان راضية، مرجع سابق، ص179.

[2] أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2015، ص ص556-558.

- حالة ما إذا تناولت محكمة وطنية طبقًا لمبدأ أسبقية القضاء الوطني (الاختصاص التكميلي) محاكمة المتهم، وأصدرت حكمًا بإدانته ثم بعد ذلك تلاه إصدار العفو من قبل نفس الدولة، ومثال ذلك ما أصدره الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" من عفو لصالح "وليام كيلي" الذي تم الحكم عليه مدى الحياة لقيامه بجرائم حرب في مذبحة "my lai".[1]

الفرع السادس: أثر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضمانات المحاكمة العادلة.

في إطار إقامة المحاكمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم كفالة العديد من الضمانات السواءٌ منها للمتهمين أو الضحايا والشهود.

فبالنسبة للضمانات والحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دولية فقد تناولتها المادة 67 من نظام روما الأساسي، ويمكن اختصارها في النقاط التالية؛

- للمتهم الحق في محاكمة علنية مع ضرورة أن يتم إنصافه فيها بكل ما يتطلب الأمر من نزاهة.
- تبليغ المتهم بطبيعة التهم التي تم توجيهها له، وكذا سببها ومضمونها، وباللغة التي يفهمها ويتكلم بها، مع ضرورة اعطاءه الوقت الكافي ليدافع عن نفسه.
- إمكانية اختياره لأي محامي يضع ثقته فيه في الجو المناسب من السرية، وتمكينه من الحصول على مساعدة قضائية عن طريق محاميه الذي اختاره.
- بإمكان المتهم الحضور أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه، كما وتقدم له المساعدة القضائية اللازمة، وفقًا للمادة 63 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- من حق المتهم عدم الاعتراف بالذنب، وعدم اجباره على الشهادة ضد نفسه، كما بإمكانه التزام الصمت على ألا يفسر على أنّه تقرير لذنبه أو براءته.
- ضمان قرينة البراءة من الحقوق الأساسية للمتهم، لأنّ الأصل في الإنسان براءة الذمة.
- للمتهم كافة الضمانات حتى أثناء اعترافه بجرمه.[2]

---

[1] محمد نصر محمد، **الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص ص229-231.

[2] أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص355-358.

أمّا بالنسبة للضمانات المتوفرة في نظام روما الأساسي للشهود والضحايا، فيمكن ذكر التالي:

- من حق الضحايا ألّا يتم تعريضهم لأي محاولة انتقام، وتقوم في سبيل ذلك بحمايتهم بكافة الطرق القانونية.
- من حقهم الحصول على التعويضات الكافية لجبر الأضرار التي تعرضوا لها.
- من حقهم التزود بالمعلومات والمساعدات في جميع مراحل سير الدعوى.
- من حقهم تقديم الأدلة مع ضرورة عدم الإخلال بضمانات المتهمين.[1]

والملاحظ في هذه الضمانات وغيرها التي لم يتم التطرق إليها، أنّها مستحدثة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وغير معمول بها في أغلب النظم القانونية الوطنية، ومنه يتجلى نوع من الثقة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية، سعيًا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.[2]

الفرع السابع: عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام.

يكون على عاتق الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، أنْ تصدر حكمها سواءٌ بإدانة المتهم أو ببراءته، على أنْ يكون ذلك بواسطة قرار جماعي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فإن لم ينفع الأمر، جاز إصدار القرار بأغلبية القضاة، حيث يتم ذلك في جلسة علنية بحضور المتهم والمدعي العام، وكذا الممثلين القانونيين للمجني عليهم، ويكون الحكم مكتوبًا ومسببًا، على أن يتم تقديم نسخة من الحكم وجميع القرارات إلى كل من شارك في التدابير، وذلك بإحدى لغات المحكمة، وباللغة التي يفهمها المتهم ويتحدث بها بطلاقة، وعليه فإن المحكمة عند تقديرها للعقوبة إنما هي تأخذ في الحسبان كافة الضرورات والاعتبارات، من خطورة الجريمة المفتعلة، والظروف المحيطة بالمتهم، وتناسب العقوبة مع الجرم، وكذا الظروف المشددة أو المخففة.[3]

وفي سبيل إصدار الحكم وفقًا للقانون وبناء عليه، فقد جاءت المادة 77 من الباب التاسع من نظام روما الأساسي لتحدد نطاق العقوبات التي بإمكان المحكمة أن تنطق بها، وعلى ذلك

---

[1] خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص167.

[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص355-358.

[3] خياطي مختار، مرجع سابق، ص171.

فبإمكان المحكمة أن تحكم بالسجن لمدة أقصاها 30 سنة حرمانًا من الحرية، أو بإمكانها كذلك النطق بالسجن المؤبد (مدى الحياة)، وذلك إذا ما كانت الجريمة أشد خطرًا وبشاعة، كما بإمكان المحكمة فرض عقوبات مالية (غرامات) في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومصادرة الأموال والممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية.

وعليه فإن المحكمة ليست لها أن تحكم بالإعدام إطلاقًا مهما بلغت خطورة الجاني وفظاعة الجريمة التي افتعلها، وهذا ما أثار موجة سخط على نظام روما الأساسي الذي لا ينص على عقوبة الإعدام التي تشكل الرادع الأقوى والفعال في وجه مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما أضحى سببًا من أسباب عزوف الدول عن المصادقة على نظام روما الأساسي.[1]

[1] عبد الله علي عبو، **موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام**، (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 9، جامعة كركوك، كلية العلوم القانونية والسياسية، بغداد، 2014)، ص ص284-285.

المبحث الثاني: أساسيات تمسك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالاختصاص في نظر الجرائم الدولية.

يستمد القضاء الوطني التابع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي اختصاصه في نظر الجرائم الدولية ومتابعتها، إلى أسس قانونية تجعله يتمسك بممارسته هذا الاختصاص رغم إلمامه بطرح القضية على قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يجعل القضاء الوطني يقف عاجزاً أمام اثبات عدم اختصاصه في نظر القضية لإبداء مساهمته في فك تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي الحاصل بين القضاء الوطني التابع للدولة الطرف في نظام روما الأساسي من جهة، وبين قضاء المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، خاصةً مع وجود السيادة الوطنية التي تزيد من حدة تمسك الدولة باختصاصها في نظر القضية، وممّا لا شك فيه أنّ بهذا التمسك تثور العديد من التبعات، سواءٌ على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وقد يكون منها ما يعيق ويُؤرق سير العدالة الجنائية الدولية، وعليه فمن واجبنا حط الرحال على الاعتبارات القانونية الكفيلة باختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية في (المطلب الأول)، وأهم النتائج المترتبة عن اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتبارات القانونية الكفيلة باختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية.

بمّا أنّه من التعاريف الفقهية الملقاة على الجريمة الدولية هو أنّها تعد بمثابة:" الفعل الضارب للقيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية، والمخالف لقواعد القانون الدولي"،[1] فإنّه يتسنى للدول الأطراف في نظام روما الأساسي تجريم الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية ممّا يسمح باختصاص القضاء الوطني في نظر دعوى الجرم الدولي، والحقيقة أنّ هناك اعتبارات قانونية تأسس لهذا الغرض، الذي يقضي بتمسك القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية خصيصًا قضاء الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو ما سنتناوله وفقًا للفروع التالية؛

[1] محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة المنتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص68.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الإقليمي.

يقصد بمبدأ الإقليمية ذلك التشريع العقابي الصادر عن السلطة التشريعية الذي يتم تحديده لكافة الجرائم التي ترتكب داخل التراب الإقليمي للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية المجني عليه، ولا حتى المصلحة التي انتهكت، ومنه يمكن استخلاص النقاط التالية:

- يستلزم تطبيق مبدأ الإقليمية استبعاد القانون العقابي الأجنبي، إلّا أنّ الحالات الاستثنائية التي يتم فيها تطبيق قانون عقابي أجنبي بناءً على مواثيق دولية تقضي بذلك،
- التطبيق البحت لمبدأ الإقليمية يؤدي إلى إفلات المجرم، لذلك تم اللجوء إلى مبادئ جنائية احتياطية أخرى تتعاون مع مبدأ الإقليمية لمكافحة الجرائم،
- ارتباط مبدأ الإقليمية بمبدأ الشرعية، حيث لا يمكن معاقبة شخص عن جرم غير منصوص عليه قانونًا.[1]

لكن ما يمكن الإشارة إليه في صدد إقليمية الجرائم هو أنّه حتى في حالة ما إذا نص القانون الداخلي لأحد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على متابعة أحد الجرائم الدولية أو كلها وفقًا لمبدأ الإقليمية يلزم الدولة بأن تكون قادرة وراغبة في نفس الوقت، إلّا أنّه يمكن استبعاد تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولية بإحالة الاختصاص على المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد خولت اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعروفة باسم (اتفاقية منع إبادة الجنس البشري)، لعام 1948م، القضاء الوطني إمكانية فرض اختصاصه بمتابعة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بناءً على الاختصاص الإقليمي للدولة، حيث نصت في المادة 6 منها، على: (يحال الأِشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو إلى محكمة دولية جنائية تكون مخصصة بنظره، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل هذا الاختصاص.[3]

---

[1] رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية قانون العقوبات، "في ضوء القانون الجنائي الداخلي والدولي"**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، (بدون بلد نشر)، 2008، ص ص13-18.

[2] رفعت رشوان، مرجع سابق، ص160.

[3] نوزاد أحمد ياسين الشواني، **الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، "دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية"**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص53.

وبمّا أنّ المحكمة الجنائية الدولية لم تهمّش دور القضاء الوطني في متابعة الجرائم الدولية فهي بذلك مكملة لعمل المحاكم الوطنية، حيث تقوم هذه المحاكم بممارسة الاختصاص القضائي وفقًا لمبدأ الاختصاص الإقليمي الذي لا تخلو منه كافة التشريعات الوطنية للدول، والذي شأنه إبراز سيادة الدولة على إقليمها، كما من شأنه كذلك صون المصالح الجوهرية التي تحميها الدولة بواسطة أجهزتها في اقليمها الوطني، كما ويحافظ هذا المبدأ على كافة الضمانات الكفيلة بمصلحة الجاني، من خلال سهولة تقصّي الحقائق والدلائل في إقليم الدولة، لأنّ القاضي في المحاكم الوطنية وبناءً على الاختصاص الإقليمي، أقدر على تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الشخصي.

يتحتم على القاعدة الجنائية الوطنية السريان وفقًا لمبدأ الاختصاص الشخصي اعتبارًا من رابطة الجنسية، أي أنّ كل جريمة يرتكبها مواطن دولة أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه، فإنّ قانون العقوبات الوطني من شأنه متابعة المجرم الذي يرتبط بدولته برابطة الجنسية، حيث يتم تطبيق هذا المبدأ من جهة إيجابية على مرتكب الجريمة بالخارج، بينما يكون الوجه السلبي لهذا المبدأ عندما يكون المجني عليه منتميًا بجنسيته لدولة أخرى بغض النظر عن جنسية الجاني والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهذا المبدأ يجد لنفسه صدى في القانون الدولي في إطار مكافحة الجرائم خاصةً منها الدولية، وعلى هذا الأساس يجب عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية على خلفية إلحاق الجاني أو المجني عليه بجنسية الدولة، وبذلك ينعقد الاختصاص لهذه الدولة على أساس شخصي لا أساس إقليمي، حيث يعتبر هذا الأساس أساسًا قانونيًا.[2]

يعتبر مبدأ الاختصاص الشخصي أحد المبادئ الاحتياطية المكملة لمبدأ الاختصاص الإقليمي، لأنّ هذا الأخير لا يفي بالغرض لوحدة لتحقيق الملاحقة اللازمة للمجرم الذي يفر خارج الإقليم الوطني للدولة، وفي نفس الوقت لا يسمح إقليم الدولة بهروب المجرم من دولة أخرى لارتكابه جرائم في الخارج والعودة إلى هذه الدولة لكي يتم تغطيتهم بمبدأ الإقليمية.[3]

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ص55-56.

[2] مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص ص118-119.

[3] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام، "دراسة مقارنة"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص74.

ومن هنا تكمن أهمية هذا المبدأ، حيث يسعى إلى تغطية النقص الذي يظهر على مبدأ الإقليمية، بسبب الصعوبة التي تقع على الدولة إذا ما تم ارتكاب الجرم داخل تراب إقليمها ثم الفرار إلى إقليم دولة أخرى، كما أنّ الدولة الأخرى ليس بإمكانها تسليم المجرم حفاظًا على المبدئ الدستورية القائلة بعدم تسليم الرعايا.[1]

ومن تطبيقات هذا المبدأ نجد العديد من المحاكمات الوطنية لمرتكبي الجرائم الدولية منها مثلًا: المحكمة الفرنسية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في حق الشعب الجزائري من أمثال "موريس بابون"، وكذا المشاركين في جرائم الإبادة في إقليم روندا من أمثال "الأسقف" و"نسلاس".[2]

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العيني.

يُعرّف مبدأ الاختصاص الجنائي العيني على أنّه: تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكبت في الخارج متي كانت جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، بشرط أن يتم القبض عليه أو أن تحصل عليه الدولة عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.[3]

يقوم هذا المبدأ على فكرة مفادها الخطر الاجتماعي المحدق، الذي يُهدد من قبل مجرم في إقليم دولة أخرى، ويتم تعزيز هذا المبدأ بفكرة التضامن الإنساني والتعاون لتحقيق المصالح المشتركة بين الدول نحو مجابهة خطر هؤلاء المجرمين.[4]

نجد هذا المبدأ مكرسًا في التشريعات الوطنية لمختلف الدولة، ومنه في التشريع الجزائري، في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: (كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليًا أو شريكًا، جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفًا لنقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونًا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقًا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه، أو حصلت الحكومة على تسليمه لها)، ونجد تكريسًا لهذا المبدأ

---

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، **المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص298.

[2] مارية عمراوي، مرجع سابق، ص121.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص77.

[4] أحمد عبد العليم شاكر على، المرجع السابق، ص305.

ضمن الصكوك والاتفاقات الدولية، منها لائحة معهد القانون الدولي لعام 1883م، في مادتها رقم: 8، وأخرى سنة 1931م، في مادتها رقم:4.[1]

وعليه وفقًا لهذا المبدأ يتم إعطاء للدولة صلاحية تطبيق قانونها واختصاص قضائها في نظر الجرائم التي تمس مصالحها أو أمنها الداخلي وسلامتها بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى من أمثال جنسية الجاني أو مكان وقوع الجرم، يتأتى هذا لأنّ الدولة لا تضع ثقتها في دولة أخرى كي تقوم بتتبع المجرم الذي يقوم بمثل تلك الجرائم، وهذا المبدأ قوامه الأسس السيادية وكذا الأسس الوقائية والأمنية.[2]

الفرع الرابع: مبدأ الاختصاص العالمي.

يمكن تعريف مبدأ الاختصاص العالمي على أنّه: (صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، وأيًا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها)،[3] ومن الأمثلة الحية عن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم الدولية، قضية "أدولف أيخمان"، الذي تتلخص أحداثها في أنّ المدعو "أدولف أيخمان" كان رئيسًا لمكتب الجوستاجو في ألمانيا، ومسؤول عن الشؤون اليهودية، حيث تورط في جرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها من قبل حكومة "هتلر" أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث هرب إلى الارجنتين، إلّا أنّ المخابرات الإسرائيلية الصهيونية توصلت إلى موقعه، وقامت باختطافه عام 1960م، وجرته إلى المحاكمة أمام القضاء الصهيوني على جرائم ضد الإنسانية وهو ما جعله يستند في دفوعه أمام المحكمة بعدم الاختصاص على أساس أن الجرائم لم تقع في الإقليم الصهيوني، والمتهم يحمل جنسية ألمانية، والمجني عليهم لا يحملون الجنسية الإسرائيلية، حتى أنّ الكيان الصهيوني لم يكن متواجدًا في حقبة الحرب العالمية الثانية أصلًا، فلا أساس لمحاكمته وفقًا لأي مبدأ جنائي، ورغم هذه الدفوع إلّا أنّه تم الحكم عليه بالإعدام في: 12 ديسمبر 1961م، على أساس أنّ تلك الجرائم مست البشرية بأسرها وصدمت ضمير الشعوب.[4]

---

[1] دخلافي سفيان، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008، ص27.

[2] مارية عمراوي، مرجع سابق، ص130.

[3] طارق سرور، **الاختصاص الجنائي العالمي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص25.

[4] طارق سرور، مرجع سابق، ص159.

ووفقًا لهذا المبدأ، في حالة ما إذا وقع اعتداء على مصلحة مشتركة بين الدول خاصةً منها مصلحة الدولة التي تعمل وفقًا لمبدأ الاختصاص العالمي، فإنّه من واجب هذه الأخيرة ممارسة اختصاصها القضائي نيابة عن باقي دول العالم، ومن بين الدول التي تعمل وفقًا لهذا المبدأ نجد: بلجيكا، السويد، فرنسا...الخ، حتى أنّ هذا المبدأ يمتد إلى الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.[1]

المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة عن اختصاص القضاء الوطني في الجرائم الدولية.

من شأن القضاء الوطني التابع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي حال نظره في دعوى الجرم الدولي أن يُرتب العديد من النتائج، سواءٌ منها على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، كما وقد تكون تلك النتائج إيجابية أو سلبية، وتجدر الإشارة إلى أنّه لن يتم التطرق في هذا المطلب إلى نتيجة ذات بعد مشترك بين اختصاص القضاء الدولي واختصاص القضاء الوطني ألا وهي إمكانية معاقبة المجرم عن نفس الجرم مرتين والتي جرى تسليط الضوء عليها في المبحث الأول، فهي بذلك حالة غير مستبعدة الوقوع إذا ما تعنت كل من القضاء الدولي والقضاء الوطني في نظر نفس الدعوى، وعليه سوف نقوم بتسليط الضوء على أهم النتائج تبعًا للفروع التالية؛

الفرع الأول: التأثير الحاصل على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد المبادئ السامية في القانون الدولي والذي تم النص عليه ضمن أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وعليه فقد ركز واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ضرورة عدم الإخلال بهذا المبدأ، حيث نجد هذا الحرص في الفقرات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، من نظام روما الأساسي، القائلة بـ: (وإذ نذكر – أي الدول الأطراف في الاتفاقية–، بأنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)، (وإذ نؤكد في هذا الصدد أنّه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنًا لأي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح في إطار الشؤون الداخلية لأي دولة)، وعليه فقد ظهر اتجاهين فقهيين، الرأي الأول يقول بأنّ المحكمة الجنائية الدولية

[1] حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص153.

متناقضة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والرأي الثاني يقول بإنكار هذا التناقض.[1]

أولًا: الاتجاه الأول.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المكرس في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول بـ: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة...)، وهذا ما يفترض وقوع جريمة على إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي ممّا يعد من صميم الاختصاص القضائي الوطني وأي تدخل من جانب القضاء الدولي يعد بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ثانيًا: الاتجاه الثاني.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف إطلاقًا، بحجة أنّ المحكمة الجنائية تتابع اختصاصاتها خارج نطاق سلطان الدولة، فهي تتابع جرائم تضر بمصلحة كافة الدول وتؤثر على الضمير الإنساني ككل، وبحكم طبيعة هذه الجرائم فهي تخرج عن السلطان الداخلي للدول، بالتالي من الواجب ألّا يُعتد بالقول القائل بوجود تناقض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول.[2]

وقد أُثيرت نقطة التدخل في الشؤون الداخلية ربطًا بالسيادة الوطنية أثناء قيام محكمة يوغسلافيا السابقة، ورغم أنّ الاختصاص كان يؤول إلى دولة البوسنة والهرسك فإنّ تدخل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حال دون ذلك، حيث كان التعارض واضحا مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لأنّه لا يمكن تصوّر قيام محاكم أخرى غير محاكم الدولة في متابعة مجرمين قاموا بجرائم في إقليم تلك الدولة، وعليه فمن الواضح جليًا بأنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تدخلت في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة وقامت بانتهاك سيادتها الوطنية، وكان بإمكان

[1] رابحي لخضر، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص ص127-128.

[2] رابحي لخضر، مرجع سابق، ص ص128-129.

الدولة إثارة هذه المسألة بوصف أنّ هذا الحق خالص لها وحدها ولا يمكن لغير الدولة أن يطالب بهذا الحق.[1]

ورغم التطور الحاصل الذي شهده القانون الدولي بمختلف فروعه، إلّا أنّ الدول لاتزال متمسكة بالمفهوم التقليدي لمبدأ السيادة الذي يقضي بحظر خضوع أي دولة إلى سلطة خارج ارادتها مادامت تتمتع بالسيادة التامة، وهذا ما جعل القانون الدولي يتأثر ويضعف، لأنّ الدولة لا تقبل الخضوع لأي نظام غير نظامها، ومنه الدول في تمسكها بتطبيق تشريعها العقابي خاصة إذا ما ارتكبت الجرائم داخل إقليم الدولة، وهذا أسمى مظاهر سيادة الدولة عند تطبيقها لقانونها الداخلي.[2]

الفرع الثاني: إمكانية قيام محاكمات صورية.

بما أنّ مرتكبي الجرائم الدولية غالبًا ما يكونون ذوي شأن كبير في الدولة، أي رؤساء وقادة عسكريين، فإنّه يتمتعون بالنفوذ الكافي الذي يُمكنهم من الامتثال لمحاكمات صورية داخل تراب إقليم دولهم، وهذا ما حدث بالفعل بعد الحرب العالمية الأولى، عند رفض ألمانيا تسليم رعاياها للدول الحلفاء لمحاكمتهم، وأُنشأت محكمة عليا في ليبزج، وبدأ عملها في: 21 ماي1921م، حيث قامت الدول الحلفاء باتهام 45 شخص من أصل 895، وقدموه إلى هذه المحكمة لمحاكمته بيد أنّ هذه الأخيرة اتسمت بالصورية، وكثرة فيها الأحكام بالبراءة ولم تتجاوز أحكام الحرمان من الحرية 4سنوات.[3]

وقد فكرت المحكمة الجنائية الدولية في ابتداع فكرة الاختصاص التكميلي الذي من خلاله تبرهم المحكمة الجنائية الدولية أنّها ليست سلطة فوق سلطة الدول، ولأنّ للدول كامل السيادة فلها أن تحافظ على أسبقية الاختصاص الوطني في نظر دعوى الجرم الدولي، لكن المحكمة الجنائية الدولية خاضت في مسألة صعبة، ومنعرج خطير، وهو إمكانية التشكيك في نية الدول في إقامة محاكمة فعلية، رغم أن بعض الوفود ممّن قاموا بإنشاء وصياغة نظام روما الأساسي، مَنْ خاف

---

[1] مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي، "دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا"**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص66.

[2] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص125.

[3] مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص171.

مِنْ عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في اثبات سوء نية الدولة، مع أنها تستند إلى معايير تصنف الدول إلى دول ديموقراطية، ذات قضاء نزيه، وأخرى ليست بديموقراطية ذات قضاء غير نزيه وغير مستقل، وتسند في ذلك إلى تقارير المنظمات الغير حكومية من أمثال: "منظمة العفو الدولية".[1]

وعلى ذلك وفقًا لمبدأ التكامل لا يحب استبدال اختصاص المحاكم الوطنية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا وضعت المحاكم الوطنية يدها على قضية معينة، لأنّه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاص المحاكم الوطنية، ولا يمكن أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلّا اذا فشلت المحاكم الوطنية في إحالة أو تقديم المتهمين إلى العدالة، واستنادًا إلى ما قيل فإنّه بالإمكان الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما وضعت الدولة الطرف في نظام روما الأساسي يدها واختصت بنظر الدعوى وفقا للمادة 19 من نظام روما الأساسي.

ومنه نستشف بأنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تسلب الاختصاص من المحاكم الوطنية للدول الأطراف في نظر الجرائم الدولية، التي تقع على أراضيها أو تهدد أمنها، إلّا أنّها جعلت لنفسها حاجزا يمكنها من فرض اختصاصها وفقًا لحالات يكون فيها لبس على مستوى المحاكم الوطنية، وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي، حيث لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية إذا ما وضعت المحاكم الوطنية يدها على القضية، إلّا في حالة تنعدم فيها الأسس الجوهرية كليًا أو جزئيًا للقضاء الوطني أثناء قيامه بعمله أو:

- انعدام الإجراءات الواجب اتباعها.
- انعدام قرارات الاستيلاء من قبل الدولة بهدف إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية.
- حالة التأخر في الإجراءات.
- حالة عدم استقلال القضاء الداخلي.
- تجريد السلطات القضائية من حق محاكمة أشخاص لهم نفوذ.

[1] بن خديم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي عام جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص122.

– حالة بطلان الإجراءات الداخلية أو اعتمادها بطريقة من شأنها إعفاء المتهمين من المسؤولية.[1]

الفرع الثالث: عدم توافق القواعد الجنائية الوطنية مع قواعد القانون الدولي جنائي.

إذا ما تم عقد الاختصاص للقضاء الوطني فإنّه ينجلي على ذلك تطبيق قانون العقوبات المنصوص عليه في التشريع الداخلي للدولة، والذي من شأنه خلق حالة تعارض مع قواعد القانون الدولي الجنائي، لأنّ أساس تحديد القانون الواجب التطبيق هو مسألة الاختصاص، فإذا ما تم ضبط الاختصاص إلى الدولة فلابد من تطبيق قانونها، وإذا عُقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فيكون التطبيق بذلك لقواعد القانون الدولي الجنائي.[2]

وغالبًا ما تكون التشريعات الداخلية للدول لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي الجنائي في النقاط التالية؛

أولًا: إمكانية إصدار العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية.

يعتبر نظام العفو الذي سبق وأنْ تطرقنا له، تنازلًا عن بعض أو كل الحقوق المترتبة عن ارتكاب جريمة معيّنة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمّى عفو خاص، وعفو عن الجريمة ويسمّى بعفو عام، وعليه فإذا صدر عفو من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل البرلمان عن مرتكب أي جريمة فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية معرضة ذلك العفو وإعادة محاكمة الشخص مرة أخرى، إلّا في حال تبيّن أنّ قرار العفو يستهدف حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما لا يجوز تقرير العفو من قبل الدولة عن عقوبة قررتها المحكمة الجنائية الدوليّة، وفقًا لنص المادة 2/110 من نظام روما الأساسي، والتي تنص على: (للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة وتبيِّن في الأمر بعد الاستماع للشهود)[3]، ولأنّ الدول غالبًا ما ترى بأنّ أسرع طريقة لتحقيق الصالح الوطنية وإيقاف الكراهية والعداء داخل ترابها الوطني فإنّها تتجه لهذا الإجراء، إلّا أنّ هذا الحق المنسوب للدولة قد يتم استغلاله مثلما حدث مع عسكريين وسياسيين

[1] بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص ص128–129.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، "دراسة تحليلية تأصيلية"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (بدون سنة نشر)، ص ص103–104.

[3] اسمهان فارح، **أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية**، مذكرة ماستر، تخصص: سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص55.

بارزين وتم إصدار عفو لفائدتهم من قبل دولهم بهدف إعفائهم من الملاحقة القضائية في المستقل، وهذا ما يُعرف باسم العفو الذاتي.[1]

ومن تطبيقات هذا الإجراء نجد قانون العفو الأوغندي الذي صدر رغم أن الحكومة الأوغندية مصادقة على نظام روما الأساسي بتاريخ: 14جوان 2002م، وذلك من خلال الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" الذي أحلل حركة جيش الرب للمقاومة على المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003م، وأكد عزمه على تعديل نظام العفو، إلّا أنّه وبعد التصعيدات العسكرية، قام بمحادثات سلام ومفاوضات بينه وبين قادة جيش الرب مما جعله يعدهم بإيقاف المتابعة القضائية في حال نجاح المفاوضات، مما أثار سخط جمعيات حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة الصليب الأحمر، التي اعتبرت أنّ القانون الأوغندي للعفو لعام2000م، باطل بسبب خرقه لقاعدة عرفية ملزمة من قواعد القانون الدولي.[2]

ثانيًا: إمكانية تقادم الجرائم الدولية.

في إطار تطبيق القانون الجنائي الوطني يمكن الاعتداد بتقادم الجرائم، وذلك لما تمنحه التشريعات الوطنية من تساهل بغية إعطاء فرصة للمتهم في الصلاح والانخراط في المجتمع بعد مرور زمن معيّن على ارتكابه للجريمة.[3]

ثالثًا: إمكانية الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة القضائية.

أغلب دساتير العالم تنص على حصانة رئيس الدولة حتى يتمكن من أداء مهامه، كما أنّ العرف الدولي يعترف لهم بهذه الحصانة سواءٌ كانوا ملوكًا أو رؤساء جمهوريات أو سلاطين أو أيًا كانت تسميتهم، حيث لا يخضعون للقانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها إذا ما ارتكبوا أي جريمة، كما يتم اعفائهم اعفاءً مطلقًا سواءٌ تواجدهم بطريقة رسمية أو متنكرين أو تحت اسم مستعار، ولا يجوز اتهامهم بعد زوال صفتهم الرسمية، كما لأفراد أسرتهم ومرافقيهم بعض الإعفاءات التي تواتر العمل الدولي على الأخذ بها، ومنه فرئيس الدولة لا يخضع لقضاء الدولة التي يتواجد فيها سواءٌ دولته أو دولة أخرى قامت باستقباله حتى وإن ارتكب أي جريمة متصلة

---

[1] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص557.

[2] حسام لعناني، **آلية العفو عن الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص ص203-204.

[3] اسهام فارج، مرجع سابق، ص56.

بوظيفته أو غير متصلة، كما بالإمكان أن يتمتع رئيس الحكومة ووزير الخارجية ببعض هذه الامتيازات والحصانات بوصفه ممثلًا لدولته فنجد مثلا أحد الأسس القضائية التي أكدتها محكمة العدل الدولية لحصانة وزير الخارجية في حكمها الصادر بتاريخ: 14 فيفري2002م، في القضية التي تنازعتها جمهورية الكونغو الديموقراطية مع بلجيكا بخصوص مذكرة الاعتقال الصادرة في: 11 أفريل2000م، عن المحاكم البلجيكية لاعتقال وزير خارجية الكونغو.[1]

ومنه يمكن القول بأنّ رئيس الدولة لا يمكن متابعته على أي جرم ما لم تنقضي عهدته الرئاسية، حيث تزول الحصانة القضائية ويكون معرضًا إلى جميع الإجراءات القضائية الجزائية التي كانت مجمدة في مواجهته أثناء تقلده لرئاسة الدول سواءٌ لجرائم ارتكبها قبل ارتياده للرئاسة أو أثناء ارتياده لها.[2]

الفرع الرابع: كفالة حق المتهم في المحاكمة أمام القضاء الوطني وبموجب قانون وطني.

يطلق على مبدأ الحق في المحاكمة أمام المحاكم الوطنية وبموجب القانون الوطني تسمي "jus de nom evocnlo"، ويوجد له صدى في مختلف الوثائق الدولية؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكنّ هذا يتنافى مع وجود قضاء دولي، حيث في إطار هذا المبدأ يظهر الخرق الحاصل من قبل نظام روما الأساسي الذي يزاحم اختصاص المحاكم الوطنية في محاكمة المتهم، إلّا أنّه وفي إطار حماية المجتمع الدولي، من المتصور ألّا يخل نقل الاختصاص إلى الجنائية الدولية طالما أنّ المتهم يتوفر على ضمانات تتلاءم مع المعايير الدولية،[3] وعلى هذا فإنّ أساس تمسك الدولة بمحاكمة المتهم طرحت نقطة مهمة أثارت جدلاً واسعًا، مفاده مدى إمكانية تدخل المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص في قضية معينة مطروحة أمام القضاء الوطني لأحد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإمكانية إصدار دولة لقانون أصلح للمتهم كأن تعدل العقوبات لكي تكون اخف مثلا.[4]

---

[1] بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص ص145- 149.

[2] دحامنية علي، **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص51.

[3] مرشد أحمد السيّد، وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص69.

[4] وردة الطيّب، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص178.

كما أنّه من المعروف أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليست فوق القضاء الوطني للدول الأعضاء ولا تسمو عليه، فبإمكان الدول الأطراف، وفقًا لهذا التصور استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمضيْ نحو تضمين القوانين الوطنية ما يمكنها من فرض الاختصاص في نظر الجرائم الدولية، مادام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح بذلك قانونًا، وهذا ما جعل المفكر "سارج سور" يقول بأنّ أنجع طريقة تفضي بإثبات المسؤولية الجنائية لمُفتعلي الجرائم الدولية، هي القضاء الوطني، ذلك لأنّه بالإمكان إضفاء الطابع الدولي على أجهزة القضاء الوطني لجعله أكثر مسايرةً لقواعد المتابعة والمحاكمة، خاصةً منها قواعد الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الخامس: نسبية حجية أحكام القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

رغم أنّ المبدأ العام في حجية أحكام المحاكم هي أنّها أحكام مطلقة، أي لا جواز في إعادة النظر فيها أمام أي جهة قضائية أخرى، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يمكن إعادة محاكمة شخص تم الحكم عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الفعل وفقًا للمادة 01/10 من نظام روما الأساسي، إلّا أنّ أحكام القضاء الوطني لا تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، إذ بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أنْ تعيد محاكمة شخص عن ذات الفعل مرة ثانية، وهذا ما يجعل الأحكام التي تصدر عن المحاكم الوطنية غير مطلقة، وقد نصت المادة 10 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي على الحالات التي بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تجعلها لا تعتدّ بأحكام القضاء الوطني، وهي؛

- إذا تم تكييف الأفعال التي ارتكبها المجرم الدولي بأنّها جنايات عادية تدخل في خضم القانون العام الوطني.
- إذا لم يتسم القضاء الوطني بالحيادية والاستقلال الواجبين، أو ظهر عليه التحيّز، أو إذا ظهر بأنّ هدف المحاكمة هو إفلات المجرم من المسؤولية الجنائية، أو إذا ظهر أن إجراءات الدعوى لم تكن بالطريقة الصحيحة.

ورغم أنّ المحكمة الجنائية الدولية قامت بدورها في هذا الصدد بإبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الحالات التي تم ذكرها إلّا أنّها عند إدانتها للمتهم تأخذ بعين الاعتبار ما

[1] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص102.

سبق من إجراء وجزاء من قبل القضاء الوطني لتقدير العقوبة، وفقًا للمادة 03/10 من نظام روما الأساسي.[1]

الفرع السادس: أثر اختصاص القضاء الوطني على ضمانات المحاكمة العادلة.

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة: (المكنة التي تستوجب مقاضاته "أي المتهم" بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليْه أمام محكمة مستقلة محايدة ومُنشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقًا لإجراءات علنية يتاح له من خلال الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاة أكر علوًا من المحكمة التي حكمت عليه).[2]

إلّا أنّ هذه الضمانات قد تتأثر بالسلب أو بالإيجاب تبعًا للعديد من الحالات التي يحددها اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفي التالي بيانٌ للأثر السلبي والايجابي لاختصاص المحاكم الوطنية على ضمانات المحاكم العادلة؛

أولًا: الأثر الايجابي على ضمانات المحاكمة العادلة.

يقصد به احتواء التشريعات الوطنية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي على كافة الضمانات الكفيلة بمحاكمة عادلة، ونضرب مثلاً على بعض من هذه الضمانات في بعض الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي، ففي التشريع الجزائري نجد مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور الجزائري لعام 1996م، في المادة 29 منه، وحق المساواة أمام القضاء في المادة 140 من الدستور الجزائري،[3] ونجد كذلك قانون العقوبات المصري الذي يكفل عدم القبض على الأفراد من غير وجه قانون في المادة 280 منه، وعدم استعمال القسوة في المادة 129 منه، وعدم جواز تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في المادة 126منه،[4] ونجد كذلك العديد من الضمانات في الدستور العراقي المؤقت الصادر عام 1970م، منها حق الدفاع في المادة 20/ب منه،[5] وتقابلها

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية"**، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص ص283-284.

[2] سليمة بولطيفة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص10.

[3] سليمة بولطيفة، مرجع سابق، ص23.

[4] طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية، "دراسة مقارنة"، "في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص ص154-155.

[5] طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص160.

المادة 1/175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم: 9 لسنة 1961م، التي تقضي بكفالة حق المتهم في الدفاع،[1] ورغم أنّ هذه الدول ليست طرفًا في نظام روما الأساسي إلّا أنّها تبدي أثرًا ايجابيًا على الضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيًا: الأثر السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة.

أي أن يتم انتهاك الحق في محاكمة عادلة للمتهم، والأمثلة كثيرة الدالة على ذلك، كحق المساواة أمام القضاء والقانون، والحق في الدفاع...الخ، وهذه الضمانات من الواجب كفالتها دستوريًا، فإذا ما تم انتهاكها فستفقد قيمتها القانونية ولا يعود لها أثر، كما بالإمكان أن يتعرض المتهم لأي من أشكال العنف من قبل رجال نفاذ القانون ممّا يعدّ انتقاصًا من حقوقه في محاكمة عادلة، أو أي شكل أخر من أشكال الانتهاك لضمانات المحاكمة العادلة.[2]

[1] طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص165.

[2] سليمة بولطيفة، مرجع سابق، ص123.

خلاصة الفصل الأول.

بعد الخوض في غمار أساسيات تمسك المحكمة الجنائيّة الدوليّة وكذا نفس الشيء بالنسبة للقضاء الوطني للمحاكم التابعة للدول الأطراف، أصبح واضحًا جليًا أنّه لا يمكن فرض الاختصاص على قضيّة من قضايا الجرم الدولي بدون أساسات قانونيّة تُمكِن من أداء هذا الاختصاص، سواءٌ بالحديث عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو المحاكم الوطنيّة للدول الأطراف ولابد أنّهم يشتركون في أنّ هذه الأسس ذات طبيعة قانونيّة أيًا كانت مصادرها، دوليةً كانت أم وطنيّة، فغاية المحاكم الوطنيّة تكمن في بسط اختصاصها على القضيّة المعروضة أمامها ولذلك يتم اللجوء إلى أحكام وقواعد الاختصاص ذات المصدر الوطني، وبناءًا عليه يتم اعتماد أحد مبادئ الاختصاص الوطني (الاختصاص الإقليمي، الاختصاص العيني، الاختصاص الشخصي، الاختصاص العالمي)، في حين يكون على عاتق المحكمة الجنائيّة الدوليّة مراعات المبادئ التي تمكنها من فرض اختصاصها وهي كما جرى الحديث عنه في هذا الفصل (الاختصاص المكاني والزماني، والاختصاص الموضوعي والشخصي)، وممّا لاشك فيه أنّه سيغلب على القضيّة أخذ أحد المسارين، فإذا ما تم تبني الاختصاص من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فإنّه سينجلي العديد من الآثار، منها ما هو إيجابي على الضحية وعلى المجتمع الدولي وكذا الجاني على حدٍ سواء، ومنها ما هو سلبي على بعضٍ منهم أو جميعهم، أمّا إذا ما تم تبني اختصاص القضاء الوطني لإحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فمن الواضح جليًا أنّه سيستتبع ذلك تطبيق قواعد القانون الوطني لتلك الدولة بجميع تفاصيله ومضامينه، وهو ما سينعكس كذلك بالسلب أو الإيجاب سواءٌ على الجاني أو الضحايا أو المجتمع الدولي ككل.

الفصل الثاني: التنازع القضائي السلبي في الجرائم الدولية.

من الواضح جليًا أنّ التنازع القضائي السلبي هو أحد صور التنازع القضائي الذي يقضي بتنازل هيئتين قضائيتين أو أكثر عن اختصاصهم في نظر الدعوى، لكن من الوجب أن تتوفر العديد من الاعتبارات القانونية التي من شأنها إضفاء الصيغة القانونية على عدم اختصاص القضاء، وفي إطار الجرائم الدولية، يظهر التنازع القضائي السلبي في حال ما إذا حكمت المحكمة الجنائية الدولية بعدم اختصاصها في نظر دعوى الجرم الدولي، في نفس الوقت الذي تحكم فيه المحاكم الوطنية لأحد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بعدم اختصاصها في نظر نفس الدعوى، ممّا يجعل القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني يقع في مصب التنازع القضائي السلبي، الذي له ما له من النتائج التي شأنها أن تؤرق سير العدالة الجنائية الدولية، حيث من بين هذه المشاكل نجد؛ مشكلة إفلات المجرم الدولي من العقاب بناءً على عدم اختصاص كافة الجهات القضائية الوطنية والدولية في نظر جرمه الدولي، ومنه كان لزامًا علينا التطرق إلى الاعتبارات القانونية التي تقضي بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الاعتبارات القانونية التي تقضي بعدم اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر دعوى الجرم الدولي، وعليه وجب علينا اعتماد التقسيم التالي؛

- المبحث الأول: أساسيات عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.
- المبحث الثاني: أساسيات عدم اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظر الجرائم الدولية.

المبحث الأول: أساسيات عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.

في هذا المبحث سوف نحاول أنْ نسلط الضوء على أبرز الاعتبارات القانونية التي من شأنها أنْ تزيح الاختصاص عن المحكمة الجنائية الدولية، وكذا مختلف الاعتبارات التي تعيق اختصاصها في نظر الجرائم الدولية الداخل في اختصاصها، كما وسوف يتم التطرق إلى أهم النقاط التي من شأنها أنْ تترتب جراء عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تبعًا لعدم اختصاص القضاء الوطني، والذي يجسد تنازعًا سلبيًا في الاختصاص القضائي، ومنه من الواجب تسليط الضوء على الاعتبارات الكفيلة بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية في (المطلب الأول)، ومن ثم أهم النتائج المترتبة عن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتبارات الكفيلة بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.

لكيْ يتم إصدار حكم عدم الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية لابد لها من مراعاة شروط واعتبارات الاختصاص في نظر دعوى الجرم الدولي، فإن لم تتوفر تلك الاعتبارات أو ثبت غياب بعض الجوانب المنقوصة التي تقضي بالاختصاص، فإنّه من واجب المحكمة الحكم بعدم اختصاصها في نظر الدعوى، إذ نشير في هذا الصدد إلى ضرورة أنْ نستثنيّ من دراستنا هذه الحالات البديهية التي تقضي بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على غياب أحد عناصر الاختصاص (الاختصاص الموضوعي-الاختصاص الشخصي-الاختصاص الزماني-الاختصاص المكاني) التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، وجرى التلميح بأنّها عناصر ضرورية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر دعوى الجرم الدولي، وعليه سنتطرق إلى الاعتبارات الكفيلة بعدم الاختصاص تبعًا للفروع الآتية؛

الفرع الأول: عدم الاختصاص وفقًا لطعون مقبولية الاختصاص.

بإمكان المدّعى عليه (الجاني) أنْ يدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لمبدأ الدفع بعدم الاختصاص، الذي يُعرّف بأنّه: (وسيلة دفاع سلبية تهدف إلى تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصومه، والدفع كالدعوى يتعيّن لقبوله توافر شرط المصلحة)، والدفوع أنواع؛

دفوع شكلية: "هي الدفوع التي توجه إلى الخصومة القضائية، أو بعض إجراءاتها، دون التصدي لذات الحق المدعى به، أو المنزع فيه، وتهدف إلى تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة".

ودفوع موضوعية: "هي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى، وينازع بها في الحق المدعى به، كإنكار الدين المطلوب منه، أو الدفع بانقضائه بالوفاء، أو التقادم...".[1]

وفي هذا الصدد فقد سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تعمل وفقًا لإجراء الدفع بعدم الاختصاص، وذلك من قبل المدعي العام، الذي بإمكانه إبداء طلبه للمحكمة الجنائية الدولية لإصدار قرار حول مسألة مدى مقبولية الدعوى، كما وأضافت المادة 13 من نظام روما الأساسي إمكانية إبداء أي تعليق أو ملاحظة بشأن الاجراء المتعلق بالاختصاص من قبل المجني عليهم أو الجهة المحلية.[2]

وقد تناولت المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الإجراء تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى"، حيث جرى ذكرها في الفقرة "أ" منها: "(أ)–قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية"، حيث تم التمييز وفقًا للمادة 82، بين حالتين؛ حالة الأولى، وهي ما إذا قُدم الطعن في مقبولية الدعوى من قبل المدعي العام بشأن حكم البراءة أو الإدانة، حيث في هذه الحالة يجب الإستناد إلى الغلط الإجرائي، أو في الوقائع، أو الغلط في القانون، أمّا الحالة الثانية، فتكون عند تقديم الطعن في المقبولية من قبل المدان أو مندوبين عنه، ويمكن تأسيس هذه الحالة بحكم الأسباب التي تم ذكرها في الحالة السابقة إضافةً إلى أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات.[3]

كما أنّ القواعد الإجرائية والقواعد الإثباتية للمحكمة الجنائية الدولية تطرقت لمسألة المقبولية وفقًا للقاعدة الفرعية (1) من القاعدة (58) المكرسة ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث من الواجب في هذا الصدد تحرير طلب أو التماس الدفع بعدم اختصاص المحكمة، على

---

[1] مفلح عواد القضاه، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004، ص272.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007، ص249.

[3] جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص142.

أنْ يكون الطلب خطيًا، وأنْ يتم تضمينه بالأساس الذي تم اعتماده في صدد الدفع بعدم اختصاص المحكمة، كما أنّ المبدأ العام في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هو الطعن فيها مرة واحدة من أي شخص أو دولة، على أن يكون هذ الطعن قبل الشروع في المحاكمة، إلّا أنّ هناك استثناءات تُمكن المحكمة من اصدار إذن بالطعن في مقبولية الدعوى أكثر من مرة بعد البدء في المحاكمة،[1] ويتعيّن على القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية البت في الدفع بعدم الاختصاص وفقًا للقاعدة (58) السالفة الذكر، على يتم البت في مقبولية الدعوى عندما تتسلم الدائرة طعنًا بهذا الخصوص وفقًا للفقرة 02 أو 03 من المادة 19 من نظام روما الأساسي، أو عندما تتصرف وفقًا لإجراءاتها المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة 01، كما ويجوز لها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السير الحسن للإجراءات، من عقد جلسة، أو الحاق الطعن بالتأييد أو بإجراءات قضائية أخرى ...إلخ.[2]

وفي حال ما إذا قالت المحكمة الجنائية الدولية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى فإنّ للمدعي العام أنْ يقدم إعادة النظر في القرار إذا اقتنع اقتناعًا تامًا بأنّ هناك وقائع جديدة من شأنها تغيير حكم المحكمة بعدم الاختصاص، وبخصوص من لهم الحق في إبداء الطعن في مقبولية الدعوى، أو ما يعرف بالدفع بعدم الاختصاص، فهم؛

أ–المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر أمر بالقبض عليه أو أمر بحضوره.

ب–الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، إذا ما كانت تحقق أو تباشر محاكمة المتهم.

جـ– الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص.[3]

الفرع الثاني: عدم الاختصاص بسبب عدم كفاية أدلة إثبات الجرم الدولي.

بما أن المحكمة الجنائية الدولية تراعي المبدأ القائل بأنّ الأصل في الإنسان براءة الذمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإنّه من الواجب أنْ يكون عبء إثبات الجرم الدولي يقع على عاتق المدعي العام، لأنّه ليس من صلاحيات المحكمة الابتدائية أنْ تقوم بجمع الأدلة، وعليه فإنه يتم جمع الأدلة لإضفاء الصفة الإجرامية على المتهم، وقد تكون الأدلة كتابية كالأوراق

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص249.

[2] غلاوي محمد، مرجع سابق، ص138.

[3] يوسف حسن يوسف، **حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص ص90–91.

والمستندات، أو مسموعة من خلال الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو، وفي نفس الوقت الذي يقوم فيه المدعي العام بجمع الأدلة، بإمكان الدفاع أن يقدموا الأدلة الدالة على الحقائق،[1] إلّا أنّه بإمكان الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام عقد جلسة في غياب المدعي عليه، الذي تم نسب التهم إليه، وذلك وفق الحالات التاليّة؛

- إذا تنازل المتهم عن حقه في الحضور، على أنْ يكون تحت تصرف المحكمة مع إعلامه بحقه في حضور جلسة إقرار التهم، وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، ومع ذلك بإمكان الدائرة التمهيدية بالتوافق مع المدعي العام ألّا تتخذ أي إجراء إلّا إذا علمت أنّ الشخص يفهم جيّدًا عواقب عدم الحضور، ومن الملفت للانتباه هو إمكانية الاستماع والمشاهدة بواسطة استخدام التكنلوجيا الحديثة دون الحضور المباشر.
- إذا فرّ الشخص ولم يتم العثور عليه، مع واجب المحكمة على كل الإجراءات الضرورية لحضوره وإبلاغه.

وفي هذا الصدد تقرر الدائرة الابتدائية ما إذا كان من الواجب عقد جلسة في غياب المتهم من عدمه، وإذا ما تم عقد تلك الجلسة تخرج الدائرة التمهيدية بقرار، وذلك استنادًا إلى الأدلة المتوفرة، ولها في ذلك أنْ ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، أو القيام بتأْجيل الجلسة ريثما يقوم المدعي العام بتقصي الأدلة المقنعة، وإجراء المزيد من التحقيقات.[2]

كما ونجدر الإشارة إلى أنّه في إطار إقامة الحجة والإثبات، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية غير مُلزمة بإثبات وقائع معروفة لدى الجميع، كما لا تسمح بالاحتجاج بأدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كأنْ يتم انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا في إطار جمع الأدلة، وهذا تماشيًا مع المبدأ القائل بـ: "ما بنيّ على باطل فهو باطِلْ"، وبذلك تعتبر تلك الأدلة كأنْ لم تكن ولا توّلِد أثرها القانوني.[3]

---

[1] خديجة فوفو، **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص66.

[2] بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص ص81-83.

[3] خديجة فوفو، مرجع نفسه، ص66.

الفرع الثالث: عدم الاختصاص بناءً على عدم رجعية القاعدة الجنائية الدولية.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم جواز تطبيق القاعدة الجنائية بأثر رجعي، أي ما يعرف بالاختصاص المستقبلي، وهذا ما تم الشارة إليه في نص المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لابد للمحكمة الجنائية الدولية ألّا تختص بنظر أي قضية وقعت أحداثها قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ، والذي بدأ العمل به رسميًا في الأول من جويلية2002م، إثر إيداع التصديق الستين من جانب الدول،[1] فحتى إذا كانت الجريمة التي قام بها المجرم الدولي من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على المادة 5 من نظام روما الأساسي، إلّا أنّ المتهم قام بها قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ فلا يمكن أنْ تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر تلك القضيّة، وبالإمكان رفع الدفع بعد اختصاص المحكمة وفقًا لهذا الأساس.[2]

وفي هذا الصدد نرى بأنّ موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي قام بها الكيان الصهيوني الطاغي في حق الشعب الفلسطيني، من جرائم استيطان من خلال بناء الجدار العازل عام 2002م، وجرائم الحرب، ومختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي بلغت ذروتها عند الاجتياح الإسرائيلي في: 29 مارس2002م، وما حدث في مخيّم حنين ومدينة نابلس، وسلسلة الاعتداءات والاغتيالات ضد السياسيين الفلسطينيين، ورغم أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلّا نصوص المحكمة الجنائية الدولية أثارت بعض الإشكالات، حيث لا يمكنها فرض ولايتها إلّا على مستوى الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ورغم أنّ الكيان الصهيوني كان مجابهاً لنظام روما الأساسي وصوت ضده، وكان من بين الدول السبعة الذين عارضوه، إلّا أنّه عاد ليُوقع على نظام روما الأساسي بدون تصديق مثل حليفه الولايات المتحدة الأمريكية وبهذا لا يعتبر طرفًا في نظام روما الأساسي، فيكون بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا لقضائه الوطني، حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلّا برضا الدول الغير أطراف حسب المادة 2/4 والمادة 3/12، من نظام روما الأساسي، أو إذا تم إجبار الدولة الغير طرف على قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال قرار صادر عن

---

[1] بن بوعبد الله نورة، **ادعاء مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية**، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، بدون مجلد، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، 2012)، ص36.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، "النظريّة العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي"**، "دراسة تحليلية" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص184.

مجلس الأمن الدولي، وفقًا لأحكام الفص السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية مقطوع في اختصاصها في معاقبة مجرمي الحرب الإسرائيلية التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ ولا يتوقف على قبول ورضا الحكومة الإسرائيلية البذيئة.[1]

الفرع الرابع: عدم الاختصاص وفقًا لصلاحية الإرجاء لمجلس الأمن الدولي.

وفقًا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة، بإمكان مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة، أنْ يقوم بإرجاء وتأجيل أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرًا قابلة للزيادة على أنْ يتم اتخاذ نفس الشروط.[2]

ونستنتج من هذا بأنّ مجلس الأمن إضافةً إلى صلاحية إحالة القضايا على المحكمة الممنوحة له فإنّ له هذه الصلاحية التي تؤدي إلى توقيف وتجميد عمل المحكمة، هذا بمثابة إجراء خطير بحسب تعبير البعض، حيث لا يحتاج هذا الأمر سوى قرار صادر من قبله بموجب الفص السابع من الميثاق الأممي عندما يتم تولّي قضيّة وعرضها على المحكمة الجنائية الدولية، ولم يتم حصر عدد المرات المسموحة لمجلس الأمن في تأجيل نظر الدعوى، أي أنّه بإمكان مجلس الأمن أنْ يأجل عملها إلى عدد لا نهائي، والشرط فقط أنْ يكون الإجراء موسومًا بطلب من قبل مجلس الأمن، والأخطر من ذلك أنّ هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن قد تكون في أيْ مرحلة من مراحل المحاكمة والتحقيق، لكن الشرط الأساسي والجوهري هو أن يتم المصادقة على قرار التدخل من قبل جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى أنّه بإمكان أحد الأعضاء الدائمين استعمال حق النقض (الفيتو الدولي)، في مظهره الإيجابي لكسر هذا التدخل، إلّا أنّه يُعّد سلبيًا في العلاقات الدولية خاصةً في ظل النظام العالمي الجديد.[3]

ومن المحتمل أنّ منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن الدولي لها ما يبررها انطلاقًا من مسؤولية مجلس الأمن الدولي في المحافظة عن السلم والأمن الدوليين، خاصةً وأنّ ميثاق هيئة

---

[1] عمر محمود المخزمي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص405-409.

[2] زياد عيثاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص322.

[3] إلياس عجابي، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، "قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير"**، (مجلة المفكر، بدون مجلد، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011)، ص284.

الأمم المتحدة خوّل مجلس الأمن ضرورة إرساء العدالة الجنائية الدولية حتى وإنْ كلف ذلك من إنشاء محاكم مخصصة لهذا الغرض، هذا ما جعل مجلس الأمن الدولي يفرض تدخله على أعمال المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ كل هذا يُعّدُ موسومًا بطابع سياسي.[1]

وبما أنّ صلاحية مجلس الأمن الدولي في التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ليست حديثة العهد، فقد كان لمجلس الأمن الدولي تدخلات في إطار المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة إذْ استند المدافعون عن ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام1971م، والتي تقضي بتدخل مجلس الأمن الدولي بإصداره قرارات لا تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنما تستند إلى متفرقات من نصوص الميثاق الأممي، وهذا ما يتزامن مع حجم مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ممّا يكْفل لمجلس الأمن الدولي بأن يتخذ التدابير المناسبة حتى ولو لم يتم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال السلطة السالفة الذكر لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أنْ تثار حالة تعارض العدالة الجنائية الدولية مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي حالة ما إذا ثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أحد الجرائم الدولية ضد أحد المسؤولين، وكان هذا المسؤول في مفاوضات رسمية مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق السلام، كما أنّ لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة في تقييم التهديد الحاصل على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما حصل من خلال القرارات رقم: 1422، بتاريخ: 12 يوليو2002م، والقرار رقم: 1487 بتاريخ: 12يونيو2003، والقرار رقم: 1497 في أغسطس2003م، التي جرى إصدارها من قبل مجلس الأمن الدولي بسبب ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيف متابعة الجنود الأمريكيين.[2]

---

[1] هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائية، "من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية"**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص209.

[2] حساني خالد، **سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية**، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، بدون مجلد، العدد 2، 2015)، ص ص146-152.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ عملية إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق نص المادة 16 من نظام روما الأساسي تكون إمَّا بالامتناع عن طريق منع بدء التحقيق أو منع بدء مواصلة التحقيق.[1]

الفرع الخامس: الإخلال باختصاص المحكمة بسبب تماطل الدولة في تقديم المساعدة القضائية.

تعرف المساعدة القضائية على أنّها: "كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم"، حيث نستشف من هذا التعريف دور المساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي لقمع الجرائم خاصةً منها الجرائم الدولية فهذا الإجراء إنما يُقصد منها الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب، وهو ما يتناسب مع مَنْ يتقلدون المناصب العليا في الدولة، الذين غالبًا ما يتملصون من اختصاص القضاء لما يتمتعون به من حصانات.[2]

ولعلّ أهم أشكال المساعدة القضائية التي تتطلب من الدول الأطراف للقبض وتسليم المتهمين في إطار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك المنصوص عليها في المادة 93 من نظام روما الأساسي، وهي كالتالي؛

- تحديد هوية ومكان وجود المتهمين، وموقع الأشياء.
- جمع الأدلة وتقارير الصادرة عن الخبراء.
- استجواب المتهم محل التحقيق.
- إرسال المستندات القضائية للمحكمة.
- تيسير وتسهيل إجراءات المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الشهود والخبراء.
- التسليم المؤقت للمتهمين.
- فحص الأماكن بما في ذلك القبور وكذا التحقيق في الجثث.
- تنفيذ الأوامر بأنواعها كالتفتيش والحجز.
- المساهمة في حماية الجناة والمجنيين عليهم، والشهود، وكذا الحفاظ على سرية الأدلة.

---

[1] خناثة عبد القادر، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، (مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، بدون مجلد، العدد 8، 2017)، ص385.

[2] عصاني ليلى، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص201.

- المساهمة في تحديد وتعقب وكذا تسليط عقوبة التجميد والحجز على العائدات والممتلكات والأدوات المستعملة في الجرائم دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن نية.
- أي نوع آخر من المساعدة التي من الممكن أنْ تقدمها الدولة التي تم توجيه الطلب سواءٌ في مرحلة التحقيق أو المقاضاة المتعلقة بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبالرغم من أنّ المحكمة الجنائية الدولية تطرقت للواجب الملقى على عاتق الدول الأطراف المتمثل في التعاون معها، وذلك في نص المادة 86 من نظام روما الأساسي القائل بـ: (تتعاون الدول الأطراف وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه في إطار اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)، حيث من شأن المحكمة الجنائية الدولية أنْ تبديّ طلباتها سواءٌ عن طريق القنوات الديبلوماسية أو أي طريقة أخرى تحددها الدول الأطراف عند التصديق، كما بالإمكان الاعتماد على منظمة الشرطة الجنائية الدولية أو أي منظمة إقليمية أخرى.[2]

ولأنّ كل هذه الإجراءات تصل في النهاية إلى نظام معروف على الساحة الدولية وهو نظام تسليم المجرمين، الذي جرى تعريفه فقهيًا على لسان الدكتور محمد الفاضل: "هو تخلّي دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد محاكمها"، كما وجرى تعريف تسليم المجرمين في نظام روما الأساسي في المادة 102 تحت عنوان "المصطلحات" وجاء فيه: " يعني التسليم نقل دولة ما شخصًا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع"، ولأنّ طبيعة التسليم سيادية حسب العديد من الفقهاء فهو عمل إداري من أعمال السيادة يتم بتأشيرة من الحكومة ولا يمكن لغير الحكومة أنْ تتدخل في هذا الشأن، حيث بإمكانها الامتناع عن التسليم إذا رأت أنّ شروط التسليم غير متوفرة.[3]

---

[1] مجزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص76.

[2] بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص112.

[3] جباري عبد المجيد، **الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص32-33.

ولعلّ أنّ تناول النظام الأساسي لمختلف الأحكام المتعلقة بمسألة التعاون الدولي وتسليم المجرمين، لم تمنع من إمكانية تماطل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بطلبات المحكمة، ممّا يفضي إلى حالة تماطل وعرقلة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في نظر الجرائم الدولية، وما يبقى في يد المحكمة سوى إمكانية إحالة مسألة التماطل على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا الأخير هو من أحال القضية للمحكمة.[1]

كما وتوجد مسألة أخرى من شأنها الإخلال باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية، والتي تتمثل في حالة تعدد طلبات تسليم المجرم الدولي، حيث وردت في المادة 90 من نظام روما الأساسي مختلف الاعتبارات اللازمة لحل هذه الإشكالية، حيث من الواجب تحديد ما إذا كان الطلب المنازع لطلب المحكمة يخص نفس الجريمة التي تتابعها المحكمة أو أنّه يخص جريمة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب الأخذ في الحسبان ما إذا كان الطلب المنازع لطلب المحكمة تم تقديمه من قبل دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وعليه في حالة تلقي أحد الدول الأطراف طلب التسليم من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص بخصوص نفس الجريمة الدولية، التي تطلب المحكمة تسليمه، فعلى تلك الدول الأطراف أن تبلغ الدول الأخرى بخصوص هذه الواقعة، وفي هذه الصدد نجد حالتين؛

أولًا: الحالة الأولى.

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في نظام روما الأساسي، وهنا من الواجب تقديم طلب المحكمة على طلب الدولة الطرف، إذا قررت المحكمة اختصاصها ومقبوليتها في نظر الدعوى، أمّا إذا لم تقرر مقبوليتها بعد، فبإمكان المحكمة إصدار قرار استعجالي وذلك أثناء علمها بالطلب المنازع لطلبها في التسليم، وأثناء انتظار صدور ذلك القرار بإمكان الدولة التي تم توجيه طلبات التسليم لها أنْ تقرر بحسب سلطتها التقديرية ما إذا كان بالإمكان تناول طلب التسليم المقدم من قبل الدولة الطرف على ألّا تسلمه قبل اتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية.

[1] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص113.

ثانيًا: الحالة الثانية.

حالة ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم غير طرف في نظام روما الأساسي حيث نميّز في هذه الحالة صورتين؛

1- أن تكون الدولة التي تم توجيه طلب التسليم لها مقيّدة بمعاهدة تسليم المجرمين مع الدولة الطالبة، وهنا يجوز للدولة التي تم توجيه طلبات التسليم لها أنْ تقرر ما إذا كانت ستسلمه للدولة الطالبة أو للمحكمة الجنائية الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل التي تقضي بأولوية أحد الطلبات على الآخر (تاريخ ارسال الطلب، مصالح الدولة الطالبة...الخ)، وهذا ما جاء في نص المادة 90 من نظام روما الأساسي.

2- ألّا تكون الدولة التي تم توجيه طلبات التسليم لها مقيّدة بمعاهدة تقضي بواجب تسليم المجرمين مع الدولة الطالبة، وهنا على الدولة المُوجّه لها الطلبات أن تقوم بتقديم طلب المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبوليتها في نظر الدعوى، أمّا إذا لم تقرر مقبوليتها فإنّه يجوز للدولة الموجه لها طلبات التسليم وفقًا لسلطتها التقديرية أنْ تلبي طلب الدولة الطالبة وفقًا للفقرتين 04 و05 من المادة 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة على عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.

من خلال إبداء المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرتها في ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم الدولية، لا بد من أنْ تثور العديد من المسائل حسب هذا الموقف الذي يجعلنا أمام حالة التنازع السلبي للقضاء، الذي يتملص فيه القضاء الوطني من نظر نفس الدعوى، وهو ما يسفر عن بعض الآثار السلبية التي من شأنها تأريق سير العدالة الجنائية الدولية، هذا ما حمِلنا نحو التطرق للفروع التالية؛

الفرع الأول: الإخلال بمبدأ استقلال القضاء.

يعدُّ مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ العالمية الأساسية، إلّا أنّ مظاهر انتهاك هذا المبدأ كثير ومتعددة ومتفاوتة، خاصةً تلك المتعلقة بتدخل السياسة في أعمال السلطة القضائية، ولأنّ

[1] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص115-116.

السلطة القضائية غالبًا ما تعالج مصالح متعارضة فإنّ مشكلة انتهاك مبدأ استقلال القضاء سيضلُّ عالقًا.[1]

وبالرغم من وجود العديد من المبادئ التي تكفل ضرورة استقلال القضاء، جرى النص عليها في العديد من الصكوك الدولية، فهذا قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم: 32/40 في: نوفمبر 1985م، والقرار رقم:146/40 المؤرخ في: 13ديسمبر 1985م، حيث تضمنت الإشادة بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومدى ضرورة كفالة كافة ضمانات العادلة، كما وأشار مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قراره رقم: 16، عند طلبه للجنة منع الجريمة ومكافحتها أنْ تدرج مبادئ توجيهيّة تقضي بكفالة استقلال القضاء، كما ومن أهم مبادئ استقلال القضاء عدم جواز تدخل أي جهة بطريقة غير لائقة أو لا مبرر لها سواءٌ أثناء سير الإجراءات أو بعد إصدار الحكم القضائي.[2]

كذلك وبالرغم من تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالمظاهر الأساسيّة للاستقلاليّة القضائيّة المتمثلة في التمتع بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة التي تفصلها عن الدول المكونين لها، والتي تضمن لها أداء عملها القضائي بعيدًا عن أهواء الدول الأطراف، ونجد سند ذلك ما نص عليه النظام الأساسي في المادة 4 كأساس لإقرار الشخصيّة القانونيّة الدوليّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.[3]

إلّا أنّه في نهاية المطاف ومع تدخل مجلس الأمن الدولي من خلال سلطته في إرجاء نشاط المحكمة الجنائيّة الدوليّة جعل جهود الدول التي كانت تضطلع بإنشاء قضاء جنائي دولي كفيل بالحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب في مهب، يأتي هذا على لسان جمهرة من المناهضين لسلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء نشاط المحكمة الجنائية الدوليّة.[4]

---

[1] جابر فهمي عمران، **استقلال القضاء، "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص513.

[2] محمود شريف بسيوني، وخالد محيي الدين، **الوثائق الدوليّة والإقليمية المعنيّة بالعدالة الجنائية**، الجزء الأول، "الوثائق الدوليّة والإقليمية"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2007، ص ص401-403.

[3] رمضان ناصر طه، **مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي**، دار الكتب الجامعيّة، ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2015، ص ص231-232.

[4] دالع الجوهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، جامعة الجزائر 1، كليّة الحقوق، بن عكنون، 2012، ص33.

كما وأنّ خطورة تدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة يأتي على إفقاد المحكمة استقلاليتها وحيادها، حيث يجل المحكمة الجنائيّة الدوليّة تابعة لهيئة سياسيّة، حيث في غالب الأحوال يقوم مجلس الأمن الدولي بتأجيل عمل المحكمة وفقًا لاعتبارات سياسية بحتة لا اعتبارات قانونيّة، خاصةً وأنّه يمتلك أعضاء دائمين يتمثلون في الدول الكبرى، التي شأنها إضعاف وشلْ دور المحكمة من خلال حق النقض (الفيتو الدولي).[1]

ممّا لا شك فيه أنّ تدخل مجلس الأمن الدولي بمثابة أداة للبطش والضغط السياسي عند سلبه الاختصاص من القضاء الدولي، وهذا كلّه مفاده الغوص في متاهات سياسيّة لا غير وسجل المحكمة الجنائيّة الدوليّة خالي من القضايا التي تورِّط الدول الكبرى، إنما هو مليء بقضايا الدول الإفريقيّة، حيث تتناسى المحكمة مختلف الجرائم البشعة التي حدثت في العراق سنة 2003م بقيادة "بوش"، فالمحكمة انطلاقًا من قواعدها المفروضة على الضعفاء أُريد بها إضفاء شعار العدالة أكثر من الرغبة الصادقة في إرساء العدالة.[2]

وعليه فمن المفترض، أنْ يتم تعديل صلاحيات مجلس الأمن الدولي بما يتلاءم مع العدلة الجنائية، كأن يتم عرض طلبات مجلس الأمن الدولي على جمعيّة الدول الأطراف، التي لها كامل الصلاحية في البت في الموضوع، وهذا يبرز مبدأ عالمي مشهور وهو عدم جواز أنْ تعلو أي سلطة فوق سلطة القضاء، حيث في الأخير تكون المحكمة قريبة إلى العدالة الجنائية منها إلى التناحر السياسي الذي يمتاز به مجلس الأمن الدولي، في حين من الواجب أنْ يكون القضاء بمثابة ميزان عدالة.[3]

الفرع الثاني: تبني مبدأ الشرعية الجنائية.

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية ذلك التعارض الذي يكتنف سلوك إنسان مع قاعدة قانونيّة حيث يكون بمثابة اعتداء صريح على صريح على ما أصدرته السلطة التشريعيّة، ولذلك فالفعل يكون مشروعًا وغير معاقب عليه إذا لم تُصبغه القاعدة القانونيّة بالصفة الإجراميّة، ويجد هذا المبدأ لنفسه مكانًا ضمن القوانين الداخليّة، حيث يعتمد على الاعتبارات التي تقضي بتكريس

---

[1] رمضان ناصر طه، مرجع نفسه، ص307.

[2] بوزيد سراغني، **تحدّي القضاء الجنائي الدولي الدائم للسيادة**، (مجلة جيل الأبحاث القانونيّة المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بدون مجلد، العدد 7، 2016)، ص45.

[3] خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدوليّة**، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص114.

العدالة الجنائيّة داخل نظام قانوني سليم، وهو بهذا يُجد الواقعيّة التي تضمن المحافظة النظام العام، فوفقًا لهذا المبدأ لا يُمكن للقاضي أنْ يُجرم أو يعاقب أيْ شخص ما لم يكُن القانون يجرم ذلك الفعل ويحدد العقوبة التي تناسب كل جريمة، فالقاضي يطبق القانون فقط، وبناءً على ما تقدم يُستبعد القياس في المجال الجنائي، فلا يجوز قياس فعل على آخر، وقد تم تبنِّي مبدأ الشرعيّة الجنائيّة على المستوى الدولي، إلّا أنّه لا يحظى بنفس المواصفات والخصائص، حيث أنّ القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة يعتمد أساسًا على العرف الدولي، حيث لا وجود لجريمة دوليّة مكتوبة سابقًا، إلى أنْ تم تدوينها في اتفاقيات دوليّة حيث من أهم المصادر التي تشكل منبعًا مباشرًا لقواعد القانون الدولي الجنائي، نجد اتفاقية منع الإبادة الجماعيّة لعام 1948م، واتفاقيّة منع التمييز العنصري لعام 1965م.[1]

وإذا كان مدلول مبدأ الشرعيّة الجنائيّة هو "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، فإنّ مدلوله في مجال الجرائم الدوليّة متغيِّر عبر مراحل، وفقًا للآتي ذكره؛

أولاً: مرحلة ما قبل نظام روما الأساسي.

في هذه المرحلة لم يكُن له اهتمام كبير خاصةً وأنّ القانون الدولي كان يعتمد على العرف الذي يتعارض أساسًا مع مبدأ الشرعيّة الجنائيّة، والجرائم الدوليّة التي لم تكن مكتوبة كان بالإمكان الاهتداء إلى تجريمها عن طريق استقراء ما توتر عليه العرف الدولي، حتى وإنْ تناولت الصكوك الدوليّة تلك الجرائم فإنها تعتبر كاشفة، وممّا يترتب عن تبنِّي الصفة العرفيّة كأساس للتجريم الدولي للجرائم الدوليّة، نجد؛

- صعوبة تحديد معالم الجريمة الدوليّة خاصةً ما يتطلب للعرف من استقرار دقيق للتواتر على تجريم فعل معيّن.
- الغموض الذي تستبغه الجريمة الدوليّة لأنّها غير مكتوبة ممّا يُربك مهمة القاضي والفقيه الدولي سواءً بسواء في تفسير ومطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة.[2]

---

[1] علي فنتير، **مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي**، مذكر ماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2016، ص ص3-9.

[2] مصطفى محمد محمود درويش، **المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، "دراسة تحليليّة"**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، كليّة الحقوق، 2012، ص26.

ثانيًا: ما بعد نظام روما الأساسي.

عالج نظام روما الأساسي مبدأ الشرعيّة الجنائيّة سواءٌ في؛ شق التجريم وذلك في الفقرة الأولى من المادة 22 من نظام روما الأساسي التي تنص على: "لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" وبالرجوع إلى المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التي حددت الجرائم التي تختص بها المحكمة، أو في شق العقاب الذي نصت عليه المادة 23 من نظام روما الأساسي في قولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلّا وفقًا لهذا النظام الأساسي".[1]

وعليه لا يمكن تصور أن تقوم المسؤوليّة الجنائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة بسبب جريمة الإرهاب الدولي مثلاً، لأنّ هذا ليس من صميم الاختصاص الشرعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبالتالي يجوز الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومنه يتم الحكم بعدم الاختصاص في نظر الدعوى الجنائيّة لهذه الجريمة.[2]

الفرع الثالث: أثر عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب أحد المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي، إذْ يرتبط أساسًا بفكرة واجب تحقيق العدالة لإرضاء الشعور العام، وقد نصت عليه العديد من المواثيق الدوليّة التي يجوز الحياد عنها أو المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، كالحق في الحياة ومناهضة الاختفاء القسري ...وغيرها ممّا يستوجب عقاب المجرم.[3]

حيث أكدت المحكمة الجنائيّة الدوليّة على لسان برنامج الفيديراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان في أحد التقارير بأنّ مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الجنائيّة هو أحد الأولويات والأهداف المهمّة، إذْ من الواجب تنميّة المنظمات المحليّة الغير حكوميّة لتعزيز حمايّة حقوق الإنسان، حيث يسعى هذا البرنامج بدعم من المفوضيّة الأوروبيّة (المبادرة الأوروبيّة من أجل الديموقراطيّة وحقوق الإنسان).[4]

---

[1] مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص ص26-27.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص184.

[3] بن بوعزيز آسيا، **دور العدالة الجنائيّة في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب**، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2014)، ص98.

[4] تقرير برنامج المحكمة الجنائيّة الدوليّة، السودان، المحكمة الجنائيّة الدوليّة والسودان "الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم" العدد 2/441، 2005، ص5.

كما أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالعديد من المبادئ، حيث نجد مثلا؛ مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة والحصانة الدوليّة، ومبدأ مساءلة القادة والحكام وفقًا للمادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدوليّة وغيرها من المبدئ.[1]

وعلى الرغم من هذا كله إلّا أنّ هناك العديد من المشاكل التي تخل بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذا ما جعل أحد أعضاء المنظمة المغربيّة لحقوق الإنسان "عبد العزيز النوضي" يصرح في كلمة له، بأهم المعيقات التي تؤرق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، والتي تعتبر بمثابة تحديات تواجه المحكمة الجنائيّة الدوليّة في طريقها نحو إرساء العدالة الجنائيّة الدوليّة، ونلخص هذه الكلمة في النقاط التاليّة؛

- موقف الولايات المتحدة الأمريكيّة المستفز الذي قامت به، من خلال سحب توقيعها ممّا أسفر على خروج مجلس الأمن الدولي بقرار يمنع محاكمة الجنود الأمريكان.
- الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي لا يمكن ملاحقة المجرمين التابعين لها خاصة الدول العربيّة.
- تدخلات مجلس الأمن الدولي الذي بإمكانه شل عمل المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد.
- فقدان الأدلة والوثائق بسبب تضييع الوقت وتأخر التحقيقات أو بسبب تدخل مجلس الأمن في إطار عمليّة الإرجاء.[2]
- إذا حدث أنْ ارتكبت جرائم دوليّة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في أحد الدول الأطراف لن تنظر المحكمة إلّا في الجرائم الأشد خطورة.
- تكون المسؤوليّة ملاقاةً فقط على القادة الحاملين للمسؤوليّة الكبرى.[3]

كذلك هناك العديد من المبادئ التي ترسيها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لكنّ من شأنِها الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث نذكر منها؛

---

[1] بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص ص103-104.

[2] تقرير برنامج المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المغرب، "مكافحة الإفلات من عقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة، والمحكمة الجنائية الدوليّة"، الرباط، العدد 424، 2005، ص10.

[3] تقرير برنامج المحكمة الجنائيّة الدوليّة، السودان، مرجع سابق، ص24.

- مبدأ الاختصاص الزماني في المادة 11 من نظام روما الأساسي، والذي يحُث على عدم رجعيّة نظام روما الأساسي، ممّا يقضي بالإفلات المُحتم للمجرم الدولي الذي يرتكب جريمةً دوليّة قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ.
- مبدأ عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 7سنوات، إذا أعلنت الدولة رغبتها في ذلك وفقًا للمادة 124 من نظام روما الأساسي، وإذا تم ارتكاب الجرم داخل تراب تلك الدولة، وهذا ما يعطي الفرصة للمجرم الدولي أنْ يقوم بإجرامهِ خلال تلك الفترة ويَتملّص من العقاب.
- مبدأ عدم جواز معاقبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وفقًا للمادة 26 من نظام روما الأساسي، ممّا يثير التناقض مع نص المادة 8 التي تجرم تجنيد من هم دون 15 سنة من عمرهم في إطار جريمة الحرب، وبذلك يكون الذين هم بين 15 و18 من أعمارهم دون عقاب بيد أنّ أبشع الجرائم قد تأتي على أيدي هؤلاء.
- مبدأ التعاون لإسقاط الحصانة والموافقة على تسليم المجرمين، حيث نصت عليه المادة 98 من نظام روما الأساسي، والذي يُفهم منها أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة بإمكانِها الامتناع عن توجيه طلب تقديم أو مساعدة الدول الأطراف حتى لا يَؤُول ذلك إلى قيامِها بعمل يُخالف التزاماتها الدوليّة، إذْ من واجب المحكمة أن تطلب من الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أنْ تسعى للتعاون مع الدولة الثالثة الغيْر طرف وفقًا للمادة 05/87 من نظام روما الأساسي، للحصول منها على تنازل عن الحصانة،[1] ممّا يُعدُّ هامشًا لإفلات المجرم من العقاب.

الفرع الرابع: محدوديّة الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

تبنت المحكمة الجنائيّة الدوليّة كما هو معروف، مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للأشخاص الطبيعيين، والذي أثار جدلًا كبيرًا، لذلك لأنّه تم استبعاد الأشخاص المعنويّة من المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، على عكسْ ما جاءت به مختلف المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقتة، من مثل المحكمة الجنائيّة الدوليّة العسكريّة لنورمبورغ، حيث بدورها ركزت على محاكمة الأشخاص الاعتبارية التابعة لألمانيا،[2] حيث يدُل نص المادة 9 من ميثاق المحكمة العسكريّة أنّ منْ وضعوا ميثاق المحكمة تأثروا بمبدأ المسؤوليّة الجماعيّة، والذي يفترض هذا

[1] بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص ص105-106.

[2] ياسر محمد عبد الله، **معوقات تحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، (مجلة كليّة القانون للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة كركوك، بغداد، المجلد 5، العدد 20، الجزء الأول، 2017)، ص265.

الأخير أنّ كل منْ ينتسبُ إلى جماعة معيّنة (مثل العضويّة في منظمة)، دليلٌ قاطع على مسؤوليّته الجنائيّة على أعملها الإجراميّة، حتى ولو لم يكُن يعلم بنوايا تلك المنظمة إذا أخفت نواياها، وقد اعتبرت المحكمة العسكريّة لنورمبورغ بأنّ مختلف الأحزاب السياسيّة والمنظمات بإمكانها النشاط في أي مجال إجرامي عن طريق التخطيط وإنجاز سياسة التطهير القومي، وعليه فإنّ مختلف المحاكم الدوليّة الجنائيّة المؤقتة استبعدت هذا الاعتبار (المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا)، وكذلك المحكمة الجنائيّة الدوليّة فقد جاءت بنفس الموقف، والذي بناءً عليه فإنّ الفرد لا يُسأل إلّا على سلوكه وحده، إذْ لا شأن له بسلوكِ أحد آخر، إلّا إذا علم بالعناصر التي تحيط بالجرم الدولي، واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها.[1]

الفرع الخامس: التأثير الخارجي على فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

أيّدتْ 120 دولة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي عُرض على الجمعيّة العامّة، حيث وقّعت عليه حوالي 120 دولة، وامتنعتْ 21 دولة من بينها الجزائر، ودخل حيِّز النفاذ في: 2002/07/21م، بعد أنْ بلغ عدد الدول 60 دولة مصادقة على نظامها الأساسي، وهو النصاب القانوني، وقد تجاوزت الآن أكثر من 100 دولة صادقت عليه.[2]

وقد تعددت أعذار الذين ينادون بعدم وجوب انشاء هذه المحكمة، فكانت الولايات المتحدة الأمريكيّة على رأس هذه الدول، حيث ناهضتْ بدورها الموافقة على نظام روما الأساسي، رغم مشاركتها في المؤتمر، ومبادرتها بإدخال العديد من التعديلات على نظام روما الأساسي لضمان الحصانة والافلات لصالح مواطنيها، وفي عهد رئيسها "كلينتون" بادرت بالتوقيع على نظام روما الأساسي في: 2000/12/31م، ثم بعد مُضِيْ 5 سنوات، وفي عهد "بوش" الأب سَحبت توقيعها بحجة أنّ المحكمة سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب، ولم تكتفي بهذا فحسب، فقد استعملت مجلس الأمن الدولي للضغط على المحكمة الجنائيّة الدوليّة من خلال استصدار قرارات تعفي الجنود الأمريكان من الملاحقة من قبل المحكمة.[3]

---

[1] فاطمة زيتون، **أثر الخطورة الإجراميّة في قيام المسؤوليّة الجزائيّة الدوليّة**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونيّة، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2012، ص ص75-76.

[2] رحموني محمد، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة وضوابط اختصاصها**، (مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، بدون مجلد، العدد 7، 2016)، ص137.

[3] ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص278-282.

وقد توالت النكسات التي تقضي بعد قيام المحكمة بعملها إذْ لم تصادق ولم تُوقِّع على نظام روما الأساسي، دولتين لهُما مكانة بارزة في المجتمع الدولي "الصين والهند"، فضْلًا عن امتلاك الصين لمقعد دائم في مجلس الأمن الدولي ممّا قد يَشُل عمل المحكمة ويحُد من فعاليتها لتحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة، كما لا ننسى موقف الكيان الصهيوني الذي وقع على النظام الأساسي للمحكمة في نفس الفترة التي وقعتْ في الولايات المتحدة الأمريكيّة، ثم بادر بإلغاء التوقيع في: 2002/08/28م.

أمّا بخصوص روسيا الاتحاديّة فقد وقعت بدورها بغير مصادقة على نظام روما الأساسي في: 2000/09/13م، ثم سحبت هذا التوقيع في: 2016/10/16م، خوفًا منْ أنْ يتم ملاحقة المجرمين التابعين لها والمشاركين في الحرب على أوكرانيا وسوريا، خاصةً منها الجرائم المرتكبة في جورجيا عام 2008م.

وبالكلام عن الدول الافريقيّة فإنّ 34 دولة صادقة على نظام روما الأساسي، إلّا أنّ سنة 2016م شهدتْ انسحاب 3 دول افريقيّة، وهي (غامبيا وجنوب افريقيا وبوروندي)، مع بررت ذلك بأنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تتحيّز ضد القارة السمراء، والملفت للانتباه أنّه في عام 2013م، قام الاتحاد الافريقي بنقل اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى القضاء الوطني للدول الافريقيّة في قمّة "اديس ابابا" في قرارٍ له بالإجماع، وذلك تعبيرًا عن استياء الاتحاد الافريقي من تطبيق إجراءات المحكمة ضد الدول الافريقيّة فقط، مع السعيْ لمحاكمة الأفارقة فقط، حيث حضِيّ هذا التصرف برد فعل من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة على لسان المدعيّة العامة التي فسرت بأنّ انسحاب الدول الأفريقيّة لا يعدوا سوى انسحاب، كما ويُشكل تحدي لن يقف في وجه المحكمة ولا يعني هزيمتها وزوالها.

وبخصوص الدول العربيّة، فإنّ الدولة الوحيدة التي صادقة ووقعت على نظام روما الأساسي فهي المملكة الأردنيّة الهاشميّة، في: 2002/04/11م، أمّا غيرها من الدول العربيّة التي وقعت بغير مصادقة فهيّ: (الجزائر، الامارات، مصر، الكويت، البحرين، المغرب، عمان، سوريا، السودان، اليمن)، أمّا بخصوص العراق فقد انضمت لنظام روما الأساسي عام 2002م، ثم انسحبت عام2005م.[1]

[1] ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص278-282.

المبحث الثاني: أساسيات عدم اختصاص الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم الدوليّة.

في إطار تسليط الضوء على أهم الركائز التي تفضي إلى عدم اختصاص المحاكم الوطنيّة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم الدوليّة، وذلك تبعًا لعدم اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في نظر نفس الجرائم، ممّا يُسفر على قيام حالة التنازع القضائي السلبي وفي سبيل الوقوف على أهم ما يمكن أنْ يَخلقه هذا التنازع القضائي، وعليه وجب علينا التطرق لكل هذا من خلال؛ الاعتبارات الكفيلة بعدم اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية في (المطلب الأول)، وأهم النتائج المترتبة على عدم اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدوليّة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتبارات الكفيلة بعدم اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدوليّة.

لابد للمحاكم الوطنيّة التابعة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، من فحص الدعوى التي يتم عرضها عليها، فإذا ما تبيّن أنّه لا يمكنها فرض اختصاصها على هذه الدعوى فلا بد لها من اصدار حكمْ بعدم الاختصاص، إذْ نستثني من هذه الدراسة الاعتبارات التي تقضي بعدم اختصاص القضاء الوطني وتعدُّ بمثابة اعتبارات بديهيّة، والتي جرى التطرق إليها في الفصل الأول (مبدأ الاختصاص الإقليمي، مبدأ الاختصاص الشخصي، مبدأ الاختصاص العيني، ومبدأ الاختصاص العالمي) والتي تنفي اختصاص القضاء الوطني في حالة غياب أحد هؤلاء، وعليه سوف نحاول أنْ نتطرق لمختلف الاعتبارات التي تفضي إلى عدم اختصاص القضاء الوطني التابع لأحد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك تبعًا للفروع التاليـــــــة؛

الفرع الأول: عدم الاختصاص وفقًا لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة.

يكمنُ مدلول مبدأ الشرعيّة الجنائيّة في التشريعات الداخليّة في أنّه لا يمكن أنْ يُعتبر سلوك أيْ شخص جريمة، ولا تفرض عليه أيْ عقوبة ما لم يَكُن هناك سنّد قانوني يُجرِّم ذلك الفعل وهذا من شأنه صوْن حقوق وحريّات الأفراد من جهة، وكذا صوْن ضرورات العدالة من جهةٍ أخرى.[1]

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدوليّة**، (مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كليّة الحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009)، ص 256.

ولأنّ التجريم والعقاب يعتبران من أهم مظاهر السيادة الوطنيّة، فإنّه من الواجب أنْ يكون مصدر التجريم والعقاب هو القانون الوطني، فإذا ما انظمت دولة إلى اتفاقيّة تُجرِّمُ سلوكا معينًا فإنّ هذا لا يكفي لاعتبار أنّ الاتفاقيّة التي انضمت إليها تلك الدولة هي مصدر التجريم والعقاب حتى وإنْ كان دستور تلك الدولة هو منْ أعطى القوة للقانون الداخلي، ما لم يكن هناك تحديد كافٍ من قبل الاتفاقيّة لأركان الجريمة والعقوبة المحددة لها، وكل ثنايا تلك الجريمة ليسهل التطبيق على مستوى المحاكم الوطنيّة.

والملاحظ في هذا الصدد أنّ مجرد التصديق على نظام روما الأساسي لا يعني أنّه تم دمج تلك الجرائم والعقوبات في التشريع الداخلي للدولة الطرف، لأنّ ما نص عليه نظام روما الأساسي جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة وحدها دون غيرها، وهذا إذا دلّ على شيءٍ إنما يدلُّ على أنّ المخاطب بتطبيق القواعد المتعلقة بالجرائم الدوليّة والعقوبات المفروضة عليها هو المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحدِّ ذاتها دون المحاكم الوطنيّة، حيثُ أنّه يتعيّن على التشريع الداخلي النص على تجريم هذه الجرائم عن طريق موائمة التشريع الداخلي للدول الأطراف، لكيْ يتجلى السندْ القانوني الوطني الذي يقضي بالاختصاص والتنفيذ الرسمي للالتزامات الدوليّة، وتطبيقها على المستوى الوطني.[1]

وعليه فإنّه لتمكين المحاكم الوطنيّة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أداء الاختصاص في نظر الجرائم الدوليّة، فهناك رأيين فقهيين؛

أولًا: الرأي الأول.

يرى بأنّه من واجب المشرعْ أن يَنُصّ على تجريم هذه الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي وما يُقابلها من عقوبات، وإلّا فلن ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنيّة للدول الأطراف وفقًا لنظام أولويّة القضاء الوطني المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

ثانيًا: الرأي الثاني.

يُقرْ بأنّ مجرد التصديق على نظام روما الأساسي لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها المحكمة الجنائيّة الدوليّة في التشريع الوطني للدول الأطراف، وإنّما التصديق هو بمثابة إعلان عن تحديد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وحدها دون غيرها، الأمر الذي

[1] رنا إبراهيم سلمان العطور، **الالتزام بالشرعيّة الجنائيّة في الجرائم الدوليّة**، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، كليّة القانون، بدون مجلد، العدد 46، 2011)، ص ص97-101.

يجعل المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي وحدها المُلزمة بتطبيق قواعد نظر الجرائم الدوليّة دون المحاكم الوطنيّة.[1]

وعليه فقد سعتْ العديد من الدول الطراف في نظام روما الأساسي إلى إدماج قواعد القانون الدولي الجنائي في قوانينها الوطنيّة حتى تكون لها الأولويّة في المتابعة الجنائيّة، فهذه المملكة المتحدة التي سارعت هي بدورها لهذا الإجراء عن طريق إصدار قانونين لنظر الجرائم الدوليّة التي وردت في نظام روما الأساسي على أنْ يكون ارتكاب تلك الجرائم في تراب إنكلترا، حيثُ سُميَّ القانون الأول بـ: "المحكمة الجنائيّة الدوليّة قانون 2001م"، والمعروف كذلك باسم المملكة حيث يَخُص إنكلترا وايرلاندا الشماليّة، أمّا القانون الثاني فسُميَّ بـ: "قانون المحكمة الجنائيّة الدوليّة: قانون 2001م"، حيث يخص بدوره اسكتلندا، وكلا هذين القانونين يشملان الإقليم الإنجليزي التابع للتاج البريطاني، حيث جرى فيهما التطرق إلى تعريف الجريمة الدوليّة، واعتماد نفس التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، إلّا أنّه تم استبعاد جريمة العدوان من الاختصاص.[2]

أمّا على الصعيد العربي فنجد مصادقة الأردن على نظام روما الأساسي سنة 2002م جعلها تقوم بإصدار قانون خاص سُميَّ بـ: "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة رقم: 12 لسنة 2002م"، ممّا ترتب عليه تعديل التشريعات الوطنيّة، حيث تشكيل لجنة خبراء قانونيين لاقتراح التعديلات من قبل وزارة الخارجيّة.[3]

وممّا يُلفت للانتباه أنّ القاضي الوطني يُعتبر بمثابة قاضي دولي، إذْ أنّه مُكلّف بمهمّة دوليّة غايتها ردع مرتكبيْ الجرائم الدوليّة ومعاقبتهم باسم الجماعة الدوليّة، وهذا ما يدلّ على أنّ المحاكم الوطنيّة في صدد ملاحقة المجرمين الدوليين تكون محاكم وطنيّة من حيث التنظيم والتركيب، ودوليّة من حيث الوظيفة، وهذا ما أشار إليه قرار الأمم المتحدة لعام 1974م بخصوص ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيّة، وكذا اتفاقيّة مناهضة التعذيب المعتمدة من قبل الأمم المتحدة سنة 1984م.[4]

---

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، صص97-101.

[2] عمروش نزار، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مواجهة المحاكم الوطنيّة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة جامعة الجزائر 1، كليّة الحقوق، بن عكنون، 2010، ص ص106-107.

[3] رنا إبراهيم العطور، مرجع نفسه، ص102.

[4] علوي علي، **التدخل العسكري في اليمن بميزان القضاء الجنائي الدولي**، (مجلة العلوم السياسيّة والقانون، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، المجلد 1، العدد 4، 2017)، ص27.

كما ولا يفوتنا التنويه إلى مركز مبدأ الشرعيّة الجنائيّة في الدول ذات الأنظمة الانجلو–سكسونية، ففي هذه البلدان من المعروف أن يتم اعتماد الاجتهادات القضائيّة المبنيّة على سوابق قانونيّة، وعليه فإنّ الاجتهاد القضائي يُعدّ بمثابة محور القاعدة القانونيّة، ومنه فإنّ الجرائم موصوفة بما اعتادت عليه الأنظمة الانجلو–سكسونية، ومن هذا الأساس فإنّ هذه الاجتهادات تفتقر إلى الصرامة واليقينيّة الموجودتين في القانون المكتوب.[1]

الفرع الثاني: عدم الاختصاص لعدم قدرة الدولة.

وضعت المحكمة الجنائيّة الدوليّة من نظام روما الأساسي هامشًا يُمَكِنُ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من سحب اختصاص القضاء الوطني لهم في نظر الجرائم الدوليّة، تماشيًا مع مبدأ الاختصاص التكميلي، وهذا ما يعني حدوث حالة طوارئ في الجهاز القضائي للدولة ممّا يُفضي إلى عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها، حيث تكمنُ أهمُّ أسباب فقدان القدرة في؛

أولًا: الانهيار الكلّي والجوهري للنظام القضائي الوطني.

حدثت هذه الحالة في الكثير من المرات، فنجدها مثلًا في إقليم يوغسلافيا السابقة وإقليم رواندا، ممّا جعل مجلس الأمن الدولي يتدخلُ بإقامة محاكم جنائيّة دوليّة مُؤقتة، تعالج قصور النظام القضائي الوطني للحدْ من الجرائم الدوليّة،[2] وعلى هذا فإنّ ديموقراطيّة النظام وسيادة القانون تقضي بأنْ تكون المؤسسة القضائيّة داخل الدولة في أوج كفاءتها واستقلاليتها.

ومن صفحات تاريخ الجزائر نجد فترة العشريّة السوداء التي أضعفت مؤسسات الدولة الجزائريّة، وجعلت المواطنين لا يثقون بها، ممّا جعل الدولة الجزائريّة تقف أمام عقبة إصلاح العدالة، والتي هي بمثابة أنجع سبيل لإعادة بناء كيان الدولة، وتحقق هذا مباشرةً بعد الاستفتاء الذي تم مباشرته بخصوص قانون الوئام المدني، حيث قام الرئيس آنذاك بتشكيل "اللجنة الوطنيّة لإصلاح العدالة"، وكان برنامج إصلاح العدالة في البلاد برعاية من الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنيّة، وفي الأخير رجعت المياه إلى مجاريها.[3]

---

[1] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص73.

[2] سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الاسرائيليّة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص ص62–63.

[3] مجبور فازية، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسيّة، فرع التنظيم والسياسة العامّة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم العلوم السياسيّة، 2015، ص ص91–92.

ثانيًا: عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه القضائيّة.

هناك العديد من الملامح والعوامل التي تقضي بفشل القضاء الوطني في أداء مهامه، ومن بينها؛ عدم الحصول على الأدلّة- أو عدم القدرة على القيام بالتحقيق مع المتهمين- عدم القدرة على الإتيان بالشهود ...الخ، وذلك بسبب أي ظرف طارئ كالنزاعات المسلحة، أو تدخلات السلطة التنفيذيّة في أعمال السلطة القضائيّة... أو غيرها، وغالبًا ما نجد هذه الحالات في الدول الناميّة خاصةً منها القائمة على الدكتاتوريّة، وعليه ففي حالة ثبوت عدم قدرة القضاء الوطني بأي شكل من الأشكال كان على المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنْ تُعلِّق اختصاصها في القضيّة.[1]

الفرع الثالث: عدم الاختصاص لعدم رغبة الدولة.

بناء على عدم رغبة الدولة في متابعة المجرم بسبب عجزها أو رفضها لأداء الاختصاص يجعل المحكمة الجنائيّة الدوليّة على أهبة استعدادها لأداء اختصاصها لنظر الدعوى، وذلك تماشيًا مع نص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فهي بذلك تقف في الخط الثاني للاحتياط، وفي محاولة للحيلولة دون افلات المجرم من العقاب، وترجع أسباب عدم الرغبة، في عدم وجود استقلال وطني، أو تداخلات بين السلطات...الخ، سواءٌ كان ذلك أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، وغالبًا ما تضع التشريعات الوطنيّة ترسانة قانونيّة تسمح للمحكمة الجنائيّة الدوليّة منْ تسلُّم الاختصاص حفاظاً على السيادة الوطنيّة، ومثال ذلك ما قال به مجلس الدستور الفرنسي في قراره القائل بـ: "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات، بسبب انهيار كلّي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسيّة لممارسة السيادة الوطنيّة".[2]

لكن الملاحظ أنّه سواءٌ كُنّا في حالة عدم اختصاص القضاء الوطني بسبب عدم رغبة الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو حالة عدم الاختصاص لعدم قدرتها التي تم التطرق اليها في الفرع السابق، فإنّ عبء إثبات كلا الوضعيْن يقعُ على المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لكيْ تتمكن من فرض اختصاصها، وإلّا فلن يتم إحالة القضيّة على المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لذلك وضعت

---

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص63.

[2] ميس فايزة أحمد صبيح، **سلطات المدّعي العام لدى المحكمة الجنائية الدوليّة "دراسة مقارنة مع سلطات المدّعي العام في القانون الجنائي الوطني**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كليّة الحقوق، قسم القانون العام، عمان، 2009، ص ص17-18.

المحكمة الجنائيّة الدوليّة لنفسها خطوطًا فاصلة، تُمكنها من اثبات مدى عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة في فرض اختصاصها في نظر الدعوى، وذلك من خلال النقاط الآتيّة؛

- أنّه جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أنّه قد تم اتخاذ القرار الوطني، بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائيّة عن احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
- التأخير الذي لا مبرر له، بما في ذلك كل ما من شأنه التعارض مع نيّة تقديم المجرم للعدالة.
- إذا حصل أنْ تم مباشرة تدابير تتعارض مع مبدأ الاستقلال والنزاهة.[1]

المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة عن عدم اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدوليّ.

في حال ما ثبتَ عدم اختصاص القضاء الوطني لأحد الدول الطراف في نظام روما الأساسي، وفي نفس الوقت تزامن هذا الوضع مع عدم ثبوت اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في نفس القضيّة، فإنّ هذا من شأنه اثارة العديد من المسائل سواءٌ على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، وهو ما سنتطرق إليه وفقًا للفروع التاليّة؛

الفرع الأول: أثر عدم الاختصاص القضاء الوطني على مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمصالح الوطنيّة.

إنّ الحالات التي تمرُّ بها الدولة من انهيار المجتمع وفوضى داخل أواسط البنيّة البشريّة بسبب الانتهاكات الفظيعة على حقوق الإنسان، وكذا الجرائم التي يشهدها المجتمع داخل الدولة يجعل الدولة تتبنى إجراءات قضائيّة جنائيّة للتعامل مع تلك الجرائم من مثل (لجان التحقيق– برامج لجبر الضرر–اصلاح المؤسسات القضائيّة ...الخ)، يأتي هذا كلهُ في إطار إصلاح ما فسُد خلال تلك الأزمات من كراهيّة وبغض وتهديدات وغيرها، كذلك هناك العديد من النماذج العالميّة التي انتهجتها الدول كوسيلة لتطبيق عدالة انتقاليّة، ولكلٍ خصوصيتُه في انتهاج العدالة الانتقاليّة الخاصة به.

[1] عادل عبد الله المسدى، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، "الاختصاص وقواعد الإحالة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيّة، مصر 2002، ص216.

ورغم أنّ المبدأ العام لفكرة العدالة الانتقاليّة أثناء حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ترتكز أساسًا على واجب إقامة محاكمة عادلة لمُفتعليْ تلك الجرائم، والحيلولة دون فرار المجرمين الدوليين، حيث تتحمل الدولة مسؤولية ممارسة اختصاص محاكمها الوطنيّة، إلّا أنّه سيكون على عاتق الدولة اختيار إمّا؛ تصفيّة الحسابات مع الماضي الأليم وإعادة شريط الأحداث، وإما تناسي الماضي وبداية مستقبل جديد، وتسمّى الفكرة الأولى التي مفاده تصفية الحسابات مع الماضي بـ: "القطيعة مع الماضي"، حيث يرى مُؤيِّدو هذه الفكرة بأنّه من الواجب إقامة القانون والسياسة والأخلاق، وهذا ما يتوافق مع العدالة الجنائيّة الدوليّة من جهة، ويعطي شيئًا من الإنصاف لمعاناة الضحايا ويردع ارتكاب مثل تلك الجرائم من جهةٍ أخرى ومن الأمثلة على تطبيق هذه الفكرة نجد: تجربة ألمانيا الديموقراطيّة، وتشيكوسلوفاكيا.

أمّا الفكرة الثانيّة فمفادها "الاستمراريّة القانونية"، حيث بناءً عليها يتم الحفاظ على الانتقال السلس والسلمي والتدريجي، مع تجاوز أحداث الماضي، ويكون ذلك من خلال إقامة دولة القانون بناءً على تطبيق إجراءات العدالة العقابيّة على عدد محدد من القادة المسؤولين عن تلك الجرائم والاعتماد على آليّة جبر الضرر لتعويض الضحايا، وإعادة بناء سياج المؤسسات القضائيّة والعقابيّة والرقابيّة، وغيرها من الوسائل التي من شأنها توفير مدخل للمصالحة الوطنيّة والانتقال الديموقراطي.[1]

كما وتتعدد أشكال الإفلات من العقاب التي من الممكن أنْ تنتهجها الدول، فنجد مثلًا؛

- ربط المتابعة، حيث بإمكان الدولة أنْ تقوم بشلْ عمل السلطات العموميّة ممّا يُصعِب عمليّة التواصل مع الضحايا والأقارب من قبل السلطات العموميّة.
- توطئ السلطات في أداء عملهم، في مرحلة التحقيق من خلال غياب تشريح الجثث أو احتجاز الضحايا بشكل قسري خاصةً منهم الحاملين لشاهدات سريّة.
- في مرحلة المحاكمة، غالبًا مالا تتمتع بالاستقلاليّة والنزاهة الكافيين، فيتم التلاعب بالأحكام وفقًا لهوى السلطة التقديريّة للقاضي، رغم توفر الأدلّة الكافيّة التي تثبت إذناب مرتكبي الجرائم الدوليّة.

[1] هالة أحمد الأطرش، **تناقضات بين القواعد الجنائيّة الدوليّة وتدابير السياسة في ممارسة العدالة الانتقاليّة**، (المجلة الليبيّة العالميّة، جامعة بنغازي، بدون مجلد، العدد 15، 2017)، ص ص14-15.

- من خلال إخفاء الأدلّة من مثل الأعمال الشنيعة التي يُمكن أنْ تلجأ إلى تغطيتها السلطات كدفن الضحايا وإخفائهم، وكذا إخفاء القرائن التي تربط بين المجرم والجريمة ...الخ.

كل هذه الوسائل وغيرها بإمكان الدولة اللجوء إليها لإفشاء إقامة محاكمة عادلة لمرتكبي الجرائم الدوليّة، سواءٌ بإفشال التحقيقات أو بإفشال الادعاء، وهذا ما جاء على لسان عبد اللاوي عبد الكريم، فإنّه: "يُمكن الإفلات من العقاب أنْ يتجلّى في مرحلة من المراحل، أي عندما لا يفتح تحقيق في الجرائم، أو يكون التحقيق غير وافٍ، أو عندما لا يُقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة عادلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعّال، أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلّة قاطعة، أو إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلّة مقنعة ينبغي أنْ تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محلّ فيها لشك معقول".[1]

الفرع الثاني: الغلط في التكييف الجرم الدولي.

إنّ جسامة الجريمة الدوليّة، جعلها مبادئ نورمبورغ تعرفها بأنّها: "الجرائم الأكثر خطورة التي تمُس الجماعة الدوليّة، التي ترتكب من أفراد، ويكون الاختصاص القضائي في متابعتها من اختصاص المحاكم الجزائيّة الدوليّة"، وقد تناولها كذلك الفقه، فنجد تعريف "محمد محي الدين عوض"، بأنّها: "الجرائم التي ينص عليْها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي وقعة ضد النظام العام، وتُعرِّض السلم والأمن والحقوق الأساسيّة للمجتمع الإنساني للخطر".[2]

وبالرغم من هذا، فإنّه يقع على عاتق القاضي صعوبات كبيرة في المسائل الإجرائيّة أكثر من الموضوعيّة في سبيل تطبيق القضاء الدولي في ثنايا القضاء الوطني، فنجد مثلًا العديد من الدول من أمثال النرويج والدنمارك، التي يتم من قبلها إعطاء تعريف للجريمة الدوليّة، كما وتم التأكيد على تكريس مبدأ الاختصاص العالمي، إلّا أن مشكلة عدم ضبط تعريف الجرائم الدولية أدّتْ إلى اساءت فهم طبيعة الجرائم الدوليّة، وهو ما يؤدِّي إلى إضفاء صفة أخرى على الجرم الدولي، مثل التعذيب الذي يعدُّ جزءًا من جرائم العدوان، إلّا أنّه تم النظر إليْه وتكييفه على أساس جريمة بسيطة، والأسوأ من ذلك هو أنّ الجريمة البسيطة التي تدخل في اختصاص القضاء

[1] حزاب عبد الرحمن، **مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الدولي وعلاقات دوليّة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2017، ص ص29-31.

[2] ميلودي نصيرة، **مبدأ عالميّة القضاء الجنائي**، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم القانون العام، 2013، ص21.

الوطني من شأنها الخضوع لمبدأ التقادم، وهذا ما يجعل جريمة دوليّة بهذه الجسامة تتقادم بصورة غير مباشرة.[1]

الفرع الثالث: الأثر السلبي لعدم رغبة وعدم قدرة الدولة في الاختصاص.

إنّ مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة تعدُّ في الحقيقة من المسائل الحساسة والصعبة، حيث أقحمت المحكمة الجنائيّة الدوليّة نفسها لتحديد هذيْن الحالتيْن، إلّا أنّها حالات مطاطة، وقابلة لأكثر من تفسير واحد، خاصةً وأنّه من شأن هذيْن الحالتيْن أنْ يتم ربطهما بالسيادة الوطنيّة، فيتم بذلك التمسك بالقضاء الوطني في نظر الدعوى قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة،[2] كما وتعتبر هذه المسائل من أكثر الحالات التي يتم استعمالها للتحايل، حيث بإمكان أي دولة طرف في نظام روما الأساسي أنْ تقوم بسلب الاختصاص من المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فلا هي تسمح بإجراء المحكمة الجنائيّة الدوليّة للمحاكمة، ولا هي تقوم بأداء المحاكمة بواسطة قضائها، وهذا من شأنه تمكين الجاني من الإفلات من العقاب وحمايتِه لأسباب وأغراض مختلفة، حيث تلجأ الدولة لمثل تلك الوسائل (التي جرى الحديث عنها آنفًا) كعدم إجراء التحقيقات بالشكل السليم أو إخفاء الأدلّة أو غيرها من الوسائل.[3]

الفرع الرابع: انتهاك الشرعيّة بإقامة محاكمات انتقاميّة.

إنّ من بيْن أهم الانتقادات التي تم توجيهها للمحكمة الجنائيّة العسكريّة لنورمبورغ هي أنّها خالفة مبدأ الشرعيّة الجنائيّة للجريمة والعقاب، أي انعدام الركن الشرعي من الواجب أنْ يُؤدِّي إلى عدم اختصاص تلك المحكمة العسكريّة في نظر الجرائم الدوليّة، إلّا أنّه تم محاكمة مرتكبيْ تلك الجرائم رغم الدفوع القائلة بعدم اختصاص المحكمة وفقًا لذلك الاعتبار، وهذا ما جعل تلك المحاكمات تحمل لقب محاكمة المنْتصِر للمنهزم، فالجانب الخفيْ لتلك المحاكمات لم يُكن أبدًا تحقيق العدالة، وإنمَا هو تحقيق الانتقام بوجه السياسة.[4]

---

[1] سلام مؤيد شريف، **الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنيّة**، (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد 5، العدد 17، بدون سنة)، ص136.

[2] سامي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2014، ص132.

[3] بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص296.

[4] سويح باهية، **المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للرؤساء والقادة**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي وعلاقات دوليّة، جامعة د. الطاهر مولاي، السعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2015، ص12.

كما ونجد ممارسةً لمثل هذه المحاكمات رغم عدم الاختصاص وفقًا لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة في صفحات الكيان الصهيوني، من خلال القرار القضائي للمحكمة الداخليّة، في قضيّة "آيخمان" حيث كان عمل تلك المحكمة يقضي بالاختصاص وفقًا لمبدأ الاختصاص العالمي، وبما أنّ النزعة الانتقاميّة ضد النازيين كانت تتكلل تلك المحكمة، فقد جاء تسبيب اختصاص المحكمة في نظر جريمة إبادة الجنس البشري على أساس القانون العرفي، كما وجرى تطبيق قانون 1951م المتعلق بمتابعة المجرمين النازيين بطريقة رجعيّة، ورغم أنّه تم الدفع بعدم اختصاص المحكمة من قبل مستشار "آيخمان"، بحجة انتهاك مبدأ عدم الرجعيّة إلّا أنّه تم تجاهل تلك الدفوع بإدانة المتهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والانتماء إلى منظمات إجراميّة.[1]

[1] دخلافي سفيان، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائيّة الداخليّة بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانيّة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2014، ص412.

خلاصة الفصل الثاني.

جرى الحديث في هذا الفصل على ما من شأنه تفسير عدم اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة من جهة، وكذا الاعتبارات التي من شأنها عدم اختصاص القضاء الوطني التابع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي من جهةٍ أخرى، وهو ما يُفضي إلى قيام حالة التنازع السلبي للقضاء بشأن قضيّة من قضايا الجرم الدولي، إلّا أنّنا استثنينا من هذا الفصل بعض الحالات البديهيّة التي تفضي إلى عدم الاختصاص، كغياب أحد أو جُل مبادئ الاختصاص الجنائي التي تُمكن المحكمة من بسط اختصاصها (كمبدأ الاختصاص الإقليمي والذي يقابله مبدأ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائيّة الدوليّة)، ولأنّ هذه حالات بديهيّة، كان من واجبنا استبعادها من هذا الفصل خاصةً وأنّه تم التفصيل في ثناياها ضمن الفصل الأوّل، وممّا تم استظهاره في لُبْ هذا الفصل كذلك، أهم ما يمكن أن يحدث حين قيام حالة التنازع القضائي السلبي سواءٌ من جهة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو من جهة القضاء الوطني التابع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كما وتم اقتناص حالات سلبيّة جدا كأثر لعدم الاختصاص سواءٌ على الساحة الوطنية من مثل (الاخلال بالمصالح الوطنيّة)، أو على الساحة الدوليّة مثل (الاخلال بمبدأ استقلال القضاء)، وهذا في الأخير ما يَعود بالسلب على سير العدالة الجنائيّة الدوليّة.

خاتمة:

بعد ما تمّ الخوض في مسألة تنازع الاختصاص القضائي في مجال الجرم الدولي، الحاصل بين دفة المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، وبين دفة القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والتطرق لمختلف الأبعاد المحيطة بالموضوع، وصلنا إلى العديد من الحقائق، حيث كان من بينها ما هو إيجابي ويزيد من رِفعة ونمو القانون الدولي الجنائي سواءٌ على الساحة الدوليّة، أو على الساحة الوطنيّة، وسواءٌ تم تحقيق ذلك لفائدة المتهمين، أو لفائدة ضحايا الجرم الدولي، أو إذا ما شكل مصلحةً للصالح العام، وكان كذلك من بينها ما هو سلبي، إذْ يعيق سير العدالة الجنائيّة الدوليّة ويؤرق المجتمع بمختلف أبعاده، وعليه فقد تم التوصُّل إلى النتائج التاليّة؛

- أساس إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة هو تلك الجرائم الدوليّة الجسيمة التي لا يسهل على الدول متابعة مرتكبي تلك الجرائم، خاصةً وأنهم غالبًا ما يتمتعون بنفوذ واسع النظير من شأنه تجميد أي إجراء يرتكب ضدهم.
- الجرائم الدوليّة هي أشد الجرائم فتكًا بالإنسانيّة على مر التاريخ، ومن ذلك جرى الاتفاق بين كيانات المجتمع الدولي على تجريمها وتوسيع محاربتها بمختلف الوسائل.
- جرى مراجعة نظام روما الأساسي وتنقيحه العديد من المرات لكي يخرج إلى حيّز النفاذ بسبب الخوف من تحوّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى أداة سياسيّة يتابع فيها الضعيف ويُفلت منها القوي ذو النفوذ.
- محاكاة المحكمة الجنائيّة الدوليّة للأنظمة الجنائيّة الداخليّة عن طريق تبني أسس قانونيّة تقضي بفرض اختصاصها في متابعة ومحاكمة المجرم الدولي، وفي ذلك وضعت حيِّزًا زمني ومكاني، وكذا موضوعي وشخصي، يُمكِّنها من أداء اختصاصها في حال توفر تلك الأسس بشكل قانوني، وهو ما يقابله من أسس قانونيّة تقضي باختصاص الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم الدولية من خلال مختلف المبادئ الجنائيّة الوطنيّة.
- لا تعلو المحكمة الجنائيّة الدوليّة عن القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكاعتراف لها بذلك صرحت في ديباجة نظامها الأساسي وفي نص المادة 17 منه، بحيث تكون الأولويّة للمحاكم الوطنيّة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم الدوليّة.
- الاستثناءات التي وضعها نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل الذي يقضي بأوليّة اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة أثار جدلا واسعًا بين

الفقهاء، حيث منهم من ينادي بأنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة من شأنها هدر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأطراف في نظام روما الأساسين، وكذا الاخلال بمبدأ السيادة الوطنيّة، كما وقد تكون ذاتيّة في تقصّي الحقائق وجمع المعلومات من قبل المنظمات الدوليّة الغير حكوميّة.

- بعد البت في مقبوليّة دعوى الجرم الدولي من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة من شأن المحكمة أن تقوم بتطبيق المصادر القانونيّة التي تستند إليها، وعلى رأسها نظام روما الأساسي، وكما ويكون للقضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي تطبيق مصادر القانون الوطني في حال ما إذا ءال الاختصاص للقضاء الوطني.
- يكون على عاتق المحكمة الجنائيّة الدوليّة عند تطبيق قانونها، ألّا تعتدّ بالحصانة القضائيّة بمختلف أنواعها، وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة لمرتكب الجرم الدولي، كما يُحظر استخدام نظام العفو عمن تم الحكم عليه من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، في حين بالإمكان أن تستند الدول الأطراف إلى الصفة الرسميّة أو الحصانة القضائيّة إذا ما تناول قضائها دعوى الجرم الدولي، كما بإمكانها تلك الدول سن قانون العفو بوصفها دولة ذات سيادة وحرّة في اختيار التشريعات المناسبة، وهذا ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الجنائي.
- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تحكم المحكمة الجنائيّة الدوليّة بعقوبة الإعدام، إلّا إذا تم تعديل نظام روما الأساسي من خلال إدراج هذه العقوبة، وهذا ما يُشكل صعوبة في مواجهة هذا النوع من الجرائم الشنعاء، خاصةً مع الصعوبة التي يتطلبُها التعديل.
- رغم توفر المحكمة الجنائيّة الدوليّة على خاصيّة تمكنها من درك مبدأ عدم محاكمة المجرم عن ذات الفعل مرتين، إلّا أنّه قد يقع غلط في التكييف القانوني للجرم، ممّا يُكلف المتهم المساءلة عن جريمة عادية أمام القضاء الوطني، والمساءلة عن جريمة دوليّة أمام قضاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
- توفر المحكمة الجنائيّة الدوليّة على ضمانات كافية وكفيلة بممارسة القضاء الجنائي الدولي ومعترف بها عالميًّا، في حين قد لا يلامس القضاء الوطني بعض أو جُل هذه الضمانات ممّا يجعل العدالة الجنائيّة بأبعادها الوطنيّة والدوليّة على المِّحك خاصة إذا ما استعمل القضاء الوطني لأغراض انتقاميّة.

- تتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحجية الأمر المقضي فيه في مواجهة كافة الأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات القضائيّة، في حين قد لا تتمتع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنيّة للدول الأطراف على هذه الحجيّة وذلك إذا ما ثبت سوء نيّة الدولة في محاكمة المجرم الدولي، وهذا جعل المحكمة الجنائيّة الدوليّة تخوض في مسألة غايّة في الخطورة، لأنّها قد تضع مرتبتها تعلو على القضاء الوطني، بالإضافة إلى اعتمادها على العديد من المصادر التي تثبت سوء النيّة من خلال المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة والتي بدورها قد تتخللها الذاتيّة ممّا يتناقض مع مقاصدها الأساسيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، في حين قد يحدث أن تقام محاكمات صورية في تراب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي سعيًا منها لإفلات المجرم من العقاب، وبسبب عدم قدرة المحكمة الجنائيّة الدوليّة ترقُّب ومتابعة تلك المحاكمات.
- هناك بعض الاعتبارات، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو واقعي، بحيث إذا ما ثبت قيام هذه الاعتبارات فإنّه لابد ألّا تعلن المحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصها في نظر دعوى الجرم الدولي، وفي المقابل هناك اعتبارات أخرى بنفس النمط، تقضي بعدم اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
- يعاني القضاء الجنائي الدولي من الفجوة واسعة تعيق سير العدالة الجنائيّة، فإذا لم تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فإنّ هذا يعني حتمًا إفلات المجرم من العقاب من خلال تماطل تلك الدول في تقديم المساعدة القضائيّة، وتقديم الأدلة اللازمة لسير دعوى الجرم الدولي.
- سلطة مجلس الأمن في إرجاء المحاكمة إلى أجل غير محدد، يعدّ اعتباراً قانونيًا لعدم اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إلّا أنّه يمثل هدرًا لمبدأ استقلال القضاء، حيث يتدخل مجلس الأمن في أعمال الهيئة القضائيّة المتمثلة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مع إمكانيّة أن تكون دوافعه سياسيّة بحتة، وهذا ما يؤثر سلبًا على سير العدالة الجنائيّة الدوليّة.
- هناك العديد من المشاكل التي تهدد فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة خاصةً منها هجر بعض الدول نظام روما الأساسي عن طريق الانسحاب.
- هناك العديد من الثغرات في نظام روما الأساسي، والتي من شأنها الاخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، منها ما يتعلق بمبدأ الاختصاص الزماني في نص المادة 11 والذي

يحث على عدم اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بنظر الجرائم التي وقعت قبل دخول نظام روما الأساسي حيَّز النفاذ، ومنها ما يتعلق بمبدأ الاختصاص الشخصي الذي يجعل فئة ما بين 16 و18 سنة دون عقاب، بالإضافة إلى إغفال المحكمة متابعة الكيانات الاعتبارية، بيد أنّ أغلب الجرائم البشعة قد تصدر من المنظمات الاجراميّة.

- مراعات الدول لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة قبل أداء الاختصاص، فإذا لم يستند القضاء الوطني لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة فلا أساس لفرض الاختصاص في نظر الجرائم الدوليّة، وهو ما جعل بعض الفقهاء يحثون على واجب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في جعل أنظمتهم الوطنيّة مواكبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي الجنائي في التشريعات الجنائية الوطنيّة، ممّا يعزز فرض الاختصاص من قبل الدول الأطراف، وقد يثور أثر سلبي يتمثل في إقامة محاكمات انتقاميّة دون مراعات لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة بسبب الأحقاد التي تتبناها الدولة اتجاه مرتكبي الجرائم الدوليّة.
- يشكل نظام روما الأساسي هامشًا لإعلان عدم الاختصاص من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عن طريق عدم رغبة الدولة في فرض اختصاصها، أو عدم قدرتها على أداء هذا الاختصاص.
- في حال ما إذا ثبت عدم اختصاص القضاء الوطني التابع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي من جهة، وعدم اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فإن هذا يجعل مبدأ عدم افلات المجرم من العقاب في مهب الريح، ويعود على المصالح الوطنيّة للبلاد، فيكون على عاتق الدولة التعجيل بإحدى الطريقين، إمّا تناسي الأحقاد والسير في خطة مفادها النهوض بالبلاد، وإمّا المحاسبة على أخطاء الماضي والمضي في محاكمة المجرمين.
- قد لا يتم عقد اختصاص القضاء الوطني فيما يخص الجرائم الدوليّة، إنما يتم عقد اختصاصها بناءًا على جريمة عاديّة، ويكون هذا كنتيجة للغلط في تكييف الجرم الدولي على أساس أنّه جريمة عاديّة، ممّا يعدّ في الأخير بمثابة أثر سلبي لعدم اختصاص القضاء الوطني.

بعد التفصيل في أهم النتائج المحصّل عليها في موضوعنا هذا، ولأنّ هذه النتائج تختلط بكل ما هو سلبي وإيجابي، فمن جهتنا يمكن اقتراح بعض النقاط التي من شأنها تعزيز العدالة الجنائيّة الدوليّة، وكذا تخطي الثغرات التي تؤرق سيرها، حيث نقول بالاقتراحات الآتيّة؛

- المناداة بواجب إلغاء الاختصاص الوطني في نظر الجرائم الدوليّة بسبب جسامتها، ونفوذ مفتعليها ممّا لا يسمح، أو لا يتسم بنزاهة أي إجراء يتخذ ضدهم من قبل القضاء الوطني كما ومن الواجب رفع الوعي العالمي بهذا الاطراء.
- إلغاء مبدأ الاختصاص التكميلي الذي أثار جدلًا منقطع النظير، بحيث يكون الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائيّة الدوليّة حصرًا، ولن يشكل ذلك عقبةً أمام مبدأ السيادة الوطنيّة لأنّ الدولة لها الحريّة الكاملة في الانضمام لنظام روما الأساسي من عدمه.
- تعديل الاستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي بخصوص الاختصاص زماني والاختصاص الشخصي بما يتناسب مع العدالة الجنائيّة المطلقة، لما فيهما من ثغرات تفضي إلى إفلات المجرم الدولي من العقاب.
- وضع نظام ضبطي دقيق من خلال لجان تحقيق دائمة تزاول اختصاصاتها في حدود الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، مهمتها تقصي الحقائق ونقل المعلومات وجمعها، وكذا المساهمة في نقل المتهم إلى المحاكمة، ويتكون من عضوية كافة الدول الأطراف، ويخضعون لسلطة المدعي العام، ممّا يجعل الجهاز الضبطي التابع للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مستقل عن أي كيان قد يؤثر على نزاهة أحكام المحكمة.
- فصل مجلس الأمن الدولي عن أعمال المحكمة الجنائيّة الدوليّة نهائيًا، خاصةً سلطة الإرجاء التي تقلل من استقلاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
- تناشد المحكمة الجنائية الدوليّة مبدأ الديمومّة والحق في الوجود، إلّا أنّها تتأثر بانسحاب الدول الأطراف، ممّا يقلل من أهميتها ومن شأنها، وفي هذا الصدد كان من الواجب أن يتم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بما يتناسب مع ضرورات قيام عدالة جنائيّة دوليّة، أي أن يتم إعمال نظام يقضي بعدم الانسحاب لمدة زمنيّة طويلة جدا حتى لا يتسنى لمن يتقلدون المناصب في الدولة أن يرتكبوا جرائم دوليّة بعد الانسحاب مباشرةً، كما من واجب الدول المنسحبة ألّا تصرح بأي تصريح يثير استهجان المجتمع ضد المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1/ مواثيق:

1) ميثاق الأمم المتحدة، وُقِع في 26 يونيه1945م، في سان فرانسيسكو، دخل حيّز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
2) اتفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر1948م دخلت حيِّز النفاذ في 12 جانفي1951م.
3) نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9، المؤرخ في 17 تموز 1998م، المصوّب بموجب المحاضر المُؤرخة في 10 نوفمبر1998م، و12 تموز1999م، و30 نوفمبر1999م، و8 ماي2000م، و12 جانفي2001م، و16 جانفي2002م، ودخل حيِّز النفاذ في 1 تموز2002م.

2/ تقارير:

1) تقرير برنامج المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المغرب، "مكافحة الإفلات من عقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة، والمحكمة الجنائية الدوليّة"، الرباط، العدد 424، 2005.
2) تقرير برنامج المحكمة الجنائيّة الدوليّة، السودان، المحكمة الجنائيّة الدوليّة والسودان "الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم" العدد 2/441، 2005.

ثانيًا: المراجع:

1/ الكتب:

1) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2) أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
3) أحمد عبد العليم شاكر علي، **المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

4) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2015.
5) براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
6) جابر فهمي عمران، **استقلال القضاء، "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
7) جباري عبد المجيد، **الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8) جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
9) حامد محمد حامد، **الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لآخر التعديلات**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
10) خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدوليّة**، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
11) رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية قانون العقوبات، "في ضوء القانون الجنائي الداخلي والدولي"**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، (بدون بلد نشر)، 2008.
12) رمضان ناصر طه، **مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي**، دار الكتب الجامعيّة، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2015.
13) زياد عيثاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
14) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الاسرائيليّة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009.
15) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2017.
16) سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17) طارق سرور، **الاختصاص الجنائي العالمي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

18) طلال أبو عفيفة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، "وآخر الجهود الدوليّة والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة" الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013.

19) طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية، "دراسة مقارنة"، "في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009.

20) طلعت جياد لجي الحديدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

21) عادل عبد الله المسدى، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، "الاختصاص وقواعد الإحالة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيّة، مصر، 2002.

22) عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام، "دراسة مقارنة"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23) عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، "دراسة تحليلية تأصيلية"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (بدون سنة نشر).

24) عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.

25) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (بدون سنة نشر).

26) علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي، "المحاكم الجنائية الدولية"**، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010.

27) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية"**، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

28) علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، الرضوان للنشر والتوزيع، ومؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.

29) عمر محمود المخزمي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
30) غضبان حمدي، **إجراءات متابعة مجرمي الحرب، "في القوانين الداخلية والقانون الدولي"**، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
31) لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
32) محمد السيد عمر التحيوى، **الحصانة القضائية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.
33) محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
34) محمد نصر محمد، **الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
35) محمود شريف بسيوني، وخالد محيي الدين، **الوثائق الدوليّة والإقليمية المعنيّة بالعدالة الجنائية**، الجزء الأول، "الوثائق الدوليّة والإقليمية"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2007.
36) مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي، "دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا"**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
37) مفلح عواد القضاه، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004.
38) منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، "النظريّة العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي"**، "دراسة تحليلية" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
39) ميثاق بيات الضيفي، وبخته الطيب لعطب، **أصحاب القرار والمسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة**، الطبعة الأولى، الناشر: E-kutub Ltd، لندن، 2018.

40) نوزاد أحمد ياسين الشواني، **الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، "دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية"**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.

41) هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائية، "من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية"**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

42) وائل كمال محمد الخضري، **أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الجزء الأول، "القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي"**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017.

43) وردة الطيّب، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

44) ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

45) يوسف حسن يوسف، **حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

2/ رسائل جامعيّة:

1) بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

2) حسام لعناني، **آلية العفو عن الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

3) دحامنية علي، **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

4) دخلافي سفيان، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائيّة الداخليّة بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانيّة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2014.

5) رابحي لخضر، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
6) سامي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2014.
7) عصاني ليلى، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
8) كمال سميّة، **تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدوليّة الخاصة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2016.
9) مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
10) محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة المنتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.
11) مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
12) برغاشة العربي، **مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
13) بن خديم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي عام جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.
14) بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

15) بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

16) حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

17) خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

18) خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان**، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

19) دالع الجوهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، جامعة الجزائر 1، كليّة الحقوق، بن عكنون، 2012.

20) دخلافي سفيان، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008.

21) سليمة بولطيفة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005.

22) سه نكهر عليْ رسول، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي واحكامه في القانون العراقي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة كويه، كليّة القانون، قسم القانون الخاص، حكومة إقليم كوردستان العراق، 2008.

23) عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، **تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقيّة مقارنة بيْن الشريعة الإسلاميّة والقانون**، رسالة ماجستير، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، قسم العدالة الجنائيّة، 2004.

24) عمروش نزار، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مواجهة المحاكم الوطنيّة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة جامعة الجزائر 1، كليّة الحقوق، بن عكنون، 2010.

25) عنية بن كرويدم، **التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2008.
26) غلاوي محمد، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2006.
27) فاطمة زيتون، **أثر الخطورة الإجراميّة في قيام المسؤوليّة الجزائيّة الدوليّة**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونيّة، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2012.
28) فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2011.
29) مجبور فازية، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسيّة، فرع التنظيم والسياسة العامّة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم العلوم السياسيّة، 2015.
30) مجزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.
31) مزيان راضية، **أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، منتوري، كلية الحقوق، 2006.
32) مصطفى محمد محمود درويش، **المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، "دراسة تحليليّة"**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، كليّة الحقوق، 2012.
33) ميس فايزة أحمد صبيح، **سلطات المدّعي العام لدى المحكمة الجنائية الدوليّة "دراسة مقارنة مع سلطات المدّعي العام في القانون الجنائي الوطني**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كليّة الحقوق، قسم القانون العام، عمان، 2009.
34) اسمهان فارح، **أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية**، مذكرة ماستر، تخصص: سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

35) حزاب عبد الرحمن، **مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الدولي وعلاقات دوليّة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2017.

36) خديجة فوفو، **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

37) سويح باهية، **المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للرؤساء والقادة**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي وعلاقات دوليّة، جامعة د. الطاهر مولاي، السعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2015.

38) علي فنتير، **مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي**، مذكر ماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2016.

39) ميلودي نصيرة، **مبدأ عالميّة القضاء الجنائي**، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم القانون العام، 2013.

4/ مقالات:

1) إلياس عجابي، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، "قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير"**، (مجلة المفكر، بدون مجلد، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011).

2) بن بوعبد الله نورة، **ادعاء مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية**، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، بدون مجلد، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، 2012).

3) بن بوعزيز آسيا، **دور العدالة الجنائيّة في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب**، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2014).

4) بوزيد سراغني، **تحدّي القضاء الجنائي الدولي الدائم للسيادة**، (مجلة جيل الأبحاث القانونيّة المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بدون مجلد، العدد 7، 2016).
5) حساني خالد، **سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية**، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، بدون مجلد، العدد 2، 2015).
6) خناثة عبد القادر، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، (مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، بدون مجلد، العدد 8، 2017).
7) رحموني محمد، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة وضوابط اختصاصها**، (مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، بدون مجلد، العدد 7، 2016).
8) رنا إبراهيم سلمان العطور، **الالتزام بالشرعيّة الجنائيّة في الجرائم الدوليّة**، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، كليّة القانون، بدون مجلد، العدد 46، 2011).
9) سلام مؤيد شريف، **الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنيّة**، (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد 5، العدد 17، بدون سنة).
10) صدام حسين الفتلاوي، وباقر موسى سعيد، **الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراقيّة، المجلد 7، العدد 1، بدون سنة).
11) طلال ياسين العيسى، **دراسة قانونيّة "علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام"**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد 25، العدد 1، 2009).
12) طلعت جياد لجي الحديدي، **أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدوليّة**، (مجلة الرافديْن للحقوق، جامعة الموصل، كليّة الحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009).
13) عادل حمزة عثمان، **المسؤوليّة القانونيّة عن الجرائم الدوليّة، "دراسة في حالة الموقف الأمريكي"**، (مجلة دراسات دوليّة، جامعة بغداد، كلية مركز الدراسات الاستراتيجيّة والدوليّة، بدون مجلد، العدد 48، 2011).
14) عبد الله علي عبو، **موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام**، (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 9، جامعة كركوك، كلية العلوم القانونية والسياسية، بغداد، 2014).

15) عبد الله محمد احجيله، **قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتائجها أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع الإماراتي**، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، 2016).

16) علوي علي، **التدخل العسكري في اليمن بميزان القضاء الجنائي الدولي**، (مجلة العلوم السياسيّة والقانون، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، المجلد 1، العدد 4، 2017).

17) محي الدين جمال، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي المواد 10-11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائريّة**، (مجلة المفكر جامعة محمد خيضر، بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، بدون مجلد، العدد 6، بدون سنة).

18) هالة أحمد الأطرش، **تناقضات بين القواعد الجنائيّة الدوليّة وتدابير السياسة في ممارسة العدالة الانتقاليّة**، (المجلة الليبيّة العالميّة، جامعة بنغازي، بدون مجلد، العدد 15، 2017).

19) ياسر محمد عبد الله، **معوقات تحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، (مجلة كليّة القانون للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة كركوك، بغداد، المجلد 5، العدد 20، الجزء الأول، 2017).

قائمة المحتويات:

مقدمة: أ

أهمية الدراسة: د

أهداف الدراسة: د

دراسات سابقة: د

أسباب اختيار الموضوع: د

المنهج المعتمد: هـ

الإشكالية: هـ

تقسيمات الموضوع: هـ

مبحث تمهيدي: مدخل تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدوليّة. 7

المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص القضائي. 8

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص القضائي. 8

الفرع الثاني: تمييز مفهوم تنازع الاختصاص القضائي عن غيره من المفاهيم. 9

أولاً: الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص القضائي الوطني. 9

ثانيًا: تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين. 9

ثالثًا: الاختصاص القضائي والولاية القضائيّة. 10

الفرع الثالث: أنواع الاختصاص القضائي. 10

أولاً: الاختصاص الوظيفي. 10

ثانيًا: الاختصاص المكاني. 11

ثالثًا: الاختصاص النوعي. 11

رابعًا: الاختصاص الزماني. 12

الفرع الرابع: صور تنازع الاختصاص القضائي. 12

أولًا: التنازع القضائي السلبي. 12

ثانيًا: التنازع القضائي الإيجابي. 13

المطلب الثاني: مفهوم الجرائـــم الدوليّة. 13

الفرع الأول: تعريف الجرائم الدوليّة. 13

الفرع الثاني: تمييز مفهوم الجرائم الدوليّة عن غيره من المفاهيم. 14

أولًا: الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة. 15

ثانيًا: الجريمة الدوليّة والجريمة العالميّة. 15

ثالثًا: الجرائم الدوليّة والجرائم السياسيّة. 16

الفرع الثالث: أركان الجرائم الدوليـــة. 16

أولاً: الركن الشرعي. _____ 16
ثانيًا: الركن المادي. _____ 17
ثالثًا: الركن المعنوي. _____ 17
رابعًا: الركن الدولي. _____ 17

الفصل الأول: التنازع القضائي الإيجابي في الجرائم الدولية. _____ 18

المبحث الأول: أساسيات تمسك المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها في نظر الجرائم الدولية. _____ 20
المطلب الأول: الاعتبارات القانونية الكفيلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية. 20
الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الموضوعي (النوعي). _____ 20
أولًا: جريمة الإبادة الجماعية. _____ 21
ثانيًا: الجرائم ضد الإنسانية. _____ 22
ثالثًا: جريمة الحرب. _____ 23
رابعًا: جريمة العدوان. _____ 23
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الشخصي. _____ 24
الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص الزماني. _____ 25
الفرع الرابع: مبدأ الاختصاص المكاني. _____ 26
المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية. _ 27
الفرع الأول: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية والصفة الرسمية. _____ 27
الفرع الثاني: إمكانية محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين. _____ 28
الفرع الثالث: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم. _____ 30
الفرع الرابع: عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى. _____ 31
الفرع الخامس: استبعاد نظام العفو. _____ 32
الفرع السادس: أثر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضمانات المحاكمة العادلة. _____ 33
الفرع السابع: عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام. _____ 34
المبحث الثاني: أساسيات تمسك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالاختصاص في نظر الجرائم الدولية. _____ 36
المطلب الأول: الاعتبارات القانونية الكفيلة باختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية. _____ 36
الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الإقليمي. _____ 37
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الشخصي. _____ 38
الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العيني. _____ 39

الفرع الرابع: مبدأ الاختصاص العالمي. 40
المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة عن اختصاص القضاء الوطني في الجرائم الدولية. 41
الفرع الأول: التأثير الحاصل على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. 41
أولًا: الاتجاه الأول. 42
ثانيًا: الاتجاه الثاني. 42
الفرع الثاني: إمكانية قيام محاكمات صورية. 43
الفرع الثالث: عدم توافق القواعد الجنائية الوطنية مع قواعد القانون الدولي جنائي. 45
أولًا: إمكانية إصدار العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية. 45
ثانيًا: إمكانية تقادم الجرائم الدولية. 46
ثالثًا: إمكانية الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة القضائية. 46
الفرع الرابع: كفالة حق المتهم في المحاكمة أمام القضاء الوطني وبموجب قانون وطني. 47
الفرع الخامس: نسبية حجية أحكام القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية. 48
الفرع السادس: أثر اختصاص القضاء الوطني على ضمانات المحاكمة العادلة. 49
أولًا: الأثر الايجابي على ضمانات المحاكمة العادلة. 49
ثانيًا: الأثر السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة. 50

خلاصة الفصل الأول. **51**

الفصل الثاني: التنازع القضائي السلبي في الجرائم الدولية. **52**

المبحث الأول: أساسيات عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية. **54**
المطلب الأول: الاعتبارات الكفيلة بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية. 54
الفرع الأول: عدم الاختصاص وفقًا لطعون مقبولية الاختصاص. 54
الفرع الثاني: عدم الاختصاص بسبب عدم كفاية أدلة إثبات الجرم الدولي. 56
الفرع الثالث: عدم الاختصاص بناءً على عدم رجعية القاعدة الجنائية الدولية. 58
الفرع الرابع: عدم الاختصاص وفقًا لصلاحية الإرجاء لمجلس الأمن الدولي. 59
الفرع الخامس: الإخلال باختصاص المحكمة بسبب تماطل الدولة في تقديم المساعدة القضائية. 61
أولًا: الحالة الأولى. 63
ثانيًا: الحالة الثانية. 64
المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة على عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية. 64
الفرع الأول: الإخلال بمبدأ استقلال القضاء. 64

الفرع الثاني: تبني مبدأ الشرعية الجنائية. 66
أولاً: مرحلة ما قبل نظام روما الأساسي. 67
ثانيًا: ما بعد نظام روما الأساسي. 68
الفرع الثالث: أثر عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الإفلات من العقاب. 68
الفرع الرابع: محدوديّة الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. 70
الفرع الخامس: التأثير الخارجي على فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة. 71
المبحث الثاني: أساسيات عدم اختصاص الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نظر الجرائم الدوليّة. 73
المطلب الأول: الاعتبارات الكفيلة بعدم اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدوليّة. 73
الفرع الأول: عدم الاختصاص وفقًا لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة. 73
أولًا: الرأي الأول. 74
ثانيًا: الرأي الثاني. 74
الفرع الثاني: عدم الاختصاص لعدم قدرة الدولة. 76
أولًا: الانهيار الكلّي والجوهري للنظام القضائي الوطني. 76
ثانيًا: عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه القضائيّة. 77
الفرع الثالث: عدم الاختصاص لعدم رغبة الدولة. 77
المطلب الثاني: أهم النتائج المترتبة عن عدم اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدوليّ. 78
الفرع الأول: أثر عدم الاختصاص القضاء الوطني على مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمصالح الوطنيّة. 78
الفرع الثاني: الغلط في التكييف الجرم الدولي. 80
الفرع الثالث: الأثر السلبي لعدم رغبة وعدم قدرة الدولة في الاختصاص. 81
الفرع الرابع: انتهاك الشرعيّة بإقامة محاكمات انتقاميّة. 81

خلاصة الفصل الثاني. 83

قائمة المصادر والمراجع: 90

قائمة المحتويات: 102

مُـلخّص:

تسنّى لنا من خلال موضوع تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الدوليّة، أنْ نحيط بمختلف الجوانب التي تدور في فلك التنازع القضائي الذي من شأنه الحدوث بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، وبين القضاء الوطني التابع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بصدد جريمة من الجرائم الدوليّة، ولأنّ هناك العديد من الاعتبارات سواءٌ منها القانونيّة أو غير القانونيّة التي لها أنْ تُأسِّس لاختصاص القضاء الوطني ولاختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لنظر دعوى الجرم الدولي في آنٍ واحد، ممّا يُشكِّل التنازع الإيجابي للقضاء، أو لها أنْ تُبطل اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في نفس الوقت، ممّا يُشكِّل التنازع السلبي للقضاء، وهذا ما يُفضي إلى العديد من النتائج سواءٌ أكانت نتائج سلبيّة أو نتائج إيجابيّة، وسواءٌ كان هذا التأثر على المتهمين، أو على الضحيّة، أو على العدالة الجنائيّة الدوليّة ككل.

Abstract:

Through the issue of conflict of jurisdiction in international crimes, we have been able to take into account the various aspects of the judicial dispute between the permanent international criminal court and the national jurisdiction of States parties to the Rome Statute in connection with an international crime, Of both legal and non-legal considerations, which have the basis for the jurisdiction of the national judiciary and the jurisdiction of the International Criminal Court to deal with an international criminal case at the same time, which constitutes a positive conflict of the judiciary, which constitutes the negative conflict of the judiciary, leading to many results, whether negative or positive results, whether this affects the accused or the victim, or on international criminal justice as a whole.